سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

الجامع المفيد

تأليف الشيخ العلامة
أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي

الجزء الثالث

١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م





سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

الجامع المفيد

من جوابات أبي سعيد

تأليف الشيخ العلامة
أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي

الجزء الثالث

١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م







* مسألة :

وسئل عن الزعاق ، هل هو من المناكر ؟ قيل له : فان كان الزعاق فى خوف أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : ان كبر كان أحب الى مما أن يزعق ، وان أراد بذلك تقوية وهيبة العدو رجوت أن يسعه ذلك ، لأنه قد قيل عن عبد الله : انه أجاز ضرب الطبول للهيبة للعدو ، والطبول من المناكر التى قد قيل : انها تكسر حيث ما وجدت •

وقال : يوجد فى الرواية أن أبادجانة رآه النبى — صلى الله عليه وسلم — وهو يخطر بين الصفين يجر أذياله ، فقال له النبى — صلى الله عليه وسلم — إنها مشية مكروهة الا فى هذا الموضع يعنى الحرب ، ولعله أراد بذلك الهيبة ، ويروى عنه فى غير هذا الموضع فى أمر اسبال الازار ، انه قال : من الخيلاء ، والخيلاء محرمة •

وقال : ماعدا الكعبين من الرجال مما سفل فهو فى النار ، وما عدا الكعبين من النساء فهو فى النار يعنى الازار •

فقيل له : انه فى الازار •

فقال : وماذا على الازار — انما هو على الفاعل منهما أو نحو هذا •

* مسألة :

وسئل عن رجل يصلى ويرخى ازاره على قدميه خوف البرد أو البعوض هل له ذلك ؟

قال : معى انه اذا كان ذلك لمعنى عذر حق من غير خيلاء منه ، فمعى انه جائز كنحو ما جاز له فعل ذلك فى الحرب •

قيل له : فاذا سمع الانســان به زرعا ، هل يلتمسه وينكر عليــه ويلــزم ؟

قال : نعم اذا احتمل أنــه ممن لا يقــدر عليــه أن ينكر عليــه ، أو أنه ممن ليس منكرا من وجــوه الحق ، فليس يلزم ذلك من طريق الواجب الا على معنى الوسيلة أن قدر على ذلك •

※ مســألة :

وسألته عن امرأة قبرت ولدها فى أرض قوم ، ما يلزمهــا فى ذلك ؟

قال : اذا أتلفتها كان عليها ، عندى قيمة الموضع لأهله •

قلت له : فهى على هذه الصفة متلفة له ؟

قال : هكذا معى ان بعضا يقول : انــه اتلاف ، وانــه ليس لرب الأرض أن ينتفع بأرضه اذا ثبت قبرا ، وقد يوجــد انه لا يكون فعلها حجة عليهم ، ولا عليهم أن يصدقوها انه قبر •

ويعجبنى أنها اذا كانت مضطرة الى ذلك أن يثبت القبر ، لأنــه لابد أن يقبر الميت ، ويكون عليها قيمة ذلك اذا صح معنى الاضطرار •

قال : وعلى قول من يقول : انه لا يكون قولهــا عليهم حجة ، انها تجزيها التــوبة على معنى قوله ، وهذه خاصة قيدتها على الاضطرار •

※ مســألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل طلب منــه سلطان جائر أن يدله على المسجد الجامع ، ان له ذلك ، واذا كان من أهــل القبلة لــم يمنع ما هو مبــاح لأهل القبلة ، والنزول مباح فى المسجد لأهــل القبلة

ما لم يكن مضرة ، قلت له : فان لم يعرف ما يصنع فيه ، هل له أن يدله على ذلك ؟

قال : معى انه يعتبر ما أمره ، فان استراب أمره فى ذلك لم أجب له ذلك ، فان لم يسترب أمره وسعه ذلك ، لأنه مباح لهم بغير ضرر •

قلت له : فان اعتبر أمره فوقع له أن يريد النزول ، فتولى وأحدث فى شىء من بناء المسجد ، هل عليه ضمان ذلك ؟

قال : لا أعلم أن أحدا يلزمه فعل غيره ما لم يدله عليه فى حكم دين الله ، ورأيته على معنى قوله : أن لا يلزمه فى ذلك شى ما لم يدله عليه •

※ مسألة :

وسألته عن الثياب التى تغسل على الفلج وهى نجسة ويسيح الماء فى غير الفلج ، هل على من فعل ذلك ضمان ماساح من الماء ؟

قال : معى انه اذا كان أتلف ذلك الماء فى الغسل ، فعندى انه مستهلك فلا ضمان عليه ، وكان يعجبنى أن يرده الى الفلج •

※ مسألة :

وجدت أحسبة عن الشيخ أبى سعيد — رحمه الله — وسألته عن قريتين لكل واحدة منهما عمار معروف ، وبينهما خراب لا أثر فيه لأحد ، فادعى أهل قرية أن الخراب لهم •

قال : قد قال من قال : ان كل أرض بين أرضين انهما تكون بينهما ، وهذا مثل ذلك •

وقال : وأما أنا فأقول : انه يترك بحاله ، فمن أثر فيه أثرا فله ما أثر .

قلت له : فلو أن رجلا جاء الى وادى العسكر فأثر فيه أثرا .

قال : هـذا سبيل المـاء ووادى القرية ، وليس هـذا مثل ذلك .

قلت له : فان جاء الى الظاهر أعلى المقبرة .

قال : من أثر فيه أثرا فله أثر ، وهذا بمنزلة الموات الذى أحياه فهو لـه .

وقال : فى الرجل يكون قبله لرجل حق ، فيقول صاحب الحق لمدينه أنت فى حل من حقى الذى عليك وقد تركته لك ، فرأى أبو زياد أنه جائز ولو لم يقل قد قبلت .

بـــاب

فى الأموال وطرقها ، وسواقيها والطرق والأحداث فيها والشفع

وسئل أبو سعيد — رضيه الله — عن جدول خراب بين جدار لعمرو ومال لزيد فأخرج زيد ساقية فى هــذا الجدول الخراب ، وطلب صاحب الجدار ازالة الضرر من هذه الساقية •

قال : معى ان هــذه الساقية مصروفــة ، وليس لصاحب المــال ولا لصاحب الجــدار أن يحدث فى هذا الجدول الخراب حدثا ، ومن أحدث منهما فيه حدثا وطلب الآخــر ازالته فهو مزال •

* مســألة :

وسئل عن رجل لــه مال خراب فيه ساقية لرجل يسقى منهما ماله وكان يمشى لمــائه فى مال هــذا الرجل وهو خراب ، ثم ان صاحب المــال الخراب بنى على ماله وعمره وجعل لصاحب المسقى ساقية مسلمة ، وأزال طريقه الى طريق جائز يزيد على الطريق التى كان يمشى فيها لمــائة فى المــال وهو خراب زيادة كثيرة ، وليس يسبقه ماؤه •

قال : معى انه قيل : اذا لم يكن لصاحب المسقى طريق معروف ثابت متقدم ، وانما المدروك أنه كان يمشى فى المــال فحوله الى طريق لا ينقطع ولا يخلف انقطاعه من مثل طريق جائز لا يموت ، وكان اذا فســد ماؤه من الاجالة التى حول عنها الطريق ثم مشى بعد ســد مائه فى ساقيته من أقرب الأجائل اليه التى يسد منها ماؤه ومشى مشيا رافقا لم يسبقه ماؤه الى مال غيره ولا ماله ، لم يكن له عليه أكثر من ذلك وان كان له طريق معروفة مدروكة ، ولو كان حملاقا لم يكن لــه أن يحوله عنها فى بعض القول ، قليلا ولا كثيرا •

وقال من قال : له أن يحـولها الى أربعين ذراعا أو الى الأربعين الذراعا ، ولا يجـاوز به ذلك فى الزيادة فى حـوز الطريق التى يحوله اليه ما لم تتبين عليه من ذلك مضرة فى نظر العـدول من سـباق مائة أو غـير ذلك •

✻ مسـألة :

وسئل عن جـدار لرجل غائب حيث لا تناله الحجة ، سقط الجدار فى الطريق •

قال : معى انه يحتج على وكيله ان كان لـه وكيل ، وان لم يكن له وكيل أقام الحاكم له وكيلا يحتج له لعـل لـه عـذرا ، فان لم يـكن لـه عـذر ، أخـرج من ماله واستؤجر عليـه بأوسط الاجرة وأخرج من الطريق من ماله •

قلت له : فان لم يكن مال الا هـذا الجدار الساقط فى الطريق •

قال : معى انه يخرج منه ان كانت لـه قيمة تخرجه ، فان لم تكن لـه قيمة فمن ماله ، فان لم يكن لـه مال لم تكن عليه حجـة وكان على المسلمين صلاح طرقهم •

قلت له : فان كان أخرجه أحد من المسلمين أين يضع تراب هـذا الجدار ، وليس لصاحب الجدار مال يجعل ترابه فيه ؟

قال : انه أخرج بحكم من حاكم جعل فى أقرب المواضع من ازالته ، ولا ضمان فيه ، وان أخرجه محتسب عندى عليه أن يضعه فى مأمنه •

✻ مسـألة :

وسألته عن الطريق اذا كانت الى منزلٍ واحـد أو الى منزلين الى

خمســة منازل ، أو أكثر من ذلك أحدث أحدهم فيها حدثا تراضوا به جميعا ، وكل من أحدث فيها منهم لم يغير عليــه الباقون ، فهم متراضون بذلك — هل لأحــد أن يحتسب فى هذه الطريق على من أحدث فيهــا منهم ، وكذلك الساقية الجائز اذا كانت على هذه الصفة ؟

قال : معى انه اذا كانت هذه الطريق والساقية تموت الى آخر منزل من المنازل ، أو آخره من الأموال وتراضوا جميعا بما يحــدث بعضهم على بعض فيها لم يكن لأحــد أن يحتسب عليهم فيها الا أن يطلب أحــد من أهل المنازل والأموال ازالة ما أحدث غيره ، لزم من أحدث فيها حدثا أن يزيل جدثه مما يكون الضرر من المحدث يلحق بأبو الطالب لمن لا حجة لــه فى هــذه الطريق من الساقية بملك أن يحدث فيها حدثا ، وحدثه مصروف اذا طلبوا ذلك ، وكان الحدث باطلا •

* مسـألة :

وسئل عن طريق نافذ بين أمــوال تضيق من موضع وتتســع من موضع احتسب محتسب من المسلمين فادعى أن رجلا من أرباب هــذه الأموال التى من قرب هذه الطريق ، انه أخذ من هذا الطريق وضيقه وخلطه الى أرضه ، وأصحاب الأمــوال كلهم فعلوا ذلك ما يلزم هــذا المحتسب وما يكلفه الحاكم من دعواه ، وهــذا الطريق نافذ غير مقطوع •

قال : معى انه يدعوه بالبينة ، فان أصح بينة على ما يدعى ألزم الحاكم المحــدث ما يلزمه من تحديد ذلك من البينة وأخذه باخراج ذلك على ما تحده البينة أو تصفه بصفة مدروكة وان لم تصح بينة لم يكن للحاكم أن يحكم فى ذلك •

ويعجبنى أن يأخــذه بالتهمة ، وشدد عليه بأشــد ما يمكن ويجوز ويغلظ فى ذلك من طريق المسلمين •

* مسألة :

وسئل عن الحدث اذا كان فى الطريق من مال اليتيم ، وليس لليتيم وكيل ٠

قال : معى ان الحاكم يقيم له وكيلا يحتج عليه ، فان كانت له حجة فى ذلك الحدث والا أخرجه الحاكم من مال اليتيم ٠

قلت له : فان كان جدار ليتيم على طريق جائز وهذا الجدار يخاف منه أن يسقط فى الطريق ، وقد بان انصداعه ٠

قال : على الحاكم أن يأخذ وكيل هذا اليتيم يطرح هذا الجدار ، فاذا سقط هذا الجدار أخذه بازالة الحدث فى الطريق ، وان لم يكن له وكيل أقام له وكيلا وألزمه طرح هذا الجدار وازالة الحدث من الطريق ٠

ان لم يجد من يتوكل لليتيم طرحه الحاكم من مال اليتيم ، وكذلك الغائب ، وان وجد الحاكم من يفعل ذلك من غير اقامة وكيل لليتيم والغائب على سبيل المسألة فهو جائز ان شاء الله ٠

* مسألة :

وسئل عن ثلاث نخلات على ساقية جائز أخذت مفاسلهن ، وكل نخلة لرجل بيعت النخلة العليا ، فطلب صاحب النخلة السفلى اذا قطع عليها قياس الوسط أو كانت لا تشفع الا بالقياس ٠

قلت له : فاذا كن هؤلاء النخلات على ساقية تسقى مالا واحدا هل لصاحب السفلى شفعة ؟

قال : لا أعلم ذلك اذا لم يكن للعليا طريق على السفلى بغير معنى المسقى ٠

قلت له : فان بيع المـــال الذى تسقيه هـــذه الساقية ، هل للنخلة التى أعلى من المـــال ، وأراد مال هـــذه النخلة ، وهى عندى عاضدية ، فان كانت وقعية ؟

قال : لا يبين لى أن لها شفعة .

* مســـألة :

وقال أبو سعيد ــ رحمه الله ــ ان الشفيع اذا طلب شفعته ثم مات قبل أن تصير اليه أن لورثته من بعده أن يطلبوها فتكون لهم .

وأما اذا لم يكن الشفيع الأول الذى مات طلبها فى حياته الى أن مات ، لم تكن لورثته شفعة بعده .

* مســـألة :

وعن رجل منح رجلا قطعة لـــه يزرعها ، وببذرها وقبل أن يسقيها المـــاء صح أن تلك القطعة لغير المـــانح ، فطلب صاحبها الذى صحت له قطعته ، ومنع الزارع سقى بذره .

قلت : يثبت له ذلك على الزارع أم يلزمه وقد بذر حبه فى هـــذه الأرض ؟

قال : معى انه ما لم يكن حضر رب المـــال لهذا الزارع فالخيـــار عندى لرب المـــال المستحق لـــه ان شـــاء رد عليه بذره ، وان شاء تركه لتمام زراعته ، ولـــه شركة أرضه على سنة البلد فى بعض القول .

وفى بعض القول : ان للزارع بذره وعناءه ومؤنته ، وما بقى لرب الأرض ، فان كانت قد صارت خضرة يقدر الزارع لها على اخراجها ،

كان له الخيار ، ان شـــاء أخذ من رب المـــال قيمة خضرته ، ان كان البذر يقدر على اخراجـــه كان هكذا القول فيه عندى ، وانظر فى ذلك •

* مســـألة :

وسألته عن رجل له منزل فى طريق جائز فأراد أن يفتح بابا قبالة باب آخر ، هل له ذلك ؟

قال : معى انه قيل : ليس لـــه ذلك اذا كان قبالة باب غيره الا أن يكون باذنهم •

قلت له : فان أذنوا له ، ثم طلبوا منه أن يزيله عنهم ، هل لهم ذلك ؟

قال : معى انه اذا كان انمـــا فتحه باذنهم ، ولم يكن لـــه فى الأصل ذلك ان تكون لهم الرجعة فى ذلك اذا ثبت فيـــه معنى ضرر عليهم ، واذا لم يروا العدول فيه ضرر أعجبنى أن يكون يثبت فى الطريق الجـــائز اذا كان باذنهـــم •

قلت له : فان فتح هذا الباب بغير اذنهم غير أنه يستدل عليهم فى ذلك •

قال : معى انه اذا خرج معنى الدلالة عليهم ما يفعل ويعرف فى ذلك ، كان عندى مثل الاذن •

قلت له : أرأيت لو اشترى ذلك المنزل ، وفيه باب الا أنه قبالة باب الآخر ، فركب عليه بابا كمـــا أدركه ، هل له ذلك — ولا ازالة عليه ولو طلب ذلك صاحب الباب ؟

قال : معى انه اذا كان قد ثبت ذلك الباب مفتوحا ، فتركيب الباب عليه ليس بضرر عندى ، وهو من المنفعة للباب الذى قبالته ، وان لم يكن

ثابتا كان لصاحب الباب الحجـة فى صرفه عنه على ما يوجبه الحق •

قلت له : فما الدليل على أنه ثابت أو غير ثابت وهل يكون معـه ثابتا اذا لم يعلم ؟

قال : معى انه اذا أدرك هـذا الباب مفتوحا لم تجب ازالته حتى يصح أنه محدث حدوثا تلزم ازالته •

قلت له : أرأيت ان كان الباب ضيقا فوسعه أوسع مما كان ، هل لـه ذلك بلا رأى صاحب الباب ؟

قال : معى انه ليس لـه أن يزيد فى هـذا الباب شيئا ويكون بحاله كمـا أدركه اذا كان فى النظر لا يجـوز فتح هـذا الباب لاستقبال باب غيره •

قلت له : أرأيت ان كانت الزيادة لا تكون بقدر مقام الرجل ، هل لـه ذلك ؟

قال : معى انه لا يفتح عليه فوق ما كانت أدركت عليه حجة •

قلت له : فان كان ينظر من ذلك هـواء منزله ولا ينظر أرضـه ، هل عليه ذلك ؟

قال : معى انه اذا كان ينظر منه ما دون السترة التى تكون عليها الناس فى مثلها المباناة كان مصروفا ، وان كان الباب المفتوح عليه قـد ثبت أكثر من هذا كان حكمه ثابتا ، ولم يعجبنى أن يفتح عليه من الفتح ما يضره وما ينظر منه هـواه •

قلت له : فان كان لا مضرة عليهم فى نظر العدول ، هل لـه ذلك بغير أمر صاحب الباب •

قال : معى ان لـــه ذلك •

قلت له : فان لم تكن عليهم مضرة فى ذلك الا نظرهم لمنزلهم اذا كان مفتوحا ، هل يكون ذلك عليهم مضرة يصرف بها ؟

قال : معى انه كذلك •

قلت له : فهل لصرف الأبواب عن بعضها بعض حـــد فى القرب أو البعد ؟ أم ذلك مصروف حيث ما كان ينظر منه المنزل النظر الذى لا يجوز منه اذا طلب ذلك صاحب الباب ، ولو كان بينهما مال والطريق الجـــائز التى فيها الباب •

قال : معى انه اذا كان ذلك كذلك ، كان ذلك فتحا على الباب على المـــال •

قلت له : فان طلب رب المـــال المحدث عليه هـــذه الباب ازالته ، هل لـــه ذلك على صاحب المـــال الباب ؟

قال : معى انه ليس له ذلك الا أن يكون لـــه باب منزل تقدم هذا الباب الحدث عليه فتح هـــذا الباب ، اذا لم يكن من قبل لهذا البـــاب باب ، فان كان هـــذا الباب باب بستان أو مال يستغل ، لم يكن عندى عليـــه ذلك الا أن يكون يسكن •

قلت لـــه : فان كان هذا الباب لمـــال يستغل ثم سكن بعد ذلك ، وطلب أصحاب الباب المنزل أن يصرف عنهم ، هل لهم ذلك ؟

قال : معى انه اذا كان قد ثبت وفتح فيحال لم يكن مصروفا •

* مســألة :

وسئل عن نخلة على ساقية جائز أو غير جائز ، كم تستحق هـــذه النخلة من الوجين ؟

قال : معى انه يختلف فى ذلك •

قال من قال : انها تستحق الوجين كله الا أن يقطع عليـه ما يقطع القياس مثل طريق أو اجالة أو جدار أو شىء من الأشجار من ذوات الساق المربوبة ، أو يكون بينها ما يقايسها من النخل ، فيستحقان القياس •

وقال من قال : حتى تكون هذه النخلة على ساقية جائز •

وقال من قال : ان كانت على ساقية جائز أو غير جائز وكل ذلك سواء•

وقال من قال : ان زادت فى القياس على ستة عشر ذراعا فيما بينها وبين ما يقايسها ، كان لهم ثلاثة أذرع •

وقال من قال : يكون لها ثمانية أذرع •

قلت له : فان كان بينها وبين ما يقطع عليها ويقايسها أكثر من ستة عشر ذراعا ، ورجعت هذه النخلة الى ثلاثة أذرع أو ثمانية أذرع الفصل الذى يبقى من الأرض ، لمن يكون وما حكمه ؟

قال : معى انه اذا كان ما يليه أموال تشتمل عليه ، وانقطع ما يستحق من القياس كان حـكم ما بقى حكم الأموال التى تشتمل على الموضع ، فان لم يكن كذلك ، فمعى ان بعضا يقول : انه موقوف حتى يصح الأحـد بالبينـة •

وقيل : انه بمنزلة الموات بين المـالين يستحقانه : المـالان نصفان اذا خرج معنى ذلك فى النظر على هـذا •

قلت له : فان كانت هذه النخلة لرجل على ساقية أو فى قطعة أو على الساقية أو القطعة نخل كثيرة لرجل آخر ، فاحتج صاحب النخل : ان نخلة هـذا الرجل وقيعة لا أرض لها ، كيف الحكم ؟

قال : معى ان هـذه النخلة قائمـة بنفسها ولها ما تستحق من الأرض ، والذى يدعى أنها وقيعة هـو المدعى ، وعليه البينة •

* مسـألة :

وسئل عن رجل له ساقية تسقى ماله ، ولآخر على هذه الساقية نخلة فأراد صاحب الساقية أن يحول ساقية فى موضع آخر فأبى صاحب النخلة أن لا يضر بنخلته ، هل له ذلك ؟

قال : معى انه يحـول ماءه حيث أراد •

قلت له : فان أراد صاحب هذا المـال أن يزيل مجرى مائه من هذه الساقية الى ساقية أخرى جائز ليس لـه فيها مسقى فى الأول ، هل يكون لـه ذلك أم لا ؟

قال : معى ان لـه ذلك •

* مسـألة :

وسئل عن رجل له حصة فى مال مشترك ، ولم يجد وصولا الى قبض حصته بحاكم ولا وكيل ، وفى الشركاء أيتام أو أغياب ، هل له أن يأخذ من الأصـول والخدم والحيوان بقدر حصته ؟ أم لا ؟

قال : معى انه اذا كان مما لا يكال ولا يوزن ، فمعى : انه لا يكون قسما الا على ما يوجبه الحق ان لو كان شريكه حاضرا ، ولو كان شريكه حاضرا لم يجبر أن يقاسمه الا برأى العدول فى الأموال وطرح السهم بعد التجربة فللاجتهاد والنظر كذلك ، هذا اذا عدم شريكه لم يكن لـه الا مثل ماله على شريكه والحيوان والعبيد فانما لـه على شريكه أن يباع ويقسم الحق ثمنه بينهما ، أو يتفقان على قسمته بالقيمة •

وكذلك ما لا ينقسم بالكيل والوزن فانما الحق فيه أن يباع ويقسم ثمنه .

* مسألة :

وسألته عن رجل بنى نقصة لجداره مما يلى الطريق فى لوذ من قنطرة فى الطريق والقنطرة أضيق من الطريق ، فبناه فى الموضع الذى فضل عن عرض القنطرة مما يلى جداره هل يصرف ذلك ؟

قال : انه يصرف ، وذلك من الطريق ، ولا يكون ضيق القنطرة مما يميت حجة الطريق ، لأن الطريق قد تكون واسعة وضيقة فهى على ما أدركت .

* مسألة :

وسئل أبو سعيد — رحمه الله — عن النخلة اذا كانت عوجا داخلة فى الطريق ، هل تصرف ؟

قال : معى انها مصروفة .

وقد قيل فيما يوجد عن أبى الحوارى : انه قال : تزرع الطريق الجائز ، فما دخل منها فى الثمانية الأذرع أزيل ، فان دخلت كلها ازيلت .

وقال من قال : مادخلت فى ستة أذرع على قول من يقول بذلك ، وان كانت النخلة خارجة من هؤلاء الثمانية الأذرع أو الستة تركها ولو كانت فى الطريق المدروك انه طريق .

قلت له : فان ادعى صاحب النخلة أنه ورثها .

قال : معى انها تزال اذا ضرت الطريق ، ولا تنفعه حجته تلك .

قلت له : فان كانت الطريق قبل الحكم أوسع مما كانت أدركت يوم الحكم ، وكان رجل قد بنى على ماله فى جانب الطريق ومات . هل يثبت بناؤه — ويكون القياس من الجدار المدروك يوم الحكم .

قال : معى انه اذا صح أن الطريق كانت أوسع من ذلك كان الحكم على ما صح من الطريق ، ولا يزيل حكم الطريق المعتدون فيها .

* مسألة :

قال : أبو سعيد — رحمه الله — فى جدار بين مالين اشتراهما مشتر ، والمالان محدودان ولم يدخل فى البيع فليس للمشترى عندى الا ما اشترى من المحدود من المال والجدار بحاله ان صح له ، لأنه عمارة قائمة .

* مسألة :

وسئل عن منزل مشترك كان لـه مجرى فقسموه فاشترطوا المجرى على أحد منهم .

قال : معى انهم ان اتفقوا على شىء كان على ما اتفقوا عليه ، وان اختلفوا انتقض القسم لأجل الضرورة .

* مسألة :

وسألته عن رجل أحدث على رجل مجرى له فى حال له فمات صاحب المال فطلب ورثته الى المحدث أن يزيل حدثه عنهم فاحتج بموت الهالك انه لم يغير عليه ، هل يكون موت صاحب المال يثبت للمحدث حجة ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، وعليه أن يزيله ، وانما يثبت الحدث اذا مات المحدث له حتى يصح باطله .

قلت له : فان أنكر عليه فلم يزله ولم ير الا على ذلك حتى ماتا جميعا ، هل يثبت الحدث اذا لم يزله المحدث لـــه ؟

قال : معى انه اذا صح النكير من رب المـــال على المحدث كان الحدث من الأكلة •

قلت له : فان صح النكير دون أن يرتفعا الى الحاكم ، هل يثبت النكير ولو لم يكن النكير منه عند الحاكم ؟

قال : معى ان النكير من المنكر ولو لم يكن عند الحاكم •

* مســألة :

وسئل عن شريكين فى مال عمار وخراب فقسما العمار ما من الخراب فوقع لكل واحـــد سهمه من العمار وما يليه من الخراب ، فعمر أحـــد الشريكين حصته من الخراب ثم انتقض القسم بوجه يوجب نقضـــه ، ما الحكم فيمـــا عمر الآخر من الخراب ؟

قال : معى انه قد قال من قال : يرد عليه الشريك الآخر قيمة حصته من الأرض غير معمورة ، وتكون تلك العمارة لهذا العامر •

وقال من قال : يطرحان السهم بينهما فان وقع للذى عمر سهمه من عمارته فقد أخذ سهمه من عمارته فقد أخـــذ ماله ، وان وقع سهم الآخر فى العمارة كان على الآخر أن يرد على الذى عمر فصل ما بين القيمتين على تلك العمارة ، ولا يلزمه أن يرد قيمة عمارة ولا عناءه •

قيل له : فان قسم الشريك أرضا بينهما وحاز كل واحد حصته وثمره ، ثم ادعى الأخر فى تلك الحصة شيئا لم يجز عليه القسمة ، ما يـــكون القـــول فيـــه ؟

قال : معى انه اذا تقاررا على قسم المـــال ، ثم ادعى الآخر شيئا منه فى يد هـــذا لم يجز فيه قسم ، كان هـــذا أولى بما فى يده ، وكان الآخر مدعيا عليه ، وعليه البينة .

* مســألة :

وسألته عن رجل له مجرى مطهرة على طوى فى منزله يقضى الى طريق له أراد أن يحول اليه مجرى بيت له آخر من الغيث ، هل له ذلك ؟

قال : معى ان ليس له ذلك .

قلت له : فان أزال مجرى الطوى ولا يعود يجرى فيه شىء من منافعه من الطوى وأراد أن يجعل للغيث لمنزل مجرى آخر ، هل له ذلك ؟

قال : معى ان ليس له ذلك .

قيل له : وكذلك ان كان جرى على الطريق فأراد أن يقطعه ويجعل مكانه ميزابا هل لـــه ذلك ؟

قال : معى أن ليس لـــه ذلك .

* مســألة :

وسئل عن رجـــل كان فى ماله مسقى لقـــوم بساقية يسقون منها ذلك المـــال فباع أحـــد الشركاء مالا يسقى من هذه الساقية ، وكان المـــال معمورا قبل هـــذا ثم خرب المـــال ، واشترى هذا المـــال وهو خراب ، ثم أراد صاحب المال أن يبنى على الساقية كما كان المـــال قبل الشراء ، هل له ذلك ولو منعه صاحب المـــال الذى يستقى من هذه الساقية ؟

قال : اذا صح أنه كان معمورا الى أن خرب من ذات نفسه من غير

حكم فخرب به ، فله أن يعمره كما كان الى أن تصح فيه طريق ثابت أو شيء يوجب منع عمارته فيمـا عندى •

* مسـألة :

وسئل عن وجين على ساقية بينه وبين الساقية طريق جائز ، لمن يكون هـذا الوجين أللطريق أو للساقية ؟

قال : معى انه اذا لم يحل بين هذا الوجين وبين الطريق حكم مال مائن كان منقطعا للطريق ، وأحكامه أحكام الطريق ، لاتصاله بالطريق الى أن يقطعه من القواطع أو يصح فيه حـكم الغير •

قلت له : فان كان فى هـذا الوجين عمار لرجل يدعيه مثل جـدار أو مال ، كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى انه على ما أدركه فمن ادعى هـذا المـال فى هـذا الوجين كان عليه البينة •

* مسـألة :

وسئل عن رجل كان فى يده مال يحـوزه ويأكله حتى مات ، ثم ان زوجته أحضرت بينة بعد موته أن المـال لها ، هل يكون لها المـال دون ورثة الزوج ؟

قال : ان هـذا المـال يكون للزوجة بصحة البينة انه لها •

قلت : هل يثبت لها هى المـال وتكون الآكلة لورثة الزوج عـلى ما كان فى حياته اذا صح أنه كان يأكل هـذا المـال بعلم من الزوجـة وهى لا تغير ولا تنكر ؟

قال : معى انه ليس لهم ذلك وتكون لها المـــال كله •

قلت له : فان ادعى هذا المـــال أخوه هذا الآكل لهذا المـــال أنه لـــه ، واصح على ذلك البينة ، وصح أن هـــذا الآكل كان يأكله بعلمه ويحوزه ، وهو لا يغير ولا ينكر •

قال : معى انه قيل اذا صحت الأكلة والحـــوز بعلم من المـــأكول عليه انه لاحجـــة له بعد موت الآكل الجائز عليه •

قلت له : فما الفرق بين الأخ والزوجـــة ؟

قال : معى انهم قالوا : ليس بين الزوجين احراز فى العطية ، فليس حوزه عليها بشىء ، وكذلك حوزها عليه ليس بشىء ، لأنه يخرج معنى ماليهما بمعنى المـــال الذى اليد فيه واحدة منهما جميعا ، وانما الحجة فى اليد والحـــوز •

قلت له : وكذلك الوالد اذا كان فى يده مال لولده يحوزه ويأكلـــه بعلم من ولده حتى مات فأحضر ولده البينة بعد موته أن المـــال له ، هل يكون لـــه دون ورثة والده ؟

قال : هكذا معى أن يكون للولد بصحة البينة ، لأن الوالد قد يحوز مال ولده ويأكله عليه وهو للولد •

قلت : فان كان الآكل هـــو الولد والحائز للمـــال دون ورثة ولده •

قال : معى ان القياس يوجب أن يكون المـــال لورثة الولد ، لأن عليه الاحراز من والده ، وأما النظر فيوجب عندى اشتباههما ، لأن الوالد قد يجـــوز عليه أكل ولده لمـــاله ، وهو ماله ، لأن المـــال كله سواء فى الأصل لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالكَ لأبيك » فقد يأكلُ مال ولده وهـــو له واشتباه المـــالين •

قلت له : وكذلك الوالدة ، هل تكون بمثل الوالد فى مال ولدها ، وفى انعطية من ولدها لها ٠

قال : أما فى عامة قول أصحابنا ان ذلك انما هو للوالد دون الوالدة ، ويشبه فى بعض قولهم معنى المساواة فى ذلك بينهما ، فيما يجـوز للوالدة فى مال ولدها فيشبهِ ما يجـوز للوالد من الانتفاع من ماله والانفاق منـه بالمعروف ٠

ومعى : أنه فى بعض قول قومنا انهـم يجعلون للوالدة ما للوالـد ويساوون بينهما فى هذا ، لأنهما والدان وأبوان جميعا ، فهى على الانفراد والدة كما هو على الانفراد أب ويجمعهما أبوان ووالدان ٠

*** مسـألة :**

قال : أبو سعيد — رحمه الله — فى أهل الذمة انه قيل فيهم أنه يوجد منهم ما اشتروا من المسلمين من الأرض بشفعة الاسلام ، ولو لم يكن المسلم شفيعا ، بمعنى المـال ، ومعى أنه من وجـه زوال الزكاة من المـال الذى يزول اليهم ٠

*** مسـألة :**

وسألته عن القائم بمصالح الطرق اذا رأى نقضة مبناه على جدار فى الطريق لا يعرف هـو محدثها ، أو قد مات محدثها ، هل له أو عليه أن يسأل عنها ؟

قال : معى انه ليس عليه أن يسأل عن ذلك على معنى الاحتسـاب وابتغاء الفضيلة ، واذا لم تعرف وهى محدثة ومحدثها حى ، أو قد مات فهى ثابتة غير مزالة حتى يصح أنها باطل ٠

قلت له : ان مات محدثها ثم وقعت النقضة من بعد ، ثم أراد الوارث أن يبنى مكانها على ما بناه الميت هل لـــه ذلك ؟

قال : لا يعجبنى أن يكون لـــه ذلك اذا كانت أخذه للطريق نفسها أو لشىء منها والله أعلم .

* مســألة :

وسئل عن رجل قرب ماله ساقية فتح فيها اجالتين ، يجرى الماء من الساقية الجائز فى ماله ويرجع منه الى الساقية ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كانت لا مضرة فيها على أهل الساقية فى مائهم ، وانما يمر فيها ماؤه ، أو ما يجــوز له أن يمر فيها ، فمعى أنه يجــوز لـــه ذلك .

قلت له : أرأيت لـــا فتح هـــذا فى الساقية تركه أصحاب المـــاء ولم يسدوه فجرى المـــاء من الموضع ورجع الى الساقية ، هل له ذلك ؟

قال : معى انه اذا كانت الاجالة خارجة ويمكن سدها لأصحاب الماء فتركوه ولم يسدوه ، فلا بأس عليه فى ذلك .

قلت له : أرأيت ان سده أحدهم ، هل له فتحه ولو لم يرد أن يحدر فيه مايجــوز له احداره ؟

قال : لا أحب له ذلك الا أن يكون ذلك المـــاء يجوز له احداره فيه .

قلت له : فان تركه لم يسده ولم يفتحه فجاء بالمـــاء صبى أو عامل غير صاحب المـــاء فتركه المحدر له ، فدخل الموضع ،هل له ذلك ؟

قال : معى انه اذا لم يتركه لذلك قاصدا الى ضرر ، وقـــد كان جائزا له الفتح ، لم يعجبنى أن يكون عليه ضمان .

قلت له : فهل لأصحاب الساقية الذين يسقون منها سده لأجل مائهم ؟

قال : ان أرادوا ذلك أن يسدوه كسد الأجائل ، كان لهم ذلك عندى •

قلت له : فان طلبوا لصرفه عنهم أعليه ذلك ؟

قال : معى انه اذا لم يكن عليهم فيه ضرر وكان جائزا لم يحمل عليه ضرر فى ذلك عندى ، ويفعل فى ماله بمائه ما يشاء بلا مضرة •

*** مسـألة :**

وسئل عن طريق التابع اذا كانت بين مالين فادركت أوسع مما يحكم به لطريق التابع هل لهما أن يضيقاها كل واحـد مما يليه حتى يتركا لها ذراعين ؟

قال : معى انها تترك بحالها •

قلت له : وكذلك أدركت الطريق بين مالين وساقية أحدث رجل فيها حدثا وأراد الشاهد أن يشهد ، كيف يشهد ؟

قال : أقول : انه يشهد بعلمه ، ويعجبنى أن يشهد أنى أدركت هذا المـال ههنا ولا أعلم فيما بين ذلك ملكا لأحـد ان كان علمه كذلك •

وقال أبو سعيد : ان الطريق أولى بخراب ما بينها وبين العمار اذا كان بين الخراب وبين المـال ما يقطع مثل الجدار والسواقى كما كانت الأمـوال ، والصواقى أولى بما يليها من الخراب •

قال : ولو كان الخراب بين المـال وبين الطريق ، كان للطريق نصف ذلك الخراب ، وللمال نصفه على قول من يقول بذلك •

* مسـألة :

وقال أبو سعيد — رحمه الله — ان الجدول اذا أدرك خلف الجدار ، فقد قيل فيه باختلاف :

فقيل : انه لصاحب الجدار هو من أشباه صلاحه .

وقيل : انه لصاحب المـال اذا الجدار يقطع .

وقيل : انه بينهما ، لثبوت الجدار مال ، والمـال مال ، وهـذا موات بينهمـا .

وقيل : انه موقوف حتى يصح عليهِ أحدهما بينة أنه له .

قلت له : فان كان صاحب الجدار اشتراه مع المنزل وحـد لـه الجدار هل يكون لـه ذلك على قول من قال بذلك ؟

قال : لا يبين لى فى ذلك فوت الا أنه يوجـد فيمن باع مالا لـه موات يستحق به فى المعنى على قول من يقول بالموات ، فأرجو أنهِ فى بعض القول أنه تبع للمال ، ويكون للمشترى .

وفى بعض القول : أنه للبائع حتى يحده للمشترى .

* مسـألة :

قال : أبو سعيد — رحمه الله — ان النخلة العاضدية اختلف فيها فيما تستحق .

قال من قال : انها تستحق الأرض ما لم يلقها شىء يقايسها .

وقال من قال : انها من مثل ذات الحياض .

٭ مسـألة :

قال : أبو سعيد — رحمه الله — ان الأموال المشتملة على الساقية الجائز أن أكل مال ما يليه من الساقية الى نصفها ، وان شحب الساقية بين المالين غير أن الشاحب أن يطرح الشحب حيث شاء من المـالين اذا لم يكن للشحب قيمة ، ولم تكن فيه مضرة فى طرحهِ فى المـال .

قلت له : فان كان للشحب قيمة ولطرحه فى المـال مضرة ، كيف يصنع به ؟

قال : معى انه ان كان هـذا المـال على الساقية مزروعا لم يكن لـه أن يضر بذلك ويحتال لنفسـه .

وان كان الذى على الساقية وجين خراب قد أدرك الشحب يطرح فيه ، أو لا مضرة عليـه فى طرح الشحب ، كان لـه عندى أن يطرح الشحب فيه أو حيث لا مضرة فيه من مالهم فى قرب الساقية ، فان كان الوجين أدرك كذلك ، وكان فى زراعته مضرة على الشحاب لم يكن لهم أن يزرعوه .

قلت له : فان كانت هذه الساقية فى مال واحد ، هل يجـوز للذى يشحب أن يطرح الشحب حيث شاء اذا لم تكن فى ذلك مضرة على ماله .

قال : يعجبنى أن يقتفى للسنة المدروكة فى الشحب فى هذا الموضع ولو كان المـال كله واحـدا .

قلت له : هل يجوز أن يستأجر من يشحب لهِ هذه الساقية ولو جاء من لا يقتفى السنة فى ذلك .

قال : ان له أن يستأجر لشحب ما يلزمه من شحب هذا الفلج ، ولا يأمره بشىء يعينه الا أن يكون يأمنه على عدلٌ ذلك .

قلت له : فان قال له : اشحب هذه الساقية ، هل كان هذا قد حد له ؟

قال : معى انه اذا قاطعه على شحبها لم يكن عندى أمر لـــه بذلك ، فان أمره بذلك كان أمرا .

قال : محمد بن سعيد — رحمه الله — الذى عرفت : اذا كانت ساقية جائز وغير جائز أن طريق التابع على جميع السواقى الجائزة ، كانت جائزة أو غير جائزة ذراعين ، فان كان على الساقية طريق معروف يسلكه التابع على الماء على أحد الوجينين ، فالآخر تبع للأول ، ولا حجة لصاحب الوجين الذى عليه الطريق ، اذا كان ذلك أدرك ، ولا طريق على صاحب الوجين الثانى الا أن يصح عليه حجته حتى توجب عليهم طريق ثابت .

وان لم تكن لهذه الساقية طريق تابع معروف كانت الطريق بين أصحاب الساقية على الوجينين جميعا بالحصص .

فمعى : أنه يخرج عندى فى الحصص أنه أراد أصحاب الأموال أن يتعمدوا ترك كل واحد منهم فى الجانب الذى عليه المتطرق مقدار ما يخصه فى التطرفة ثبوت الطريق عليه من الحصة .

قلت له : هـــذا عليهم فى الحكم أم هذا يؤمرون به فان فعلوا والا فلا جبر عليهم فى ذلك .

قال : اذا طلب ذلك كان بالحـــكم عندى ، وان أرادوا ذلك لم يطلب لهم ذلك عندى اذا كان لا يجـــد أصحاب الساقية متطرقا ثابتا لهم ، وكان المـــاء يسبقهم ، فيدخل عليهم فى ذلك الضرر وأن يدخل عليهم ذلك فى الضرر فى حـــد البيان .

قلت : فان بنى أحدهم وترك الآخر ، هل له أن يخرج من ماله ذراعا أو أقل أو أكثر ، فكيف هذه الحصة التى تخرج ؟

قال : معى انه ان أراد أحدهم أن يبنى أخرج الطريق مسلمة من ماله كلها اذا لم يدر أن عليه الطريق كلها خاصة ، أو لا يبلغ القوم الى حجته طريق فيحدث عليهم حدث ، ويبطل عليهم فيه حق •

قلت له : فان اتفق البانى والآخر على أن يدع أحدهما ذراعا من ماله ، هل يجزيهما ذلك ما لم يطلب اليهما بالحكم ؟

قال : معى أن ليس لهم ذلك ، لأن الطريق لا تكون ذراعين •

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد — رحمه الله — عن قطعة لزيد يدعى فيها مسقى قطعة لعمرو ، ثم على قطعة عمرو هذه ساقية لقطعة عبد الله ، ثم تخرج من قطعة عبد الله هـذا ساقية تسقى قطعة لمحمد ، ثم تسقى من هـذه الأرض التى لمحمد قطعة ثانية لعمرو الأول ، ثم تخرج منها ساقية تسقى قطعة لزيد الأول ، باع عمرو قطعته التى تشرب من قطعة زيد ، والثانية التى تشرب من أرض محمد وكل هذه السواقى من هذه القطع حملان ، حيث لا تضر بأصحاب السواقى ولا تضر بأصحاب القطع ، طلب زيد هذه على هذه ، وتتحول من مواضعها الى مواضع أخرى من هذه القطع هـذا شفعته فى قطعتى عمرو هذا اللتين باعهما وهما على هذه الصفة التى وصفناها لكم تجرى هذا المجرى ، ألزيد شفعة فيهما أم لا ؟

قال : معى ايما لزيد الأول هـو السادس من هذه الأموال ، ولا يشفع شيئا من هذه الأموال ، لأنه جائز ، ولا شفعة فى الجائز ، ووجدنا مال زيد الأسفل لا شفعة لـه فى مال عمرو والذى أعلى منه من الأول من الأموال ، ولا الرابع ، لأن الأسفل لا يشفع الأعلى ، اذ لا مضرة عليـه بمسقى ولا طريق ، وأما المساقى ماذا تثبت حملانا فيها الشفعة اذا وجبت الشفعة بها ، لأنها لا تكون المجارى الا حملانا على الأمـوال ، والا فمتى

تثبت لصاحب الشفعة الشفعة لم يكن لأحـد منه ، وكانت لـه الحرية والمـال ، وزال فيه حـكم المال لغيره •

* مسـألة :

وسئل عن الشفعة فى المياه ، قال : معى انه اذا كانت البادة يتساقونها أهلها يتقدم هذا حينا ويتأخر حينا ، ولو كثر فى البادة بالشركاء فكلهم معنا شفعاء ، وأيهم سبق الى الشفعة استحقها دون الآخر ، وكذلك ان سبق الى الشراء لها ، واذا كان المـاء فيها مربوطا لا يتقدم ولا يتأخر فانما الشفعة للذى يسـد منه البائع لا للذى يسـد من البائع ، لأن المضرة على المسدود منه لا على السـاد •

* مسـألة :

وسئل عن طالب الشفعة يخبر من تفوته شفعته اذا أخبره ولم يطلب عن خبره اذا قال المشترى انك لم تطلبها فى حينها فالقول قول من ؟

قال : معى ان القول قول الشفيع اذا اختلف هـو والمشترى فى طلب الشفعة فى حينها ، فالقول قوله مع يمينه ، لقد طلبها من حين ما علم ببيعها وما فرط فى طلبها تفريطا تزول به عنه الشفعة الا أن تصح أنه فرط بالبينة ، وأما قيام الحجة من الخبر يرد الى الشفعة •

فمعنا أنه قيل : انما تزول الشفعة بترك الرد فيها بعد عالم الشفيع من خبر البائع أو المشترى ، أو أحد الشاهدين على البيع ، أو شاهدين عدلين غير الشاهدين على البيع ما كان دون هذا من الأخبار ما لم تقم الحجة بالشهرة بذلك ، فلا يكون به قيام حجة تزيل الشفعة عندى •

* مسـألة :

وسئل عن رجل يعلف لآخر دابة بحصة ، لمن يكـون سمادها من الروث وغير ذلك ؟

قال :.معنى انه اذا اجتمع ذلك ما ثبت معنى الملك ، فسمادها لأربابها، فان كان قد جرت فى البلد سنة فى السماد انه لرب ما لمنزل فهو كذلك ، فان كانت فى بيت العالف كان له ، وان كانت فى بيت المعلوفة لـــه كان عندى على هــذا المعنى •

※ مســـألة :

وسألته عن رجل أحدث على طريق المسلمين غما أو حشى عليها كرما ، هل يصرف ؟

قال : نعم ما لم تصح له حجـــة تثبت حدثه بحق فيما عندى انه قيل •

قلت له : فان كان المحدث له قد مات ، هل تثبت بموته حجته ما لم يصح أنه خطأ ؟

قال : نعم هكذا عندى انه قيل •

قلت له : أرأيت ان شهدت البينة أنا لا نعلم أن ههنا شيئا من هــذا الحدث ، وهو حدث على الطريق ، هل يزال بشهادتهم هذه ؟

قال : عندى انه قيـــل : لا يزال ذلك على ما وصفت مـــن شهادة الشهـــود •

قلت له : فان شهـــدوا أن فلانا أحـــدثه على سبيل الغصب لذلك والمكابرة ، هل يصرف ذلك اذا شهدوا أنه أحدثه بالباطل أزيل ذلك ؟

قال : نعم معى انه كذلك •

قلت له : فان أشار هــذا المحدث على أحد الناس يحشى هذا الكرم أو يغمى هــذا الغما ولم يكن من المشار عليه على سبيل الأمر ، وانمـــا

كان على سبيل المشـورة وهو لا يعلم أن كل شيء متقدم قبل هـذا ، هل تجزيه التوبة اذا علم منع ذلك وخطأه ، ولا يلزمه ازالة ذلك من الطريق ؟

قال : هكذا عندى ما لم يأمر بذلك ، وانما كان سبيل المشورة فيعجبنى أن تسعه التوبة ولا ضمان عليه وازالة ذلك على الآمر والمحدث له •

قلت : أرأيت ان مات هـذا الآمر وأراد المشير أن يزيل ذلك ، ليحتاط على نفسـه اذ قد كان منه سبب فى ذلك ، هل لـه ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك الا برأى الورثة ، لأن الآمر قـد مات وماتت حجته حتى تصح أنه باطل لا يحتمل حقه •

قلت له : فان كان لهذا الآمر وكيل فى ماله ، وكان الوكيل متحريا أن يعمل ذلك ويخلص الآخر ، وقام بذلك حتى فرغ منه ومات الآمر وهذا لا يعلم الا أنه حدث على الطريق ، هل يلزمه ازالته ؟

قال : نعم هكذا عندى •

قلت له : فان امتنع عن ذلك ؟

قال : يلزمه الحبس حتى يخرجه •

قلت له : أرأيت ان كان الآمر حيا والوكيل والذى عمل بالأجر هل يلزمهم جميعا اخراج ذلك من الطريق ؟

قال : نعم هكذا عندى •

قلت له : أرأيت ان ماتوا أو غابوا الا واحدا من الأجراء ، هل يؤخذ بذلك دون غيره اذا كان هو ممن أحدثه ؟

قال : نعم هكذا عندى •

قلت له : فان ماتوا جميعا •

قال : يتحرى لذلك ويخرج من أموالهم اذا صح باطله •

قلت له : فان كان الآمر حيا فحال بين الوكيل والآمر دون ازالته ، هل لهم عذر أم لا — يعذرهم الحاكم اذا صح أن هذا يمنعهم أن يزيلوه ؟

قال : معى انهم لا يعـــذرون من ازالته ولا يزالون فى الحبس أو يزيلوه ، فان اعترض لهم الآمر حبس أيضا حتى لا يعارضهم فى ذلك •

قلت له : أرأيت ان كان هــذا المحدث قطع الطريق كلها ومات ، هل يحكم بفتحها وازالة ذلك حتى يصح انه فعل ذلك بوجه حق ، ولا يكون قطعها كالاحداث عليها ؟

قال : نعم هكذا عندى انه قيل •

قلت له : وكذلك ان من بنى على شىء من الصافية وأدخله الى ماله ومات حكم عليه باخراج ذلك على كل حال ولو مات •

قال : نعم هكذا عندى انه قيل ، لأنه فى الأصـــل ليس بحجـــة فى الصافية ، لأنها لا تنتقل ذلك على حال ، وكذلك الطريق الجائز عندى يشبه معنى ذلك •

قلت له : أرأيت ان أدركت فى الطريق الجائز ساقية تسقى مالا ، فأراد صاحب الساقية أن يغير تلك الساقية من الطريق من هذا الموضع الذى أدركها ، ويخرجها فى موضع آخر من الطريق من أعلى وأسفل ، هل له ذلك اذا جعل ذلك بدلا عن تلك الذى يغيرها ؟

قال : معى ان ليس له ذلك على حال أو لولا أن الأحداث المتقدمة أدركت كذلك ما وسع لأحـــد أن يحدث على طريق المسلمين بشىء من الاحـــداث •

قلت له : فما تقول فى تحويل الطريق ، هل يجوز ؟

قال : معى انه جاء فى الأثر فى ذلك باختلاف .

فقال من قال من أهل العلم : لا يجوز ذلك على حال فى جائز ولا غيره .

وقال من قال : يجوز ذلك فى غير الجائز اذا أخرج من ماله بمقدارها ، ولم تكن فى ذلك مضرة ، ولا يجــوز أكثر من أربعين ذراعا .

وقال : يجــوز ذلك فى غير الجــائز اذا خرج من ماله ، ان كان حولها بنظر العــدول ، فان رأوا أن تلك أخرجها من الطريق أصلح من الأول ، ولا مضرة فيها على الطريق تركت بحالها ، وان وقع نظرهم على مضرة ردت حيث كانت فى الأول .

وقال من قال : ولو لم يحولها الا أن المتوقع النظر من العدول على أن التى تخرج هى أصح من هذه ولا مضرة فيها جاز له أن يحولها فى ماله على هــذا .

وقال من قال : لا يجــوز الا أن يكون أصلح وأقصد للطريق .

وقال من قال : لا يجوز شىء من هذا كله ، ويدع الطريق بحالها ، فان حولها كان عليه أن يردهــا كما كانت لخوف ثبوت حجته واستحقاق موضعها الذى أخرجت فيه بالملك ، فلعل ذلك يحدث يوما ما .

قلت له : فما تقول فى رجل كان عليه فى ماله مسقى لغيره وجــواز صاحب المــاء من مال هــذا يجــوز على مائه اذا جاء به ، وليس لذلك طريق مطرق معروف الا أنه يمضى فى المــال ثم أراد صاحب المــال أن يبنى على ماله ، ويدع الساقية مسلمة ، ويدع التابع يمضى فى الطريق الجــائز حتى يلقى ماءه من حيث خرجت من مــال هــذا الرجــل ، هل له ذلك ؟

قال : معى انه اذا لم يكن يسقيه ماؤه الى ماله أو مال غيره فله ذلك ، وهكذا قالوا فى هذه المسألة ما لم تكن الطريق الجائز ترجع أملاكا وهى مما تموت فى الأموال ، فان كانت على هذا لم يجز أن يقطع مسلك التابع ويدع المال بحاله ان شاء ، أو يخرج طريقا فى ماله على ما يستحق عليه التابع ، وان كانت تدخل أول القرية من الأموات ، فيخرج منها الى الموات ، فهذه طريق جائز ، ولـــه ذلك على ما مضى فى المسألة •

قلت له : فعلى ما قالوا ان له أن يبنى على ماله ويدع التابع يمضى فى الجـــائز ، هذا عندك حين ما يقلب صاحب المـــاء ماءه ، ويمضى أم حتى يســـده ويوثقه أولا ، ثم يمضى على مشى يتعبه ، فان لم يسبقه ماءه الى ماله أو مال غيره كان لصاحب المـــال أن يبنى على ماله حينئذ •

قال : معى انه قال من قال اذا قلب صاحب المـــاء ماءه ، ويســـده من أقرب المواضع الى اجالته ، ثم يمشى مشيا لا يتعبه ولا يضره ، فاذا لم يسبقه ماءه على هذه الحال كان لصاحب المـــال أن يبنى على ماله على هـــذا •

وقال : قالوا : يســـد أجائله كلها ويحكمها قبل أن يقلب ماءه حتى لا تبقى على الاجالة يقلب منها وحدها ويسدها من أقرب المواضع اليها ، فاذا كان على هذا جاز ذلك ، وهذا المعنى من قوله ليس لقطة •

قلت له : فعلى قول من يجيز تحويل الطريق الى أربعين ذراعا يجيز ذلك فى السواقى أيضا •

قال : معى انه ســـواء •

قلت له : فما تفسير قوله الى أربعين ذراعا ؟

قال : معى انه من تفسير ذلك اذا كانت الطريق تجىء من نعشى ، ثم تعود بين مال الرجل الى شرقى ، ثم ترجع الى سهيلى فاذا أراد هذا

الرجل أن يحولها قطع الطريق من حيث تلوذ فى ماله حتى يلقاها من حيث تلوذ من شرقى الى سهيلى الى أسفل بعشرين ذراعا حيث كانت من أعلى ، وهـذا على المشاهدة توقف عليه وهذا المعنى من قوله ليس لقطة ، وقد وصف لك المشاهدة ، فينظر فى عدل ذلك ان شاء الله •

قلت له : فما تقول فى رجل له باب بستان له يفضى الى مال رجل يجوز من ذلك الى بستانه ؟ هذا أراد صاحب المـال أن يبنى على ماله ، ولا يدع لباب البسـتان طريقا ، هل له ذلك ؟

قال : معى انه اذا لم يصح لصاحب البستان طريق له فى هـذا المال ، وانما كان يجوز له فيه الى ماله هكذا فلصاحب المـال أن يغمى على ماله ، وليس عليه أن يدع له طريقا الا أن يصح هذا ان كان لـه عليه طريق •

قلت له : فان شهد الشهود أن هذا كان يجوز الى ماله من هـذا المـال •

قال : معى ان هذه شـهادة غير ثابتة حتى يشهدوا أن له طريقـا فى هذا المال الى ماله •

قلت له : فان صحت البينة ان والد صاحب البستان كان يجـوز الى بستانه من هذا المال ومات ولم تكن له فى هذا المـال طريق مطرق • هل يثبت للوارث ما كان الهالك ؟

قال : هكذا عنـدى •

قلت له : وليس لصاحب المال أن يبنى على ماله الا ان يدع للوارث مسلكا الى بستانه هذا أو يدع البناء حتى يتطرق هذا كما عود •

قال : هكذا عندى •

قلت له : أرأيت ان كان هذا الهالك يتطرق فى هذا المال الى بستانه من غرض المال اذ هو أقصد ، فأراد صاحب المال أن يبنى ويجعل مسلك الوارث من جانب ماله لطول المال ، فيجوز فى ذلك أكثر من أربعين ذراعا ، وبنى على ماله وخرج المسلك على هذا النحو الى باب البستان ، هل له ذلك ولو غير ذلك صاحب البستان ، وطلب أن يخرج له المسلك فى عرض المال الذى بنى عليه ؟

قال : معى انه اذا لم يكن عليه مضرة فلا يمنع صاحب المال البناء على ماله اذا أخرج له مجازا الى بستانه ، ولو جاز أكثر من أربعين ذراعا فلا مضرة تثبت على صاحب البستان فى نظر العدول ، فاذا صح الضرر كان مصروفا •

قيل له : فان أراد رجل أن يخرج ساقية الى ماله فى الطريق الجائز يتعبها من أسفل الطريق بلا مضرة على الطريق • هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ، ولا يقرب الى ذلك وينكر عليه ، ويبعد أن يحدث على طريق المسلمين •

قلت له : أرأيت ان كان قد أحدث ذلك على طريق المسلمين ، وغرس النخل فى ماله على ذلك المسقى ، صارت نخلا وغير ذلك من النخل ، هل يحكم عليه بازالة حدثه ذلك ولو ماتت نخلته هذه وشجره التى ايس لها مسقى دن غير هذه الساقية المحدثة على الطريق •

قال : معى انه يحكم عليه بازالة حدثه ، ولو مات ماله ذلك وذهب والله يخلفه أحسن الخلف اذا صدق فى ذلك ؟

قلت له : فما أناف على الطريق من الشجر والنخل ، هل يقطع ؟

قال : نعم هكذا عندى •

قلت له : فهل لذلك حد فى الرفع والقــرب أم لا غايــة لذلك فى الهـــــواء ؟

قال : معى انه اذا ارتفع ما لا يضر بالراكب من أرفع مايكون من المركوبات ، أو أرفع ما يكون من الجمال على الحاملات من الدواب ، فاذا ارتفع عن ذلك وأمن منه الضرر على هذا المعنى لم يعرض لذلك وترك •

قلت له : فهل يصرف ذلك حتى لا يمس الراكب على أرفع ما يكون من الدواب ويكون قائما عليــه •

قال : هكذا عندى ، لأنه مباح له الركوب قائما •

قلت له : فالأملاك عندك مثل الطريق اذا أناف عليها شىء من هذا •

قال : لا والأملاك عندى غير الطريق ، ويقطع ما كان فى هــواء ذلك المــال اذا طلب أبدا لا غاية له الا أن يخــرج فى النظر والاعتبار أنه لا يضر على حال من ارتفاعه ، فعندى أنه انما يصرف الضرر ، فانظر فى عــدل ذلك •

قلت له : فما تقول فى رجــل له ســاقية تسقى مالا له وحــده ، وعليها نخل لرجل ، فطلب أن يغير جار لــه من أرضــه مسقى فامتنع صاحب النخل التى على هذه الساقية أن يمــر عليــه أكثر من ســقى ماله هذا • هل له ذلك على رب المال فلا يقرب أن يغيره غيره ؟

قال : نعم هكذا عندى •

وقد قالوا أيضا : انه لا يستقى مالا له غــير ماله هذا من هــذه الساقية الا برأى صاحب النخل التى على الساقية •

قلت له : وليس لصاحب المال أن يحمل عليه من الماء أكثر مما عود يجــرى فى العادة من النهر فى تلك الساقية •

قال : معى ان عليه من الماء أكثر من هذا الفلج الذى يسقى على أكثر من عادته ، فما لم تكن مضرة ، فله أن يسقى من مسقاه هـذا ، وان كان هـذا عليه مضرة لم يجز ذلك ، اذا كان المسقى ثابتا •

قلت له : فما تقول فى الجدر التى على الطريق • هل يجوز أن يكمم بالشوك اذا كان أرفع ذلك مقدار ما لا يضر بالراكب ، ويكون مثل ما أناف من الأشجار فى أول المسألة •

قال : معى انه لا يجوز ذلك ، وذلك حدث مزال ، ولا يكون مثل ما أناف من الأشجار •

قلت له : فما الفرق بين الجدر والأشجار ؟

قال : معى ان الفرق فى ذلك أن الجدر عليها الأكمام حدث بنفسها ، اذا كان فى سماء الطريق ، والذى نييف من النخل والأشجار انما هو يتولد ضرر حادث من شىء كان مباحا للمحدث له ، اذ هو فى ماله ، لأنه لا يحجر عليه أن يفسل ماله ، فاذا ثبت له ما أعمر فى ماله فما تولد منه من المضار على غيره من طريق أو مال ، أزيل ذلك على ما يوجبه الحق •

قلت له : فما تقول فى مال عليه ساقية لصافية المسلمين ، وكان المتطرق للصافية يجوز فى ذلك المال وهو خراب ، ثم عمر صاحب المال ماله • هل عليه أن يدع للصافية طريقا ؟

قال : هكذا عندى أن الصافية كغيرها من الأموال ، وتكون الساقية مسلمة ، فعندى أنه ان أخرجها من ماله حيث أراد ، ما لم يجوز فى حد مال اذا قلب الساقى للصافية ماءا من أقرب المواضع الى الموضع الذى يقلب منه ، لم يسبقه ماؤه الى الصافية ولا الى غيرها ، فاذا كان هكذا جاز له ، ولذا كان على غير هذا فلا يجوز عندى الا أن تكون الطريق الجائز التى لا تموت أبدا ، ولا يكون عليها أحكام الملك

بقرب هذا المال الذى يعمر ، ولا يجوز على الساقى بمقدار ما لا يسبقه ماؤه على ما وصفنا ، فاذا كان هكذا جاز له أن يبنى على ماله ، ويرجع الساقى الى الطريق الجائز •

قلت له : أرأيت ان عمر ماله ثم حكم عليه باخراج الطريق ، فطلب أن يفتح بابا لمر التابع الى الصافية • هل يقرب الى ذلك ، ولا يكون عليه اخراج غير ذلك ؟

قال : معى انه اذا فتح بابا ثبت له حجة المجاز الى الصافية ولم يوطىء التابع لماء الصافية طينا ولا وعونة لم يعترض عليه بعد ذلك فيما عندى انه قيل •

قلت له : فكم يكون عرض الباب ؟

قال : عندى انه يكون بمقدار عرض طريق التابع •

قلت له : فكم طريق التابع ؟

قال : معى انه قال من قال : ثلاثة أزرع •

وقال من قال : ذراعان •

قلت له : وكم أقصى طول الباب فى الرفع فى الجدار يكون ؟

قال : عندى انه يكون بمقدار ما لا يسع الرجل الطويل اذا كان للصافية طريق تحصد منها ، ويوصل الى منافعها وصلاحها ، وأما اذا لم يكن للصافية مجاز يدرك ويوصل به الى منافعها وسمادها الا من من هذا المال الباب ، كلف صاحب هذا الباب أن يخرج طريقا لهذه الصافية ، ويكون رفع الباب وطوله فى رفع الجدار بمقدار ما يوسع الرجل اليها بالحصى والخارج بحرمة السنبل ، ويسع جميع ما لا يوصل صلاح هذه الصافية وحصاد ثمرها الا به •

قلت له : فكم يــكون عرض الطريق التى يخرجها الصلاح هــذه الصافية مما وصفت لك من السماد والحصاد ونحو ذلك ؟

قال : معى انها كطريق الأمــوال •

وقد قالوا : ان فيها ثلاثة أذرع •

قلت له : فان حكم الحاكم بفتح الباب ، عليــه أن يفرجه كله حتى يفرغ الجــدار ما بالباب • هل يكون له صــوابا من حكم الحاكم ؟

قال : أرجو أنه صواب ، ولا يبعد ذلك عندى من الحق •

قلت له : أرأيت ان بنى جدارا عــلى ماله ، وأنزل الطريق بجنب الجدار الى الصافية • هل له أن يكمم الجدار بالشوك ؟

ومعى : انه يخرج فى معنى النظر أن ليس له ذلك ، لأنه من قبل طريق مطرق ، وانما كان حملانا فى ماله قبــل أن يعمره ثم أخرجهــا هــو مطرقة بأرضها وسمائها لــه ، وأما للتابع المجــاز ما لم يوطئه طينا ، ولا وعــونة ، فله أن يكممها بما شاء ، لأن له غماءها •

ومعى : انه يخــرج فى معنى النظر أن ليس له ذلك ، لأنه من قبل كان حيث التابع يمشى فى ماله الخراب لم يكن عليه هذا الحدث •

ويعجبنى : ان فعل ذلك ان يصرف ويحكم بازالته ، لأن الضرر منه لا يؤمن ، وليس هو مثل العمــار نفع فى وقت ، وبنفس عينه ويجــدد ، ولعله يسقط فى كل وقت ولا يتأمل وأما الغماء فله أن يغمى عليهــا اذا لم يتولد من غمائه ذلك ضرر عــلى التابع ولا وعــونة ، وكذلك له أن يغرس عليها بغــير الشوك على هــذا المعنى على ما يخــرج مما قيل فى مثله •

قلت له : فما تقول فى الجدار الذى تثبت ازالته به ؟

قال : عنـــدى انه اذا انشـــق انشـــقاقا يتزايل بعضه عن بعض ولو قل ، حكم بازالته ما دخــل فى الطريق منه عن الطريق ما لم يخف وقوعه ، فاذا خيف وقوعه احتج عليه بطرحه ، فان لم يطرحه ووقـــع فأحـــدث حدثا ، كان ضامنا لما حدث بعد الحجة على ما قيل عندى •

قلت له : فما تقول فى رجـــل سقف على ساقية صافية كم عليـــه ان يجعـــل وسع السبيل ؟

قال : معى انه بمقدار ما يســـع الماء الذى يحمل فى تلك الســـاقية من سعة الماء وقلته •

قلت له : فان كانت هذه الســـاقية ليس يحمـــل فيها الا غيرها ، هل عليه أن يجعل السبيل أوسع مما يسع هذا الماء ؟

قال : معى انه يجعل بمقدار ما يســـع الفلج كله على أوفى ما يكون من زيادة فى الخصب ، لأنه ليس على الذى يزرع الصافية أن يســـقى بعير ، وله أن يسقى بالفلج كله ؛ فيجعل له مسلا وساقية يحمـــل الماء كله بلا مضرة تتولد على المـــاء اذا كان هو المحـــدث له •

قلت له : وليس عليه أن يجعل المسل بعرض الساقية اذا جعـــل للمسل بمقدار ما يسع الماء فى أكثر أحواله •

قال : هكذا عندى ، لأن السواقى تختلف ، فمنها ما يكون واسعا خارجا من الوسع ، وفوق ما يجرى دونه •

قلت له : فما تقول فى الجدار اذا كان عليه كمام بالشوك ، ثم مات محدثه • هل يثبت ما لم يصح باطله ؟

قال : هكذا عنـــدى •

قلت : فان وقع الجـــدار ثم عاد الوارث أنشأه • هل له أن يكممه مثل ما كان فى الأول ؟

قال : معى أن ليس له ذلك •

قلت له : فان فعل أيحكم الحاكم عليه بصرفه ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : وكـــذلك اذا كان فى المنزل ميزاب على الطريق ومـــات محدثه • هل يكون مثل الكمام ؟

قال : معى انه ليس مثله •

قلت له : وله أن يعود يضع الميزاب حيث كان اذا خـــرب وعـــاد أنشـــأه •

قال : هـــكذا عندى •

قلت له : فهل له أن يضعه فى غير موضعه من البيت على الطريق ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ، ولا يزيد فوق ما كان فى الأول شيئا •

قلت له : فما الفرق بين الكمام والميزاب ؟

قال : ان الميزاب تتولد منـــه المضرة ، والكمـــام لا مضرة فيـــه فى تركـــه •

قلت له : فما تقول فى ساقية أحدثت فى الطريق من مال الى مال ، ومات رب المال ، ولم يصح الذى أحدثه من هو ؟

قال : معى انه يثبت الا أن يصح باطله •

قلت له : فان صح على أجل أنه أحدثه • هل يؤخذ به ويحكم عليه بازالته واخراجه ، ولو غير الورثة ؟

قال : هكذا عندى انه قيل •

قلت له : فان لم يصح حدثه بالبينة الا أن رجلا أقر أنه أحدثه • هل يؤخذ باخراجه ؟

قال : معى انه يؤخذ باخراجه فيما قيل اذا أقر أنه أحدثه •

قلت له : ولا يكون مدعيا على أصحاب المال ان كلفوه البينة ، لأنه يزيل مسقى قد ثبت لهم •

قال : معى انه يصدق على نفسه ، وفى الحدث الذى أقر به أنه أحدثه ، لأنه ليس فى الطريق لأخذ حق فيجوز فيها التداعى الا بحجة تثبت •

قلت له : فان لم يصح على أحد ولا أقربه ، فساعد به الورثة الى ازالة ذلك • هل للحاكم ازالته ، وعليه اذا ساعدوا ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فما تقول فى مسقى لرجل فى جانب الصافية ، فجاء آخر فحوله من موضعه الى وسط الصافية • هل يحكم عليه بازالته ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان تبين أن ذلك أصلح للصافية • هل يترك بحاله ؟

قال : هكذا يعجبنى •

قلت له : فان قال : لا يعرف أين موضعها الأول •

قال : يؤمر أن يضعها حيث كانت •

قلت له : والقول قوله فى ذلك ان قال : ان موضعها هذا الموضع ما لم يصح كذبه •

قال : هكذا عنـــدى •

وقال : اذا كان الحـــدث فى الصافية لا تبين منه مضرة ولا منفعة ، فاستريب ذلك ترك الريب •

وقال : معى انه لو كان الحـــدث فيها مثل تحويل ساقية من موضع الى موضع يتبين صلاح ذلك ، فالقائمون فى ذلك بالخيار ، ان شاءوا أزالوا ذلك ، وان شاءوا تركوه •

قلت له : ان حول ذلك كله بجنب الوغب الذى اليه منتهى الصافية ، وقد كانت الأولى القديمة قاطعة على شىء من الصافية ، ونظر أن ذلك أصلح لها وأقل مضرة • هل يجـــوز ذلك ؟

قال : هكذا عندى انه يجـــوز •

قلت له : فان أدخـــل من الصـــافية شـــيئا فى ماله • هل يؤخـــذ بازالتـــه ؟

قال : هكذا عنـــدى •

قلت له : فان كان قد خلطهـــا بمال ، ولم يحد المشهود حدها الى

أين كان فأخرج هو منهـا شيئا ، وقال : هو هذا • هل يكون القـول قـوله ؟

قال : هكذا عنـدى ، اذا لم يصح عليـه بينة وليس عليـه يمين فى هـذا •

قلت له : وهذا بمنزلة من ادعى الى رجـل حقا، لا يعرف كم هو فيؤخـذ حتى يقر بما شاء ؟

قال : هكذا عنـدى •

قلت له : فاذا حلف أن هذا هو الذى خلطه من الصافية • هل يترك ما لم يصح بالبينة أنه أكثر من ذلك ؟

قال : معى أن ليس عليه فى ذلك يمين •

قلت له : أرأيت ان كان بنى عليهـا ، ولم تحـد البينة حـدودها كيف الوجـه فى ذلك ؟

قال : معى انه يؤخـذ بازالتـه لئلا تمـوت حجتها وتثبت ملكا بسبب ذلك البنـاء •

قلت له : ويؤخذ اذا كسر البناء حتى يقر بما شاء مثل الأول اذا لم تجـد البينة •

قال : هكذا عندى انه يؤخـذ ان يخـرج ما خلط من الصافية ، فما أخرجه ولم يعترف الا به لم يكن عليه غير ذلك بالحكم الا أن تصح البينة أنه أكثر من ذلك ، وقول البينة عندى أولى •

قلت له : أرأيت ان كان قد مات وخلف ورثة • هل يثبت ذلك البناء الذى فى الصافية اذا ماتت حجته ؟

قال : معى انه لا يثبت لهم ولا له ، وذلك محكوم بازالته ، لأنـــه لا حجة فى الصافية لأحـــد من الناس اذا شهر أنها صافية وانما تؤخـــذ الصوافى بالشهرة ، ولا ينظر فى موته ولا فى حيـــاته ، وحجة الصافية واضحة •

قلت له : وسبيلها سبيل الطريق اذا قطعها قاطع ومات •

قال : هكذا عندى انها مثلها •

قلت له : فان أنكر الورثة ذلك وقد خلطها ، ولم تجـــد البينة شيئا محـــــدودا •

قال : معى انه يكسر البناء الذى بـــه يحتج وتموت حجته هـــذه وتظهر حجته ، فاذا صح لها شىء محـــذود والا كانت حجتها ظاهرة ، وأما اذا كان البنـــاء صلاحا فانه يترك بحاله •

قلت له : فهل يمكن فيهـــا ثبوت حجته للورثة اذا مات البانى عليها من طريق الامكان لبيع الامام لها بغير علم أهل البلد ؟

قال : معى انه لا يخفى ذلك ولكان يتسبب هناك حال يستدل بـــه على بنيان ذلك من شهرة أكثر بأن الامام قـــد باعهما كما قـــد شهر ، وبادت الأخبار فى بعض الصوافى المتروكة فى أيدى الناس جائز عـــلى سبيل التملك بمنزلة ماله على ما يقـــال من الخبر المشـــهور أن بعض الأئمة باعها له ، فاذا كان هنالك بسبب لم يخف ذلك ، وقد اختلف أيضا أهل العلم فى بيع الامام للصافية لأعوان الدولة وتقوية أمـــر المسلمين لذا احتاجوا الى ذلك •

قال من قال : يجوز له ذلك عند الحاجة من الامام الى ذلك ، لئلا يزول أمر المسلمين ، ولا يحل بشيء من أمور الدين ويفدى بذلك بما أفاء اللـه على المسـلمين .

وقال من قال : لا يجـوز ذلك على حال ، وهى وقف بحالها تستغل وتجعل فى دولة الحق ، كما ثبت الفعـل فيها بصحة الأثر الثابت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رحمه الله تعالى ـ أنه جعلها وقفا على المسلمين ولمن يأتى من بعدهم ، فهى كذلك الى يوم القيامة لا يجـوز فيهـا بيع ولا ازالة بوجـه من الوجوه .

قلت له : فما تقول : اذا كن صوافى متفقة واحـدة فى اثر الأخرى لكل صافية مسقى ، فجعل بعض من يزرعهن لهن كلهن مسقى واحـدا يطرح عليهن جميعـا من العليـاء منهن وقطـع الأجـائل الباقيـة . هـل له ذلك ؟

قال : معى ان له ذلك اذا كان صلاحا لها .

قلت له : فان لم تكن فى ذلك مضرة ، ولم يدر صلاحا أم لا ؟

قال : معى اذا لم يبن الصلاح فهو حدث الا أن يكن صلاحا .

قلت له : فان كان لهن مسقى واحـد قد جعل هذا لكل واحـدة على الساقية مسقى . هل يسعه ذلك ويقرب اليه ؟

قال : معى انه لا يجوز له أن يحدث على أهل الأموال ذلك ، لأن هذه اذا صلح مسقى هذه ، من اجالة واحـدة فهو مال واحد .

قلت له : فان كانت الساقية جائزة لم يكن له ذلك .

قال : معى أن ليس له ذلك أن يفتح على أصحاب الساقية الا اجالة واحدة .

قال : هكذا عندى الا أن يبيحوا له ذلك •

قلت له : فما تقـول فى رجل أحدث على الصافية بناء منه ما أحدث والده • هل يكلف صرف ذلك كله •

قال : معى انه يؤخـذ بازالة حـدثه هـو ، فاذا أزاله قيل له : ان ازالة الباقى على والده من ماله ، فان اختـار هـو أن يزيله ويترك المال ، فسأل ذلك ، وان أبى أن يزيله اتحـرى له من مال الوالد الذى خلفه وأزيل بالأجرة منه •

قلت له : وكذلك من أحدث فى الطريق مسقى من ماله الى مالـه ، ثم أزال ماله الى غيره باقـرار وبيع ، فكان الذى زال اليـه هذا المال يسقى من ذلك المسقى الذى أحدثه البـائع أو المقر حتى أقر المحـدث بالحدث ، فبلغ الحاكم ذلك ، أيأخـذه الحاكم بازالته ؟

قال : هكذا عندى ، انه يأخـذه بازالته •

قلت له : ولا يكون مدعيا على الآخر فى الحكم اذا أقر بالحـدث بعـد أن زال المـال •

قال : معى انه لا يكون مدعيا • والقـول قوله ، لأن الطريق ليس للآخر فيها حق ولا تثبت ازالتها ولا نقلها ولا تلفها عن حالهـا ببيـع ولا غـيره •

قلت له : فان اعترض الذى فى يده المال لهذا الذى أقر بالحـدث أن يزيله • هل للحاكم منعه عنه ؟

قال : نعم هكذا يعجبنى •

قلت له : فان أزاله هذا ثم جـاء الآخر فرده • هـل للحاكم أن يجبره عى ازالته كما أمر الأول بازالة ما أقر بحدثه ؟

قال : هكذا عنـدى •

قلت له : فان اصح انه انما رده بمعنى الحجـة المدروكة فيـه فيما أقر له به ، وشهدت البينة أنه أدرك كـذلك يسـقى هذا المال من هذه الطريق ، والآخـر قد أقر أنه أحدثه •

قال : معى انه يؤخـذ بازالته ، ولا يكون هذا له حجة •

قلت له : فان شهدت له البينة أن الأول كان يسقى له هذا المـال من هذه الطريق ، الى أن زال المـال الى هذا ، ولا يعلم أن ذلك باطل ، والأول يقر أنه حدث بغير حجة • هل يكون هذا حجة للآخر ؟

قال : معى ان هذا لا يكون حجة ، ويؤخـذ بازالته ان رده •

قلت له : أرأيت ان مات الأول وقد أزالـه ثم رده هذا فى حيـاة الآخر ، أو بعد موته ، وشهدت البينة أن هذا المـال يسقى للأول من هذا المسقى الذى فى الطريق الى أن أزاله ، هل يكون لهذا بهذه الشهادة اذا مات الآخر حجة ؟

قال : معى ان هذه الشهادة لا تكون له بها حجة ، لأن الأول اذا اعترف أنه حدث فغيره ثم رده الآخر كان هو المحـدث له حينئذ دون الأول ، ويؤخـذ بازالته •

قلت له : أرأيت ان أقر الأول بأنه حدث عند الحاكم ، فأمره بازالته ثم مات قبـل أن يزيله ، وكان اقـراره وقوله الى الثانى • هل يحكم الحاكم بازالة هذا الحـدث من مال المقر ، ولا يكون مدعيا على الآخر ؟

قال : أقول : اذا ثبتت الحجة على الهالك من الحاكم فى حيـاته فقد ثبتت الحجة عليـه وهـو مزال من ماله الا أن يشـاء الوارث أن يخرجه بنفسه ، ويفدى ماله الذى به يزال الحـدث ، فله ذلك عندى •

قلت له : وكذلك ان لم يأمره الحاكم بازالته الا أنـه أقر أنه هو أحدثه فى الطريق • للحاكم أن يزيله من ماله ؟

قال : معى انه اذا مات وماتت حجته الا أن يكون أنكر ذلك عليه فى حياته ، أو احتج أو يقر أنه أحدثه بباطل ، أو نصح عليه البينة بذلك ، واقراره له به أنه أحدثه كصحته عليه أنه أحدثه عندى اذا مات فقد ماتت حجته ، وثبت على هذا المقر ازالته باقراره .

قلت له : وكذلك اذا لم يزل هذا المال ، وأقر بأنه أحدث هذا الحدث فى الطريق ، وأمره بازالته أو لم يأمره ، وقد أقر فمات قبل أن يزيله ، وخلف المال على ورثته . هل للحاكم أن يزيله من ماله ؟

قال : معى ان القول فى هذا سواء مثل الأول .

قلت له : وهل يلزم ذلك الحاكم أم لا وليس عليه ؟

قال : معى انه اذا احتمل حقه وباطله ، فلا يضيق على الحاكم ترك الانكار عليه ، وكان له عندى الانكار عليه ما لم تقم على الحاكم الحجة بأنه باطل وهو قادر على ان كان الباطل فانه لا يسعه ترك الانكار عندى .

قلت له : أرأيت ان كان رب المال لم يكن يعمل بيديه ، وكان يعمل له عماله ، فمات رب المال وقد أحدث هذا الحدث فى ماله فى الطريق الى ماله الآخر ، فأقر به أحد من الناس أنه أحدثه . هل يؤخذ بازالته عن الطريق ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فان قال أحد ثقة أحدثته بأمر رب المال . هل يؤخذ بازالته ، ويكون الأمر دون الورثة ؟

قال : معى انه يلزم المقر دون الورثة الا أن يصح على الهالك ما يجب به ضمان الحدث كان فى حاله تلك ، يمكن أن يكون أمره بحق .

قلت له : فان صحت البينة أنه كان يسقى للهالك هذا المال من مال الآخر فى الطريق • هل يؤخذ المقر بازالته ، وتثبت للورثة حجتهم اذا أرادوا المسقى بعد ازالة المقر أنه أحدثه ؟

قال : هكذا عندى على هذا المعنى ، اذا شهدت البينة أنه كان يسقى للهالك هذا المال من هذا المال فى الطريق ، لم تكن هذه شهادة تثبت للورثة حجة اذا أقر أحد أنه أحدثه ، ويزال من الطريق عندى •

قلت له : فان كانت ساقية بين مال رجل وصافية ، أراد أن يدخل الفلج ما له ويبنى على وجين الصافية • هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ولا يقرب اليه •

قلت له : فما تقول فى رجل أحدث تياقا تجمع أهل البلد • هل يؤخذ أن يرده كما كان ؟

قال : معى انه اذا كان المحدث له برأى الجبهة ، وكان ذلك فى الوقت أصلح ، لم يبن لى أن عليه رده ، ولا ضمان الا أن يوجب النظر أنهم أخطأوا فى ذلك خطأ لا صلاح فيه ، فليس للجبهة أن يجتمعوا على الباطل الذى لا يختلف أنه خارج من العدل ، فاذا كان باطلا ، أو أحدثه بغير أمر الجبهة الذى لهم النظر فى ذلك ، كان عندى ضامنا لما أحدث الا أن يوجب النظر أنه صلح فلا ضمان عليه عندى فى الصلاح ، الا أن يكون الحدث فى مال بعينه يوجب ضررا ، وازالته حجة أو تعلق بما تجب به القيمة ، فانه لابد من الضمان اذا طلب ذلك أصحاب المال •

قلت له : فان قال : لا يعرف كيف كان ، وكان قد لزمه رده •

قال : يؤخــذ حتى يرد حدثه •

قلت له : فله أن يتحــراه كما كان ، ويجتهــد فى ذلك ، ولا شىء عليه ان زاد قليلا أو كثيرا ، اذا تحرى ذلك مع التوبة ويسعه فى دينــه ذلك •

قال : عندى أنــه اذا اجتهد فى تحــريه ولم يقدر الا على ذلك أجزأت التوبة ان شاء الله — اذا رده على التحرى •

قلت له : فما تقــول فيما أناف من النخــل أو غيرها على الطريق من أموال الناس • هل يؤخــذ أهله بازالته ؟

قال : هكذا عندى اذا كانت فيه مضرة •

قلت له : فان امتنع وقال : أنا ورثته أو اشتريته ، وليس هذا من فعلى • هل يلزمه الحبس بذلك ؟

قال : معى انه يحبس اذا امتنع حتى يزيله •

قلت له : لحبسه غاية حتى يزيله •

قال : هكذا عنــدى •

قلت له : فان احتج عليه الحاكم ، ثم غاب فى سفر من غير أن يتولى فانقضت المــدة التى أجل فيها بازالته •

قال : معى انه يتحرى لذلك من ماله يصرف عن الطريق •

قلت له : فالذى يقطعه بالأجرة ، أين يضع الذى يقطعه ؟

قال : معى انه ان كان ذلك مثله له قيمة ، وضع حيث يؤمن عليه ، الا أن يسلم الى ربه .

قلت له : ويتحرى له من يحمله الى الموضع الذى يؤمن عليـــه ، ويعطى الأجرة من ماله .

قال : هكذا عندى .

قلت له : فهل لأحد أن يقطعه بعد الحجة بغير أجرة ؟

قال : هكذا عندى ، انه يجوز له ذلك ، ويفعل فيه مثل ما وصفت لك .

قلت له : فما تقول فى رجل بنى على صافية بناء ، وكان ذلك أصلح لها ، هل يكلف أن يخرج ؟

قال : معى انه اذا كان أصلح لها ، وكان ذلك فى أيام امام العـــدل خيره الامام بين أن يأخذ عناة أو يخرج عمارته ان طلب ذلك ، فان كان تركه للصافية تركه بحاله لصلاحها فيما يوجبه النظر فى حــكم المشاهدة وهذا اذا بنى البناء فى الصافية على أنه له لمنافعه هـــو ، وأما اذا بناه لها ، وأقر بذلك ، كان البناء للصافية ، ولا يقرب الى ازالته اذا ثبت أنه صلاح لها .

قلت له : من بنى فى صافية المسلمين كنيفا لمنفعة السماد ، لينتفع به هـــو ، هل يزال ذلك ؟

قال : هكذا عندى اذا خيف ثبوت الحجة من البانى له .

قلت له : فهل يؤمر بتركه للصافية ، وينتفع بالسماد الذى فيه ، ويرد على الآخر كرى بنائه ؟

قال : معى انه اذا كان ذلك أصلح للصافية ، ولم يخف معه ثبوت الحجة من البانى له •

قلت له : فهل يؤمر لغيرهـا ؟

أحببت تركه ويرى على الآخر كراء بنائه ، اذا كانت الصوافى أمرها الى الامام •

قلت له : فان طلب هـو أن يقلع بناءه ، وكان تركه أصلح للصفاية ، هل يقرب الى ذلك ؟

قال : هكذا عندى انه يخير ، فان شاء أخذ كراه وان شاء أخرجه ، وهذا كله عندى اذا كان بنى بسبب أو لا يكون بحد المغتصب ، وما لم يكن بحد المغتصب فيعجبنى أن يكون ذلك سببا له •

ويعجبنى : ان أختار رد بناه استغل بناه حتى يستوفى •

ولا يعجبنى : أن يؤخذ من غير غلة ما بنى من مال المسلمين الا آن يروا ذلك القوام من امام أو جماعة من المسلمين عند عدم الامام خاصة •

*** مسـألة :**

وسألته عن الرجل اذا غاب من بلده الى بعض البلدان من مضرة ، وبيعت شفعته ، وله والد ووكيل فلم يطلب له شفعة أحدهما ، الى أن رجع هـو من سفره ، هل يدركها ويكون له الرد فيها ؟ وان طلب له والده أو وكيله شفعته ووجب على المشترى أو البائع للشفعة اليمين ، هل لهما آن يحلفا البائع أو المشترى للشفعة أم ليس لهم ذلك ، وصاحب الشفعة غائب ؟

قال : معى ان الشفيع على شفعته اذا كان فى المصر حيث تناله الحجة

وتناله اذا لم يكن له وكيل فى الرد بشفعته ، أو يكون صبيا ، أو يكون له والد ولا يرد بشفعته على ما يجب من طلبها وكذلك الوكيل اذا لم يطلب الشفعة لمن وكله على ما تجب بطلت شفعته •

وفى بعض القول : ان الصبى لا شفعة له الا فى المشـاع •

❋ مسـألة :

وسألته عن رجل كان فى يده ضاحية يحوزها ويمنعها ، ثم ان غيره حازها عليه فى حياته ، فقال له : وارثه فلان يجـوز الضاحية ، فقال : أعطيته اياها بالخراج ، فلمـا أن مات العامل أراد وارثه أخذ هـذه الضاحية هل له ذلك ؟

قال : يعجبنى أن تكون على ما هى عليه حتى يتبين معانى زوالها منه ، وعطيته له اياها بالخراج لا تثبت وهى ضعيفة عندى •

❋ مسـألة :

وسئل عن رجل جعل قنطرة على ساقية فى طريق ، وذلك أصلح فى المترك له ذلك ؟

قال : أما الحكم فليس له ذلك عندى ، وأما فى الجائز فاذا كان ذلك صلاحا للطريق والساقية ، فأرجو أن يسعه ذلك ما لم يحدث من حدثه حدث يوجب الضمان •

قلت له : فاذا كانت القنطرة وقعت ، فجاء رجل فرفعها ، هل له ذلك ؟

قال : معى انهما قد صارا سـواء فى الحدث الأول اذا كانا يعلمان ذلك ، اذا لم يكن زال حـكم الحدث الأول •

قلت له : فلمـــا أن سقط ذلك عما كان الأكثر فى الموضع ، هل يكون قد زال عن موضعه ؟

قال : معى انه اذا سقط عن حال الضرر الذى يضر عن حال ما لا يضر ، فأحدثه المحدث ، أعجبنى أن يزول حكم الأول ٠

* مســألة :

وسألته عن قنطرة كانت أصلية فوقعت ، فجاء رجل اليها فرفعها كمـــا كانت ، فمرت عليها دابة فوقعت فتلفت ، هل عليه ضمان ذلك ؟

قال : معى انه لا ضمان غليه اذا كانت ثابتة بوجه حق ؟

قلت له : أرأيت أن لو أدركها كذلك لم يعرف كيف كان أصلها ، هل تكون هذه ثابتة بحق ، حتى يعلم أنها كانت بغير حق ؟

قال : معى الأول أولى بها اذا لم يعلم أنها محدثة ٠

قلت له : فان زاد فيها شيئا فوقعت الدابة على الزيادة فتلفت ، هل عليه ضمان ذلك ؟

قال : معى ان عليه الضمان ، من حكم هذا المحدث حكم حدث ، وقد مضى القول فى ذلك ان عليه الضمان فى ذلك الحكم فيما يتولد من حدثه ٠

* مســألة :

وسئل عن رجل يغسل صرمة فى ماله ، كم عليه أن يفسح عن أرض جـــاره ؟

قال : معى انه قيل فى ذلك باختلاف ٠

قال من قال : يفسح عن أرض جاره بنظر العدول ، حتى لا يضره بجذعها ولا بسعفها •

وقال من قال : ما لم يقم جذع النخلة فى أرض غيره ، فاذا دخل جذع النخلة فى أرض غيره وصح أخذ بازالتها عن أرضه •

* مسألة :

وسئل عن السدرة تكون فى الدم ، هل يجوز أن يأكل منها أحد من أهل الدم أو غيرهم ما له قيمة •

قال : معى انه ان كان له سنة فى الاباحة لأحد دون أحد وللكل فذلك ، وان كان غير مباح فهو منزلة الأموال •

* مسألة :

وسئل عن نخلة تحتها قرين تقايس نخلة غيرها ، من أين يكون القياس ؟ من النخلة أو القرين ؟

قال : اذا كان الحكم فى القياس بين رب القرينين وغيره ، فمعى انه قيل : يكون القياس من النخلة الأم فيما بينه وبين غيره ، واذا كان الحكم واحدا مثل انه مات رب النخل ، وتركهن على الورثة ، فالحكم فى القياس بين الورثة من الصغيرة ، لأنها قد ثبتت نخلة •

* مسألة :

وسئل عن جماعة أحدثوا حدثا فى طريق أو ساقية ، فأراد واحد منهم التوبة ، هل يجزيه أن يصلح من ذلك الحدث بقدر ما يقع عليه ؟

قال : معى انه اذا لم يعرف ما أحدثه بنفسه ، ثم انه دخل فى

الاشتراك فى الحدث كله ، فلا يبين لى معرفة خلاص حتى يزال الحـدث كله ، الا أن يكون يعرف حدثه بعينه فيخرجه ، وكذلك ان كانت حجرا وضعوها ، لم يكن له خلاص حتى يزال الحدث •

قلت : فاذا أزال هـذا الرجل جميع الحدث ، ثم أراد الباقون من المحدثين معه هـذا الحدث التوبة ، هل يلزمهم أن يردوا عليه مقدار مالزمهم من الغرم فى ازالة الحدث أم يردوا قيمـة ما أحدثوا فى الطريق أو الساقية على ما يستحق ذلك ؟

قال : معى انه ان كان أزال هـذا الرجل الحدث على وجه التطوع منه ، لم يكن عليهم الا التوبة ، ولا يردون عليه شيئا ، وليس له أن يأخذ منهم غرما ، وان كان أزاله بحكم حاكم أو ما أشبهه من لزوم أو مشاركة ، لا مخرج لأحدهم الا باخراجه ، لم يبرءوا عندى من الضمان •

قلت له : فان أقر أحدهم مع الحاكم ، أو قامت عليه البينة أنه قد أحدث فيها هذا الحدث ، لا يعرف أين هـو ، أيلزمه أن يؤخذ بازالة الكل أم لا حتى يقر بشىء بعينه أو تقوم عليه البينة بذلك ؟

قال : أما البينة فلا يعجبنى أن يؤخذ بشادتهم الا حتى يجـدوا ما شهدوا به مما يلزمه اخراجه ، وأما اقراره فمعى أنه يؤخذ حتى يخرج ما أحدث ، واذا لم يقر به كله فما أخرج منه •

أو قال : أنه أخرج حدثه ، كان القول عندى قوله مع يمينه ان كان فيه يمين •

قلت له : فمثل هذا فيه يمين •

قال : أما الطريق فاذا كان جائزا لا تجرى عليها حكم الأملاك ، فلا يبين لى فيها يمين ، وأما الساقية اذا كانت مربوبة ، فمعى فيها اليمين إذا كان أربابها ممن له اليمين •

قلت له : وقول البينة أنه دفن فى هذه الساقية من هذا الموضع الى هـذا أو لا يجـد موضعا بعينه ، هل يكونون قد حدوا ؟

قال : معى انه ما لم تبين البينة شيئا بحدوده يؤخذ باخراجها لم يحكم عليه بشىء الا أن يعرفوا أنه هـو •

* مسـألة :

وسألته عن طريق جائز وصافية بينهما ساقية ، أحدث رجل على أحـد الجانبين فسلا ، فما حـكم هـذا الفسل ؟

قال : معى ان حكم هـذا الفسل للصافية والطريق ، ولا يخرج أحدهما ، والذى يليه هـذا الفسل هـو أولى به •

قلت : له : فان الفاسل لهذا المـال يدعى أنه لـه •

قال : معى انه تلزمه البينة كيف كان لـه هذا المـال ، فان أصح بينة تثبت له ما ادعى بوجه حيث لا تثبت له ، والا فالمـال الذى قـد استحقه بالحكم من الصافية والطريق أولى به •

قلت له : فان ادعاه أنه اشتراه من رجل •

قال : لا يصدق فى ذلك ، وتلزمه البينة أنه اشتراه ممن هـو له ، فان أحضر بينة تصح هـذا البيع وتثبت له بها ما ادعى كان لـه ، والا كان البائع والمشترى مدعيين •

قلت له : فان لم تصح لأحدهما بينة تثبت له ما ادعى ، وقامت الحجة فى هـذا المـال للصافية أو للطريق ما يكون للفاسل ؟

قال : معى ان لـه اذا لم يصح أنه فسل على وجه الاغتصاب ،

وأبدى له فى ذلك سببا يدعيه ، ويتسبب له من هـذا الشراء الذى لم يصح له بينة ، أو يدل غير ذلك •

فمعى : أن له الخيار ، ان شـاء أخرج ما صح أنه فسله ولم تثبت لـه فيه بينة بثبوته ، وان شـاء تركه للطريق أو للصافية ، من استحقه منهما فان نظر القائم بالعدل أن ترك الفسل أصلح للطريق أو للصافية ، كان للفاسل الخيار ، ان شـاء تركه واستغل منه بقدر عنايته وما يستحق فيه من غير غرم ، وان أخرجه ، وان نظر القائم وأوجب الرأى ازالة ذلك، أمر المحدث بذلك اذا صح عليه بازالة حدثه عن الطريق أو الصافية •

قلت له : فاذا ثبت هذا المـال للطريق أو للصافية فيما يجعل غلة هـذا المـال •

قال : معى أما الطريق فيكون عندى فى مصالح ما فسـد من الطريق ، وأما الصافية ، فيكون مالا للصافية ، حكمـه حكم الصافية على سبيل ما جـاء بالأثر فيها •

قلت له : فان كان هـذا الذى قد استحقته الطريق ، وجعل غلته فى صلاحها يكون فيه فضلا عن صلاح نفس الطريق الذى منه هـذا المـال •

قال : معى انه يكون فى صلاح أقرب المواضع الى هذا الموضع من الطريق الذى فيه هـذا المـال كائنا ما كان ، ولو كانت القرية كلها ، ويعجبنى أن يكون فى أقرب الطريق منها حتى تنفذ على هـذا •

قلت له : فتجعل غلة هـذا المـال فى صلاح هـذه الطريق الذى فيه هذا المـال من أعلى المـال ومن أسفل منه صلاح جميع الطرق التى تتشعب من هذه الطريق الذى عليه هذا المـال ، أوكيف ذلك ؟

قال : معى انه كذلك فى الأقرب والأقرب الى هــذا الموضع من الطرق المتشعبة منه الجوائز ، والقوائد لا تنقطع ولا تموت •

قلت له : فان كان فى غلة هذا المــال فضل عن صلاح هذه الطريق التى فى القرية التى فيها هذه الطريق ، أيحمل ما فضل من غلة هــذا المــال فى صلاح الطرق من القرية الثانية التى تدخلها هذه الطريق ؟

أو كيف الوجه فى انفاذ الفاضل من غلة هــذا المــال ؟

قال : معى انه للقائم بالنظر فى هــذا المــال الذى اذا فضل الفاضل ، فان شاء ادخره لمصالح طرق هذه القرية وكذلك يعجبنى ، وان شــاء جعله فى مصالح أقرب المواضع من هذه القرية من الطريق فى الموات ، أو العمارة من القرى على هــذه السبيل الأقرب فالأقرب ، ولا أحب أن يتعدى الأقرب فالأقرب ، اذا وجب صلاح فى الطريق حتى يصلحه ، ثم يتعدى الى غيره مما هو أبعد منه فى موات ، أو فيه •

قلت له : فان كان هذا المــال الذى قد استحقته هذه الطريق مما يلى الموات عن القرية ، كيف تجعل غلته فى صلاح الطريق من القرية أو الموات اذا كان هــذا المــال مما يلى الموات والعمارة ، وكيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى انه يجعل فى صلاح الطريق من القرية ، ولو بَعُدَ من هــذا الموضع حتى يستفرغ طرق طرق القرية ولا يتعدى به الى الموات ولو قرب ، لأنه قد قيل : ان أهل القرية مأخذون بصلاح طرقهم جميعا
قلت له : فساقية قائمــة بين صافية وطريق جائز ، ما حكم هذه الساقية اذا لم يصح على أحد وجينها مما يلى الصافية ، أو مما يلى الطريق ملك لأحــد من الناس يستحقه بحكم العواضد ، أو بغيره من الأسباب ، فيخرج حكم هذه الساقية قاطعة ما بين الطريق والصافية ، فللطريق الى نصف الساقية فى حكم ما أوجبه المدروك من النظر •

* مسألة :

وسئل عن جدار للصافية قرب منزل قوم ، ثم ان أهل المنزل عمروا منزلهم اليه ، فاذا طرح هـذا الجدار خرب منزل القوم ، هل لمن يلى أمر الصافية أن يطرحه ويشهد به الصافية ؟

قال : معى انه يطرح الجدار ويصلح به الصافية ، ولا ينظر فى شىء يدخل على أهل المنزل من انكشاف منزلهم ، اذا كان ذلك أصلح للصافية .

قلت له : فان هـذا الجدار لا يعرف لمن هـو ، وهو بين الصافية ومال القوم ، ما حكم هـذ الجـدار ؟

قال : معى انه يترك هـذا الجدار بحاله ، وليس لأحـد من أصحاب هذين المـالين أن يحدث فيه حدثا ، فاذا سقط كان عندى بينهما هـو وما هـو عليه من الأرض .

قلت له : فان كان هـذا الجدار قائما بين صافية تزرع ومنزل قوم عمارهم متصل بهذا الجدار ، من أولى بهذا الجدار فى الحكم ؟

قال : ان الحكم يوجب أن هذا الجدار بين المـالين ، والنظر يوجب أنه لأصحاب العمارة المدروكة فى الحكم عندى أولى .

* مسألة :

وسئل عن رجل شهدت له البينة ببستان يحيط عليه بجدار يكون لـه البستان والجدار ، والبستان وحده والجدار لا يكون له ومن غيره .

قال : معى لا يثبت لـه فى الحكم الا ما شهدت له به البينـة ، وجدته هكذا فى الحكم فى البنيان اذا أنكر الخصـوم ، وما يدعى المشهود له بمعنى الشهادة ، ولا يحكم الحاكم الا بما حدث البينة وشهدت .

قلت له : فان له وبما أحاط به هذا الجـدار وجدته البينة ، وكان داخله بستان ، أيكون له الجدار والبستان أم البستان وحده ؟

قال : معى انه يكون لـه ما دخل فى الجدار ، ولا يكون له الجدار .

قلت له : فان شهدت البينة بما أحاط به هذا الجدار فهو لفلان ، والجدار على بستان ، وضربوا بأيديهم فى موضع الجدار من خلف البستان ولم يجدوا الجدار كله ، وهو جدار متصل .

قال : معى انه لا يثبت له الا ما يجدوا من الجدار الذى يحيط ، فله ما أحاط به .

* مسـألة :

وسئل عن زراعة بين شريكين غاب أحدهما ، هل للقائم منهما بالزراعة على وجـه الحكم ، أخذ الزراعة كلها ولو استهلك فى الأجرة حصـة الغائب كلها ؟

قال : معى انه قد يخرج عندى كذلك ، لأن ذلك محكوم به ، اذا كان بالحكم به أو ما يشبهه فى الجائز عند عدم الحكم .

قلت له : أرأيت ان فضل على الغائب شىء بعد حصته من الأجرة ، هل يحكم له على الغائب بالفضل أم ليس لـه الحصة من الزراعة نفسها ؟

قال : معى انه اذا ثبت ذلك فى الحكم فان ذلك جائز فى مال الغائب اذا كان لو حضر أخـذ بذلك .

قلت له : وكذلك له فى الجـائز ماله فى الحكم على ما مضى فى معنى الحـكم .

قال : كله سـواء عندى اذا كان اذا حضر أخذ بذلك .

قلت له : وهل ترى اذا غاب الزارع عن زراعته أن يحسب له بقدر ما غنى اذا حضر ، وتكون الزراعة كلها للقائم بها ؟

قال : معى انه ان كان شركاء فليس ذلك للقائم بالزراعة ، وانما على الغائب الأجرة ، ويلزمه مثل ما يلزمه أذا كان حاضرا ، وأما العامل فعلى قول من لا يثبت العمل بالمشاركة ، ويجعله بمنزلة الأجر ، فلعله يرى لـه من ذلك ٠

وأما على قول من لا يثبت له العمل بمعنى المشاركة ، فهو عندى مثل الشريك ٠

قلت له : فان فضل للغالب بعد الأجرة التى لزمه شىء من حصته ، هل يكون فى يد القائم بذلك أمانة ان ضاعت من غير تضييع منه ، لم يكن عليه ضمان ٠

قال : معى انه قد قيل ذلك اذا كان ضمانا ، اذا لم تكن المقاسمة بالعدل ٠

وقد قيل : انه ضامن لما أخذه من حصة شريكه فى جملة ماله ٠

قلت له : فالشريكان فى المنزل هل يحكم عليهما بالقسم ، ان كان ينقسم ، وان كان ينقسم ويكون فى قسمه ضرر ٠

فقيل : انهما يسكنانه بالمشاهرة ، أو يستغلانه ان كان مغلا ٠

وقد قيل : انه يباع ويقسمان ثمنه اذا لم ينقسم ٠

ويعجبنى : أن يحملا من ذلك على ما هو أصلح فى النظر ٠

قلت له : فان كان ينقسم وامتنع الآخر عن قسمه ، هل لهذا أن يسكنه كل الزمان ، اذا امتنع الآخر عن القسم ؟

قال : معى انهما يسكنانه بالمشاهرة على قول من يقول بذلك •

قلت له : فان كان ينقسم ، هل قيل عندك انه يباع ويقسم ثمنه اذا اختلفا ؟

قال : لا أعلم ذلك فى الأصـــول ، ومن غيره •

وقيل : ان حــد المنزل لا ينقسم هــو الذى لا يختفى فيه سر لأحــد الشريكين عن صاحبه من الضيق ، فاذا كان بهذه المنزلة لم يحكم بقسمه ، ويحكم على الشريكين ببيعه ، وبمساكنته بالشهور أو يقسمان غلته ان كان لــه غلة •

*** مســألة :**

وسئل عن امرأة كانت حاملا ، وأشهدت أن مالها لولدها ، ثم ولدت ، لمن يكون هــذا المــال ؟

قال : معى ان هــذا الولد ان ولدته لأقل ستة أشهر فقد علم أنه كان ولدا ، ولــه حكم الاقرار للولد ، وهــذا اذا كان أبوه حيا معها ، وان كان ميتا فاذا لحقه حــكم الولد ولو الى سنتين ثبت له حكم الاقرار ، لأنه يلحق فى الميراث ، وفى الاقرار مثل الميراث ، وكذلك الوصية •

قلت له : فان كانت ولدته لستة أشهر فصاعدا ، وأبوه معها زوجها •

فقد قيل : انه لا يلحقه حــكم الولد ، لأنه يمكن أن يكون الحمل من بعد الاقرار ، لأنه يلحق لستة أشهر فصاعداً ، واذا أمكن أن يكــون الحمل قبل الاقرار لم يحكم لــه انه كان ولدا فى حين الاقرار والوصية •

ومعى : انه قد قيل يلحق فى مثل هــذا الى تسعة أشهر لحــكم الولادة الى تسعة أشهر فى أكثر العادة •

قال : والقول الأول عندى أصح فى معنى الحـكم •

قلت له : فان جاءت بولدين ؟

قال : معى ان الولدين ولدا فى التسمية ، وحكمهما حكم الواحـد فى مثل الاقرار والوصية ، كانا ولدين أو ثلاثة ، فحكمهم واحد •

قلت له : فان قالت : هذه النخلة لولدى بحق ، وهو حمل فى بطنها •

قال : معى انه يجـوز له ذلك ، ويقع موقع الاقرار ، ومن غيره •

وقد قيل : اذا ولدته ميتا كان الاقرار والوصية لورثة المقر والموصى •

وقيل : لورثة المقر والموصى لـه •

* مسـألة :

وسألت عن النخلة اذا كانت على ساقية غير جائز أيكون أحكام النخلة عاضدية أم لا ؟

قال : معى انه قد قيل : اذا لم تكن الساقية جائزا يثبت عليها أحكام الجوائز ، كانت النخلة عليها بمنزلة ذات الحياض بمعانى القياس •

وقال من قال : اذا كانت فى أحـكام العاضدية على الساقية فهى عاضدية كيف كانت الساقية ، ويثبت حكمها ، فالنخلة عاضدية •

قلت له : فكيف تكون النخلة على الساقية عاضدية ، ويجب عليها أحكام العاضدية ؟

قال : معى انه قد قيل : اذا كانت النخلة بينها وبين الساقية ثلاثة

أذرع فصاعدا كانت أحكامها أحكام ذات الحياض ، وخرجت من أحكام العاضدية •

قلت له : فاذا كانت عاضدية على ساقية ، وخلفها أرض فيها نخل ، هل تقايس النخل التى خلفها ، وكم تستحق من الأرض التى خلفها ان كان خرابا ، أو معمورة ، والنخلة العاضدية لغير صاحب النخل ، والنخل التى خلفها ؟

قال : معى انه اذا كانت العمارة التى خلف النخلة تضاهى ثبوت النخلة أو تسبقها بقدمها ، كانت العمارة بحالها ، والنخلة بحالها ، على ما أدركت ، وان كانت العمارة تخرج حادثة على النخلة ، فللنخلة حكمها فيما هو حادث عليها ، ولم يدخل عليها ما حكمه حادث عليها •

قلت له : فان اشتبه أمر هذه العمارة ، فلم تدر العمارة قبل النخلة ، أو النخلة قبل العمارة •

قال : معى ان الشبهة لا يحكم بها ، ودعى كل واحد منهما صاحب النخلة وصاحب الأرض بالبينة ، فان صحت العمارة لأحدهما ، حكم له بها ، والا تركت بحالها •

قلت : فان كانت هذه النخلة نخلة لها خوص مدور يصل غماره الى أصل النخلة العاضدية ، هل يكون هذا العمار للنخلة ذات الحياض ولا يكون للعاضدية فيها حق — أم كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى ان هذه الأرض التى بين هاتين النخلتين يكون بينهما على قدر استحقاقهما ، للعاضدية ذراعان ، وللنخلة ذات الحياض ثلاثة أذرع ، وعلى هذا الذى يقسم الأرض بينهما •

قلت له : فان قلت الأرض عن استحقاقهما الا ان يصح صاحب النخلة ذات الحياض أن الأرض له دون صاحب العاضدية ، أو تكون

مع صاحب النخلة العاضدية بينة أن الأرض التى خلفها لــه دون الآخر ، وان لم تكن مع أحدهما بينة كانت الأرض بين النخلتين ، على ما وصفت لك ، ولا يلتفت الى العمارة التى بين النخلتين اذا كان يخرج فى النظر أن هــذه العمارة يمكن أن تكون بعد النخلة العاضدية وان خرج فى النظر أن تلك العمارة التى خلف النخلة العاضدية ، قبلها كانت العمارة بحالها لمن هى لــه •

※ مســألة :

وسئل عن الطريق اذا كانت تفرق عن طريق جائز أو قائد الى واد أو براح مباح أو موات من الأرض ، ما يكون حكم هذه الطريق جائزا أو قائدا ؟

قال : معى انه اذا كانت تخرج هذه الطريق من طريق قائد الى طريق قائد والى موات من الأرض ، أو الى واد مباح أو شرجة لا تأتى عليها الأمــلاك •

فقد قيل : انها بمنزلة القائد فى أحكام ما يعرض عليها ولها •

※ مســألة :

وعن رجل لــه نخلة على وجين ملح والطريق على وجينها الآخر ، هل يسع هــذا الرجل أن يحضر على نخلته بالشبق اذا كانت تلحقه مضرة ؟

قال : معى انه اذا كان تلحق الطريق مضرة لم يكن لــه ذلك ، أن ينفع نفســه ويضر المسلمين فى طريقهم الا أن تكون الطريق له خالصة ، أو لمن يبيح له ذلك ويوسعه لــه •

* مسألة :

قال : أبو سعيد — رحمه الله — فى رجل اتجر بمال غيره فربح فيه ربحا كثيرا ، فعندى أنه قيل فى ذلك باختلاف •

فقال من قال : الربح له والضمان عليه •

وقال من قال : الربح والمال لربه ، وللمتجر عناء فى ذلك •

وقال من قال : الربح للفقراء وله عناؤه منه والمال الأول لربه •

وقال من قال : ان كان اشترى المال على نفسه كان له الربح والمال لربه ، وان اشتراه بالمال صفقة واحدة كان المال والربح لربه ، وله عناؤه •

وقال من قال من قومنا : ان كان المال من النقود وما يحكم عليه مما يكال أو يوزن ، فسواء عندى اشترى به بنفسه على نفسه ، فلا يكون الشراء تبعا للمال ، وهو للمتجر به ، وعليه ضمانه وله ربحه ، وهو قول حسن عندى •

وقال من قال فى هذا : ان كان أخذ المال على وجه الاغتصاب ، واتجر به ، فلا عناء له ولا ربح له ، وعليه الضمان ، وان كان ثم سبب غير الاغتصاب ، فله عناؤه فيما مضى من القول الذى يرى له العناء ولا أعلم ابطال عنائه ممن يرى له العناء ، الا اذا كان مغتصبا ، وأما أصحابنا فلا يفرقون فى ذلك بين نقد ولا غيره والله أعلم •

* مسألة :

قال : أبو سعيد — رحمه الله — فى الخلاء على الطريق اذا مات محدثه ، فالذى عندى أنه قيل : ليس على الورثة ازالته ، وكذلك اذا

أدركوا باب هـذا الخلاء مفتوحا الى الطريق ، لم يكن عليهم سـده ما لم باطله ، ولكنه قيل عندى : ان عليهم ازالة ما حدث فيه منهم من الأذى على الطريق ، وان شاءوا أن يسدوا الباب ، فذلك اليهم ، ولا يحكم عليهم بسـده ، وانما يحكم عليهم بصرف الأذى ، فاذا كان هـذا الخلاء على الطريق ، ومحدثه قد مات ، وكان يطرح فيه التراب والناس يدخلونه ، كان عندى : لورثته أن يقفوا ما وجـدوا الهالك يفعله من طرح التراب فى الخلاء ، ولا يحكم عليهم بازالة الرائحـة عن الطريق اذا لم يكونوا هم الذين يحدثونه •

قلت له : فان ظفر بأحـد أنه يدخل هـذا الخلاء ويتنفس فيـه والاستراحة هل يحكم عليه بصرف الأذى ؟

قال : معى انه ان كان معروفا بذلك على الادمان أخذ بذلك ، وان كان لا يدمن على ذلك أمر أن لا يعود ، اذا كان يتولد من فعله مضرة على المسلمين فى طريقهم •

❋ مسـألة :

وسئل عن رجل اشترى نخلة قطعها ، وطلب الشفيع شفعته ، هل لـه شفعة ؟

قال : ان لـه الشفعة •

قلت له : فكيف يأخذ شفعته ؟

قال : معى انه يحسب الثمن الذى وقع به البيع للنخلة ، ثم ينظر ما نقص من قيمتها مقطوعة ، وما أذهب منها المشترى ، ويطرح عن الشفيع قيمة ذلك كله ، ويكون لـه موضع النخلة والجـذع ان كان باقيا ، ومـا أدرك منها وما أتلفه المشترى حسب عليه •

* مسـألة :

وسئل عن رجل طلب اليه رجل أن يعيره ساقية فى أرضه ، والمستعير يقطع بالساقية طريقا ، والمعير يعلم بذلك ، هل يسعه أن يعيره هـذه السـاقية ؟

قال : معى انه لا يسعه أن يعينه على ما لا يسع الا أن يكون لـه فى ذلك حق متقدم فى الطريق لا يعلم أنه باطل ، وهو أن يكون للمستعير مجرى مدروك على الطريق •

قلت له : فان أعاره ولم يكن مجرى مدروك على الطريق ، هل يكون هـذا المعير سالمـا ، اذا عرف المستعير باطل ذلك فلم يزل ذلك ؟

قال : معى ان على المعير الاجتهاد فى ازالة ذلك الحدث الا أن يجد السبيل اليه الا أن لا يقدر على ذلك فهو معتقد نية الاجتهاد فى ازالـة ذلك ، ولا يدع الانكار لثبوت هـذا الحدث ، وليس عندى غاية فى ترك النكير له الى أن يصل الى ازالته ، وعليه التوبة مما دخل فيه ، وأعان هـذا المستعير بهذا الحدث •

قلت له : فهل يجـوز لمن أراد الا برأى أصحاب الفلج المطروح عليـه ؟

قلت له : فان كانت ساقية جائزا ليس فيها فلج مقيم ، هل يجـوز لمن أراد أن يطرح ماء فلج آخر فى هذه الساقية ، اذا لم يكن فيهـا ماء أحـد من الناس ؟

قال : معى انه له ذلك •

وسئل عن رجل كان فى يده مال ، وهو له فى الحـكم ، فقال لوارثه : هـذا المـال ليسه لى ، هل يكون ذلك على الوارث حجة ؟

قال : معى انه يوجد عن أبى الحوارى ــ رحمه الله ــ قال : ان قوله ليسه لى لا يكون حجه على الوارث حتى يقر به لأحد على معنى قوله •

قال : وأما فيما قيدت عن أبى الحسن ــ رحمه الله ــ فقال : اذا قال : ليســه لى فتركه ، ومعى أنه اذا كان المــال له فى الحكم لم يزل لــه من ملكه الا اقرارا يزيله عنه •

قيل له : فان قال : هذا المال شركة لى ولقوم ، أولى ولغيرى ، هل يكون هــذا اقرارا يوجب على الوارث ثبوته لغــيره فى المــال باقرار المدعى هــذا •

قال : أما فى معنى الحكم عندى ، فهو له بحاله حتى يبين شيئا ينقله عنه ، وأما فى معنى التنزه فذلك الى الوارث ثبوتا لغيره •

قيل له : فان قال : لشىء من ماله هذا المــال ليسه لى هــذا من ذلك المــال ، يعنى من مال قرب ماله ، هل يكون هــذا اقرارا يثبت على وارثه حجــة يزيله من ملكه •

قال : هذا عندى معنى يشبه الأول ، لأنه يمكن أن يكون هذا المــال زال اليه من ذلك المــال الذى قال : انه منه •

※ مســالة :

وسئل عن رجل بيعت شفعته ، ولم يعلم الشفيع لها أنها شفعة له ، وقد علم ببيعها الا أنه لا يعرف حقيقة الشفعة كيف هى ، حتى علم من بعد أن بيعت هذه الشفعة ، هل له شفعة حين علم أن له الشفعة ؟

قال : معى انه اذا علم الشفيع ببيع شفعته فلم يطلبها مــن حين ما يجب طلبها ، لأنه يعلم أنها شفعته فى علم العلماء ، بعد أن يعلم بالبيع

فليس له فى ذلك عذر ، وتبطل شفعته ، ولو لم يكن عالمـا بأنها شفعته ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

* مسـألة :

وسألته عن ضاحية قسمت بين خمسة ، وعرف كل واحد منهم ماله ، أيكون هذا خمس أجائل وخمسة أموال ؟

قال : معى انه قيل : اذا كان القسم فيها بالعدل قسما يكون ثابتا ، ويثبت الافتراق فيها فهى أموال ، ومعنى كل مال قائم بنفسه قل أو كثر ويكون لكل مال اجالة فى أحكام ما يثبت فيه من الأحكام الاجائل ، وانمـا معنى الأجائل ثبوت المـال •

قلت له : أرأيت لو كان سهم من هذه الضاحية لا يبرز له عامل وحده على الانفراد ، هل يدخل فيها الاختلاف لثبوت القسم ؟

قال : لا أعلم هـذا فى ثبوت هذا فيما يسقى على الأنهار والرساسى ، وانما قيل عندى فى مثل هذا فى الذى يبرز له على الزجر والغرب وعندى مثله اذا كان انمـا يحمل له المـاء ، واذا كان لا يقع لكل واحد منهم بقدر يبرز اليه عامل على الانفراد ، كان قسمه يدخل معنى المضرة ولا يحمل الشركاء على المضرة الا أن يرضوا بذلك ، وهم بالغون •

ومعى انه قد قيل : اذا كان المـال ينقسم فى النظر ولو لم يقسم أن كل جزء منه مال قائم مثل الأول على الانفراد •

وقيل : انه لا يكون حكمه كذلك ، وانه مال واحد ما لم يقسم فى النظر •

قلت : فكيف معنى السهام التى تجب بها القسمة ؟

قال : معى انه قد قيل لعله ما يسعى على الأنهار ، فحتى يكـون لكل واحد منهم ما ينتفع به ولا مضرة عليه فيه مثل أن يفسل فيه النخلة ، ويقوم فيمـا يكون لـه من قيام سعتها فى أرضه ، وما لا يكون عليـه ضرر فى أمـوال الناس أو غيرها ، من الشجر الذى يساق اليه المـاء ، ولا يكون على صاحبه مضرة •

قلت له : فان كانت هذه الأرض اذا كثر المـاء سقيت بالأنهار ، واذا قلت سقيت بالزجر ، ما يكون الحكم عليها ؟

قال : معى انها تنقسم على ما لا يكـون عليه فيه مضرة فى الأحوال ، وهو على سبيل الزجر ، لأنه ليس عليه أن يعطل ماله فى أحوال الزجر عند قلة المـاء ، حتى تأتى كثرته ، ولـه أن يعمر ماله فى كل حين ، الا أن تكون كذلك سنة الموضع حمل على السنة المدروكة •

✻ مسـألة :

وفى امرأة بيعت لها شفعة ، فجاء زوجها فانتزع الشفعة وادعى أن المـال قد زال اليه منذ سنة من زوجته ، وأقرت هى له بذلك ، هل يكون قولها هاهنا مقبولا ولو لم تقم على ذلك بينة بازالة هذا المـال اليـه على ما ذكرا جميعا ، الا ما قالاه •

فمعى : انه اذا أراد بالشفعة عـلى وجهها لنفسـه ، وصح اقرار الزوجـة له بوجه يستحق به المـال من قبل بيع الشفعة •

قال : معى ان الشفعة له على هـذا الوجه ، لأنه مستحق للمـال بالاقرار ، لأنها كأنها أقرت لـه بالمـال وبما يشفعه •

وقد قيل : ان الزوج يرد شفعة زوجته ، ولا تكلف الزوجة نسخة الزوج أن تطلب شفعتها كان مفاوضا لها أو غير مفاوض •

وقد قيل : حتى يكون مفاوضا لها ، وهذا عندى مما يؤكد الشفعة للزوج ان لو كانت الشفعة للزوجة ولو لم يزل حكمها الى الزوج تدبر ما وصفت •

※ مسـألة :

وسألته عن الذى يغمى بيتا على ساقية ، هل يجـوز له ذلك ؟

قال : معى انه ما لم تكن فى ذلك مضرة على أصحاب الساقية فى حال يمنعهم عن صلاح ساقيتهم ، أو يضر ماءهم ، فلا يضيق عليه أن يتسع فى ماله بلا مضرة •

قلت له : فان تولد من ذلك البناء مضرة على أصحاب الساقية فى حياة البانى ، أو وفاته ، هل عليه فى ذلك ضمان فى حياته ، أو يلزمـه وزر بعد وفاته ؟

قال : معى ان الحدث مضمون فى مال المحدث اذا كان هو أحدثه — عندى — فى حياته وبعد موته ان كان لـه مال ، قال : وأما الاثم ، فلا يبين لى اثم اذا كان واسعا له فى الأصل ، الا أن يضيع ما يجب عليـه من ازالة الضرر اذا وقع •

قلت له : فان لم يكن لـه مال •

قال : معى انه لم يكن له مال ، لم يبن لى أن يلزم الورثة شىء •

قلت له : فهل عليه أن يوصى به أنه حدث مزال ؟

قال : لا يبين لى أن عليه ذلك ، ولكن يعجبنى بازالة ما حـدث من الضرر منه •

قلت : فمن أراد أن يبنى جدارا • على ماله له بستان أو غيره ، هل له أن يقنطر على الساقية قنطرة يبنى عليها جدارا ولم يكن هنالك جدار قبل ذلك أم ليس لـــه ذلك ؟

قال : معى انه اذا لم يمنع أصحاب الساقية ذلك من صلاح ساقيتهم ، ولم يضر بمائهم ، فهو عندى ســواء •

قلت له : فان حدث من هذا البناء حدث ، ولم يعلم الذى أحدثه ، أيلزمه ضمان بذلك — أو حتى يعلم الحدث ثم لا يزيله ؟

قال : معى اذا كان واسعا له فى الأصل ، فهو على حال السعة حتى يعلم بحــدوث ما يلزمه فيه اخراجه الضمان فيه •

قلت له : فان كان قاطع الطيانة أن يبنوا له على بستان وفى البستان ساقية ولم يعلم بأمرهم أن يجعلوا على الساقية سباقا ، فسقف الطيانة على الساقية ، وبنوا على ذلك السقف الجدار ، هل عليــه فى ذلك ضمان ما يحدث من ذلك السقف ؟

قال : معى انه انما يضمن ما أمرهم به من البناء ، وأما السقف فلا يبين لى فيــه ضمان اذا فعلوا بأمرهم •

قلت له : فان كان هــذا السقاف قد أضر بأصحاب الساقية ، هل لأهله أن يزيلوه بلا رأى أصحابه ؟

قال : معى انه اذا أمكن لــه الحجة فى ذلك لم يحدث عليه حــدث حتى يحتج عليه وان لم تكن لــه حجــة بوجه كان لهم عندى ذلك •

قلت له : فان كان الذى له الحدث فى موضع ما يتقيه أهل الساقية ، ويخاف ان سأله ازالة هــذا الحدث ، هل له أن يزيله من غير علمه ؟

قال : معى انه اذا لم يكن يقدر على الحجة عليه ويتقيه ، ولم يكن يقدر على ذلك بالحكم من حاكم يكفيه ذلك لم تثبت عليه المضرة عن الحق ، وكان لــه أن يكون ان فعل ذلك ما يحــكم به الحاكم لــه ان وصل الى الحاكم عند عدم الحــكم بالحجة .

قلت له : فان جاء وقت ماء هــذا ، ولم يمكنه أن يحتج على صاحب الحدث ، هل له أن يزيل الحدث ويمضى بمائه ؟

قال : معى اذا كان فى الحكم مزالا فى معنى الحــكم فلم يمكنه أن يبلغ الى ذلك حتى يقع عليه الضرر ، فلم يثبت عندى عليه الضرر ، وكان لــه أن يكون حاكما لنفســه اذا أمكنه ذلك .

* مســألة :

وعن رجل ورث من والده مالين بينهما طريق جائز أو غير جائز ، فحشت كرمة من أحــد المالين على الطريق الى المــال الثانى فى حياة والده ، أيلزم الوارث ازالة هــذه الكرمة أم لا ؟

قال : معى انه اذا ورثها كذلك ، ولم يعلم باطل ذلك ، فأحسب أنه قد قيل : لا يزال حتى يعلم باطله .

قلت : فالقرط والســدر والزام واللثب وغيرها من الأشجار مثل هــذه الكرمــة .

قال : لا أعلم أنه قيل فى هــذا مثل هــذا ، وهو مزال اذا أحدث اذا كان مضرا .

ومعى : أنه يوجــد أنه قيــل : اذا ثبت مثل هــذه الأشجار على الأمــوال ، من كان له ، وثبتت فى أيامه ، وخلفها على ورثته أنها لا تزال الا أن يكون باطلا .

* مسـألة :

وعن سماد فى الطريق ، فقال له رجل : السماد لنا ، هل يؤخذ بازالته كله حتى يصح أنه على غيره ؟

قال : هكذا عندى ٠

قلت له : فان قال : هـذا لى ولفلان ، هل يؤخذ بازالته كله قبل مطالعة فلان ؟

قال : معى انه يؤخذ هـذا الحاضر ، ولا يصدق على غيره ، لأنه مدعى ، ولأن الذى يقر به لنفسـه داخل فى الحدث ، لا يتعرى من جملته أن لو كان كما قال المدعى ٠

قلت له : فاذا صح أن له فى هـذا الحدث شريكا ٠

قال : معى ان الحاكم يأمر الحاضر بازالته ، ويحكم بمقدار حصة شريكه فى ماله الحاضر الذى يؤخذ بازالة الحدث ، أو لمن يستغنيه فى ازالته ٠

قلت له : فاذا كان سماد فى الطريق لا يعرف لمن هـو ، ولا قدر على صحته ، من يؤخذ بذلك اذا أراد القائم بالأمر ازالته ؟

قال : يعجبنى اذا كان القوام بالأمر متصرفين فى ذلك ، وأمكن اخراجه فى موضع مباح يؤمن عليه من المباحات ، أعجبنى أن يخرج وتكون الأجرة فى اخراجه منه ، ويباع منه بقدر ، بقدر ذلك ، ويدع بحاله حيث يؤمن عليه من المباحات ، وان لم يمكن الا بيعه كله ، أعجبنى أن لا يدخل الحاكم فى ذلك ولا أصحابه ، ويؤخذ أرباب الأمـوال المشتملة على المواضـع بصلاح الطريق فان اعتلوا فى ذلك بعلة أجارهم الحاكم ، الا أن يكون

اخراج ما صح من مثل هذا منه ، وتتولاه المدعية بالحكم من الحاكم لهم في ذلك •

* مسألة :

وسئل عن المرتد عن الاسلام ، لمن يكون ميراثه ؟

قال : معى انه يكون لورثته من أهل دينه من كان منهم من عصبة أو رحم ، أو ذى فريضة اذا كانوا من أهل دينه الذى ارتد اليه ، وكان من أهل عهد المسلمين ومن كان أولى منهم بحكم الاسلام فهو أولى •

قلت له : فان لم يكن له ورثة من أهل دينه ، من أهل عهد المسلمين الا أن له ورثة أولادا صغارا ، ولدوا وهو مسلم ، ثم ارتدوا ، هل لورثته من أهل العهد ممن ليس لهم ورثة برحم ولا عصبة ، لمن يكون ميراثه ؟

قال : معى انه يختلف فيه •

قال من قال : انه لأولاده الصغار من أهل الاسلام الذين ولدوا عليه •

وقيل : انه للفقراء من أهل دينه من أهل العهد •

وقيل : يجعل فى بيت مال الله •

قلت له : فعلى القول الآخر ان لم يكن أحد من الفقراء من أهل دينه وكانوا أغنياء ، من أولى بميراثه أولاده الصغار ، أم أهل دينه من أهل العهد ، ولو كانوا أغنياء ؟

قال : معى انه يشبه أن يكون لأولاده الصغار ، على معنى الاختيار ، ومعى : أن الذى يجعل ميراثه لأهل دينه يجعل لهم كانوا أغنياء أو فقراء •

وكذلك معى : أن الذى يجعل لأولاده يجعله لهم كانوا أغنياء أو فقراء •

قلت له : فان كانت له ورثة بالغون مسلمون وورثة مشركون فى دار الحرب من أهل الحرب ، من أولى بميراثه ؟

قال : معى انه فى قول أصحابنا لا أعلم أنهم يورثون ورثة المسلمين فيـــه شيئا •

ولا يعجبنى أن يورث أهل الحرب ، فاذا كانوا على هذا أعجبنى أن يكون فى بيت مال الله أولى من أن يدفع الى أهل الحرب ، لأن مال أهل الحرب شبه الغنيمة ، فهذه غنيمة لم يوجف عليها ، وما لم يوجف عليها من الغنائم ، فمعى : انها لبيت مال اللـــه •

قلت له : فان لم يكن بيت مال الله ، لمن يكون ميراثه ؟

قال : معى انه على معنى قول من يجعله فى بيت مال الله ، اذا عدم ذلك أشبه عندى أن يكون للفقراء من المسلمين •

❋ مســألة :

وعن رجل قال فى مرضه : هــذا المــال لهذا المسجد ، هل يجوز بيع هــذا المــال فى اصلاح المسجد ان نقصت غلته من صلاحه ؟

قال : معى يعتبر أمره ، فان كان أراد به أن تباع غلته أبيع ، وان كان يريد بذلك الوقف عليه ترك بحاله واستغل وجمع حتى يكفى المسجد ولم يبع ، وان لم يعرف لم نتقدم فيه على شىء حتى يبين أمره أنه موقوف للثمرة ، ليجرى على ما يجرى عليه ، أو ليباع فيباع على ما صح فيه •

* مسألة :

وفى رجل يدعى موضعا فى وسط مال آخر أنه له ، ورب المال حر ، ثم مات المدعى ومات رب المال ، ثم جاء وارثه وادعاه وأراد أخذه ، وأراد ورثة رب المال بيعه • هل لهم ذلك ما لم يصح على ذلك بينة •

قال : معى انه اذا لم تثبت للأول حجة بدعواه من بينة ، أو قد ثبت له ، فورثته عندى مثله •

قلت له : فان أحضر هذا المدعى بينة أنه له ، وأراد أن يزرعه ، وطلب أن يخرج له ساقية فى مال هذا اليه ، هل له ذلك — أم ليس له ذلك الا أن يصح أنه كان يسقى من قبل ؟

قال : انه اذا لم يصح له ذلك الا بصحة أو بحجة •

قلت له : فان أدرك الى الموضع ساقية فى مال هذا ، فادعى رب المال أنها حدث عليه من رب الموضع ، وقال صاحب الموضع : انه أدرك من المدعى منهما فى ذلك •

قال : معى انه اذا ثبتت حكمها مسقى أو ساقية ثابت لها حكم فما أدرك من ذلك ، فمعنى حكمه قديم ، والمدعى فى ازالته مدعى تلزمه البينة أن أخرجها هو ، وادعى أنه كان مكانها ساقية للموضع ، غير أنه لا يدركها قائمة العين ، هل له فى ذلك حجة أم هو مدع ، وعليه البينة وليس له ذلك ؟

قال : معى انه اذا أقر باحداثها فى موضع كان فيه الساقية ، فيخرج مدعيا حتى يصح دعواه •

*** مسـالة :**

وعن جدار بين منزلين ، وقع وانهدم وخرب ما بينهما ، وعجز أحد رب المنزلين عن البناء من جهة ضيق يده ، وقال : ان يحضر فى أرضـه ، وطلب الآخر بنيانه •

قلت : هل يحكم عليه بذلك على ضعفه وعجزه عن البناء ؟

قال : معى انه قد قيل : اذا كان هذان المنزلان يسكنان ، فطلب المتساكنان الى بعضهما بعض المباناه ، كان عليهمـا أن لا يتساكنان الا بالمباناة الا أن يكون ممن يجوز لهما المساكنة مع بعضهم بعض ، وان كانوا كذلك ، أو كان بعضهم يعجز عن البناء ، ويضعف عن ذلك •

أعجبنى أن لا يحمل عليه ضرر فى البناء لغير ضرر يقع علىجـاره فيما لا يسعه ، وكان له عندى الخيار ان شاء بنى وكان ماله من هـذا دينا عليه الى ميسـوره ، وان شاء لم يبن ، وأن طلب أحدهما أن لا يسكن منزله •

فمعى انه قد قيل : ليس عليه مباناة الا بمساكنته •

قلت له : وكذلك ان كان أحد المنزلين أرضا خرابا لا عمار فيه والآخر عامر ، ووقع جـدار العامر منهما مما يلى هـذه الخراب ، فأحضره رب المنزل العامر ، وستره بحضار ، ثم اشترى مشتر هذه الأرض الخراب من عند ربها من بعد وقوع هذا الجدار ، وبعد أن حضر رب المنزل هذا الحضار بينه وبين هذه الأرض ، فبنى هذه الأرض من الخراب وعمرها ، وطلب من رب المنزل الذى قد حضر الحضار بينه ، وبيّنه قبل أن يشترى هو هذه الأرض ان يبانيه فضعف عن البناء ، هل يحكم عليه بذلك

قال : معى ان هذا والأول سواء اذا كان هـذا بنى منزلا يسكنه وأراد سكنه ، والأول يسكن منزله •

ومعى : انه قيل : ليس الحضار يستر مما يحكم به ، ويحكم بينهم بالمباناة ، ويعجبنى ذلك من حيث يكون الأغلب من أمــور الناس ، لأن الحصون الأغلب معهم بالبناء ، وان كان يكون الأغلب من أمور الناس أن يكون الحصون معهم بالحضران كان على قوم مما يكون الأغلب مما هو عليه السنة عندى .

قلت له : وكذلك فى أرضين خراب لا عمار فيهما ولا سكن الا عمارا كان بينهما ، ثم خرب ، وصار أرضا ، ثم أراد أن يعمرا أرضهما ، فأحضر أحدهما حضارا يستر بينه وبين جاره ، فطلب الآخر أن يبانيه فيما بينهما ، فعجز هــذا وضعف ، هل يحكم عليه بذلك ؟

قال : معى ان هذه جنس الأولى والثانية فى أمر ثبوت البناء ، اذا كانت المنازل تسكن والمعنى فيها واحد عندى .

قلت له : وكذلك أن ينزع أحد رب هذين المنزلين اللذين قد وجبت عليهم المباناة ، فبنى مثل ما يقع عليه ، وهو نصف الجدار ، ولم يطلب الى جاره مباناة ، ثم طلب بعد الى جاره أن يبنى النصف الباقى من الجدار الذى بينهما ، فقال الآخر أبانيك فيما بقى من الجدار ، وما قد بنيته أنت برأيك ولم تطلب الى فيه مباناة ، فليس على فيه شىء .

قلت : فما يجب عليهما فى هــذا ؟

قال : معى اذا قصد أن متبرعا الى بنى ذلك متطوعا ، فلا شىء لــه فيما تطوع به ، وان بناه بجهل فيمــا يلزمه أو بسبب من الأسباب بغير التطوع ، فأحب أن لا يضيع بناؤه ، ويحسب له ويكون على الآخــر بقدر ما يلزمه من تمام المباناة من كراء الجمع من الأول والآخر .

* مسـألة :

وعن مقايضة ثمرة النخلة بثمرة نخلة عذقا بعذق أو عذقين بعذق مثلما يتقايض ثمرة مقدام بثمرة قرض ، وكلاهما قد عرفا بألوانهما ، أو أحدهما قد عرف والآخر أحضر .

قلت : أيجــوز ذلك أم لا ؟

قال : معى انهما اذا كانا مدركين جميعا وكان القياض بهما بعد المعرفة من المقايضين بهما جميعا ، فذلك عندى مما يختلف فى ذلك ، وأما اذا لم يكونا مدركين ، أو أحدهما فلا يجــوز ذلك عندى ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، فاذا كانا مدركين فقول من يجيز ذلك أبين عندى وان كان القياض عذقا بعذق بلا زيادة يجــوز ذلك ، وكل ذلك سواء اذا كان فى الوقت معروف مــدرك .

* مسـألة :

وسئل عن نخلة وقيعة فى الأرض ، فبيعت الأرض ، هل لصاحب النخة شفعة فى الأرض اذ بيعت النخلة ، هل لصاحب الأرض شفعة فى النخلــة ؟

قال : معى ان الأرض تشفع النخلة ، والنخلة لا تشفع الأرض .

* مسـألة :

وسئل عن النخــلة الوقعية فى الأرض . هــل لصاحب النخلة أن يسقيها وهى أرض لرجل أم ليس له ذلك ؟

قال : معى انها تكون على ما أدركت ، ان كانت تسقى فى الأول فهى على ذلك ، وان لم تكن تسقى كانت على حالها .

* مسألة :

وسئل عن مساقاة المياه فى ليل الحر ونهاره ، فقال رجل لآخر : خذ منى أثرين من الليل فأعطنى أثرا واحدا فى النهار ، أو كان فى أيام الشتاء فطلب أن يعطيه أثرين من النهار ويأخذ أثرا من الليل على سبيل القرض ، أيجوز ذلك لهما أم لا ؟

* مسألة :

وسئل عن رجل بينه وبين رجل بالغ شركة فى نخل ، فطلب أن يقاسمه فامتنع عن ذلك ٠ هل لهذا أن يأخذ حصته بالتعذيق ويدع حصة هذا الرجل فى رؤوس النخل ؟

قال : معى انه اذا امتنع كان عندى بمنزلة اليتيم والغائب اذا لم يقدر على المحاكمة ٠

قلت له : أرأيت ان طلب اليه ذلك بينه وبينه ، أو أرسل اليه أحدا ولم يرفع عليه ٠ هل له ذلك ؟

قال : معى انه اذا قدر على الحكم وأمكنه لم تنقطع حجته ، وأما اذا لم يقدر على الحكم ولم يمكنه وأمتنع شريكه مما يلزمه ، كان بمنزلة اليتيم والغائب عندى ٠

قال : معى انه اذا أرسل اليه من يقوم له به الحجة عليه ٠

* مسألة :

وسئل عن نخلة على رأس وجين بين ساقيتين ٠ هل يكون لهذه النخلة جانبى الساقيتين أم جانب أحد الساقيتين ، أم لا يكون لها الا موضعها ٠

قال : معى ان هذا وجين واحـد ، وعنـدى أنها تقايس ما كان على الوجينين جميعا اذا كانت عاضدية •

قلت له : فان كان وجين بين ساقيتين وفى الوجين نخلة من أصـل النخلة الى أحـد الساقيتين أقل من ثلاثة أذرع ، وكـذلك من أصـل النخلة الى الساقية الأخرى أقل من ثلاثة أذرع ، ما يكون حكم هـذه النخلة تقايس ما كان على الساقيتين جميعا مما يلى هذه النخلة أم انما يقايس أحد الجانبين ؟

قال : معى انها اذا كانت تخـرج على هذه الصفة ، فهى عندى عاضدية على الساقيتين جميعا ، وكان لها أن تقيس ما كان على الوجينين جميعـا •

✱ مسـألة :

وسئل عن رجلين لهمـا منزل ، أو لهمـا أرض ، ولكل واحـد باب ينفذان من طريق لهما تلقى الطريق الجائز ، ليس على طريقهما هذه الا بابان لهما ، وهى منفذهما ، فبـاع أحدهما شيئا من منزله هـذا ، أو شيئا من أرضه هذه التى طريقها فى هـذه الطريق أو هـذه الأرض أو هذا المستبرأ وأراد الطريق الجائز ، أراد المشترى لنصف هذا المنزل أو لنصف هذه الأرض التى طريقها فى هذه الطريق أن يبنى أرضـه ، ويجعل بابا الى هذه الطريق ، ويمر معهـا فى هذه الطريق ، لأنه اشترى أرضا طريقها فى هذه الطريق غير أن البائع لم يشترط له طريقا فى هـذه الأرض التى باعهـا •

قلت له : فهل يجـوز له أن يفتح بابا الى هذه الطريق ولم يشترط له بابا فيهـا ؟

قال : معى انه قد قيل : اذا اشترى منزلا أو أرضا ومنزلا ومالا ولم يشترط طريقا ، وللمـــال طريق معروف ، ان للمشترى أن يتطرق لمالـــه حيث ثبتت طريق المـــال على ســـبيل ما أدركت الطريق ، ويثبت له ذلك •

وقد قيل : انه لا يثبت له الا ما اشتريا جميعا حتى يشترط الطريق أو المسقى ، فان اختلفا فى ذلك وكان عليهمـــا الضرر فى اثبات البيـــع على قطع الطريق أو المسقى عن المشترى واثبات الطريق والمسقى على البائع انتقض البيع الا أن يتأمما على شىء فذلك اليهمـــا ، فان كنت أردت هذا المعنى فعلى هذا يخـــرج عندى ، وان كنت أردت أنه جعل الأرض منزلا ، أو أراد أن يتطرق الى المنزل ، فله عندى •

واذا ثبت عنـــدى الى الطريق الى الأرض أن يجعلهـــا منزلا ، ويتطرق فيهـــا الى منزله ، ولا يزاد فى الطريق عـــلى طريق الأمـــوال باحـــداثه المنزل •

قلت له : وكذلك ان كان طريق هذين المنزلين فى هذه الطريق وليس هذه الطريق الا لاثنين ، فالطريق لهما نصفان ، فباع أحدهما نصف منزله لرجلين فجعـــل كل واحد منهما بابا الى هذه الطريق ، فصـــار فيها أربعة أبواب بعـــد أن كان فيهـــا بابان ، فمنعهم ذلك رب المنزل الآخر ، وقال : هذه الطريق انمـــا تمر الى بابين ، فلا يفتح باب ثالث ولا باب رابع ، وقد شرط لهما البائع الطريق أو لم يشترط •

قلت له : فما يحكم لهما وعليهما فى هذا كان المشترى يقدر على طريق يوصله الى الطريق الجائز أو لا ؟

قال : معى انه قد قيل : اذا كانت الطريق غـــير جائز ، لم يجـــز لأحـــد أن يفتح فيها بابا أن يحـــدث فيها بابا لم يكن الا برأى أرباب الطريق ، واذا ثبت للمشترى لهذا المنزل طريق ، ولم يثبت لهم فتح

أبواب كان لهم أن يتطرقوا على سبيل ما يتطرق البائع ، واذا صار المال للمشترى بين خمسة أموال وانقسم •

فقد قيل : انه يصير الطريق بذلك جائزا اذا ثبت لهم الطريق ، وصار المال لهم على هذه الطريق بذلك جائزا اذا ثبت لهم الطريق ، وصار المال لهم على هذه الطريق خمسة أموال فصاعدا •

وأما ان كان خمسة أموال مشاعة ، أو منها مشاع غير مقسوم فمعى : انه فى بعض القول : انه اذا كان ينقسم ان لو قسم كان أموالا ، وكانت الطريق به جائزا •

وفى بعض القول : انه اذا كان مشاعا ولم يقسم فهو بمنزلة المال الواحد اذا كان مشاعا ، ولو كان أكثر من خمسة أموال •

قلت له : وكذلك ان قال المشترى لهذا المنزل أو هذه الأرض للبائع : ان شئت فأخرج لى طريقا للمنزل الذى بعته لى ، أو للأرض التى بعتها لى ، وان شئت فأقلنى فقال البائع : ما حكم به على المسلمون فأنا له تبع •

قال : معى انه قد مضى القول فى أول المسألة ، وما يشبه معنى الاختلاف فانظر فى ذلك •

قلت له : وهل يخرج له طريقا بالثمن يوصله الى الطريق الجائز ؟

قال : اذا علم ذلك فى هذا الموضع ، ولا يخرج عندى الا على أحد المعنيين :

اما أن يثبت له التطرق على حسب ما أدركت الطريق بثبوت المال له ، واما أن ينقض عنه البيع بالضرر ، واما يثبت عليه اذا لم يكن عليه ضرر الا أن يتفقا على ذلك أو شىء منه ، فذلك اليهم •

※ مسـألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عن رجل فسل فى ماله فسـلا فأناف منها خوصة على مال جاره • هل يلزمه ازالة ما أناف على أرض جاره ، وان لم يطلب اليـه ذلك الا بعـد أن يطلب اليه ازالته ؟

قال : معى انه اذا كان ذلك مما يضر بجـاره وكان هو المحـدث لذلك ، فما تولد من فعله من مضرة كان عليه اصرافه ، ولو لم يطلب اليه جـاره ذلك •

قلت له : فاذا فسل وأضر بجاره عروق نخلة من فسالته من غـير النخل • هل يكون عليه ازالة العروق أم لا ؟

قال : معى لا أعلم أن أحدا يقول بذلك صرف العروق التى فى أرض جـاره •

قلت له : لمن تكون هذه العروق ؟ لصاحب الأرض أو لصاحب النخل واذا أراد صاحب الأرض أن يبدع أرضه بقطع عروق هذه النخـلة ، يكون له أم لا ؟

قال : معى ان العروق لصاحب الأرض ، ولـه أن يحفر أرضـه ويزيل عنها المضرة اذا كان مقصده لازالة الضرر من أرضه ، وأما اذا أراد بحفره قطع العروق ، ويقصد الضرر بنخل جاره لم يكن له ذلك •

※ مسـألة :

وسئل عن سـاقية تسقى مالا لرجـل ، وعليهـا أربع نخـلات عواضد • هل تكون هذه الساقية حكم الساقية الجائز ؟

قال : معى ان عليها خمسة أموال ، اذا كان عـلى خمسة أمـوال فهى جائز •

قلت له : ولو كانت هذه النخلة عواضد لا حياض لها ، فهى بمنزلة الأمــوال على الســواقى •

قال : هكذا عنــدى •

قلت له : فهل تكون هذه الساقية جائزا من أســفل من النخلات الأربع •

قال : معى انها لا تكون جائزا اذا كانت الأموال فى أعلى الساقية •

وعندى انه قيل : انما يحسب مما أسفل من الأموال عن الساقية •

قلت له : فان كان أصــل واحد فيه فيــه خمس نخــلات ، كل نخلة لرجل ، وليس أسفل منهن مال لأحــد • هل تكون الســاقية التى تسقى هذه خمس النخلات جائزا ؟

قال : معى انها خمسة أموال ، وقد مضى القول عندى •

※ مســألة :

وسألته عن رجل اشترى منزلا ، وآخــر ورث منزلا ، وبينهمــا جدار ، فقال المشترى : انه اشترى هذا المنزل بما يستحق ، ما يكون حكم هذا الجــدار على هذه الصفة ؟

قال : معى ان الشراء والميراث سواء ، وقد قيل : اذا كان الجدار بين المنزلين ليس عليــه حجة يستحق به أحدهما فهو بينهما •

قلت له : فان كان لازقا بأحدهما دون الآخــر • هل يكون التزاقه حجــة له ويكون له دون الآخر ؟

قال : لا فرق معى فى ذلك على هذا ، فهذا آخــر ما كان منه •

وقال : قيل : هذا لا يكون معى ذلك حجة على معنى قوله •

* مسـألة :

وسئل عن مسجد جعل له صرخة زيادة فيه •

قال : معى انه يكون له اذا جعل له ذلك الجاعل له •

قيل له : فان كان هذا المسجد وصية ، أيجـوز أن يعمر بها هـذه الصرخة ؟

قال : معى ان كانت الوصية لهذا المسجد قبل أن تحـدث فيـه الصرخة لم يجز عندى أن تصلح منه هذه الصرخة ، فان كان بعـد أن جعل ذلك جـاز عندى •

* مسـألة :

وسئل عن مال المسجد • هل قيل : يجوز أن يحصب هذا المسجد من غلة هـذا المال ؟

قال : معى انه قيل : لا يحصب من غلة هذا المال •

قيل له : فيجوز أن يعطى القيم على صلاح المسجد من غلة هـذا المـال ؟

قال : معى انه اذا قيل : اذا كان انما قيامه فى صلاحه أن يلتقط منه اللقط ويكنسه وغير ذلك فلا يعجبنى أن يعطى شيئا •

قلت له : فان كان من المسجد هدم أو تراب يجتمع • هل يجـوز أن يخرج ذلك من مال المسجد ؟

قال : اذا كان خارجا من معنى ما يحـدث ، أعجبنى أن يخـرج من ماله اذا كان صلاحا للمسجد •

قيل له : فالمراغة فى المسجد من التراب اذا كان ذلك فى المسجد ٠ هل يجوز أن يستأجر لذلك من يستقى عليه ماء ويصلحه من مال المسجد ؟

قال : معى انه اذا كان مسجدا قائما ليس ذلك حدث كان ذلك عندى على العمار وليس اصلاح ذلك من مال المسجد ٠

قيل له : فان كان فى المسجد نجاسة : عذرة أو غيرها ٠ هل يخرج ذلك من غلة مال المسجد أم لا ؟

قال : يعجبنى أن يخرج ، لأنه يكون مسجدا نجسا ٠

قيل له : وكذلك لو كانت النجاسة فى موضع واحد من المسجد ٠ هل يصلح ذلك من ماله ؟

قال : هكذا عندى ٠

قيل له : فان كان جدار من مال المسجد مائلا ، وخيف عليه أن يقع ٠ هل يجوز أن تبنى له نقصة تمسك الجدار ، ويكون ذلك من مال المسجد ؟

قال : يعجبنى اذا كان منه ذلك صلاحا أن يكون من مال المسجد ٠

❊ مسألة :

وسئل عن نخلة نشأ تحتها قرين أصله زال لجذعه ، فمال فى الطريق ومات صاحب النخلة ٠ هل يزال أم لا ؟

قال : معى انه يزال عن الطريق ٠

قلت له : فاذا كان القرين لم يقطع الطريق ولم يستفرغها ، غير

أن جذعه مائل فى جانب الطريق ، لا مخرج لجذعه عن هذا الطريق ، أيزال أم لا ؟

قال : معى انه يزال حد الطريق فى شىء من الطريق •

❋ مسـألة :

وسئل عن رجل له خلاء قرب منزل رجل ، فأراد الرجـل أن يجعل فى منزله مصلى ، فطلب صرف المضرة عنـه ، فنظر فاذا الخـلاء ليس فيه مضرة الا فى المصلى وحده • هل يحكم على رب الخـلاء أن يبنى جدارا سترة لحـال مصلى جـاره ، ورفع عليـه ، كم يحكم عليـه أن يبنى ؟

قال : معى انه اذا كان الخـلاء سابقا ولم تكن فيه مضرة يجب بها صرفه الا من طريق حدوث المصلى ، لم يكن عنـدى على صـاحب الخلاء أن يبنى ، وصاحب المصلى بالخيار بين أن يبنى لنفسـه سترة أو يدع ذلك •

قيل له : وكذلك ان كان خلاء قرب منزل رجـل ، والغار يحمـل منه العذرة الى منزل الرجل • هل يحكم بازالته ؟

قال : معى انه يحكم عليه بازالة المضرة المحدثة على جاره ان كان محدثا لها ، فان لم تكن عليـه مضرة الا حمـل الفار العذرة ، لم تكن ذلك مضرة عنـدى من المحدث ، لأن الفار لا يمتنع حمل ذلك ، وعلى رب المنزل أن يحتـال لنفسه فى صرف المضرة لذلك ما أمكنه ، أم يدع ذلك •

قيل له : وكذلك ان كان يشم رائحة الخـلاء من منزل الرجـل ، أو من حائط منزله • هل يحكم بازالة هذا الخلاء عنه ؟

قال : معى اذا لم تكن الا الرائحة أمر بصرف أذى الرائحة اذا حدثت بما شاء حتى يصرفها عن جاره ، وان كان فيه مضرة غــير ذلك صرف المضرة •

قيل له : فان كان محدث هذا الخــلاء قد مات وتثبت مضرته على جاره • هل يحكم على وارث هذا الخلاء أو مشتريه بصرف هذه المضرة من هذا الخــلاء عن جاره ؟

قال : معى انه لا يؤخــذ المشترى ولا الوارث بما حدث من فعل غــيره ، ولكن يمنع من ادخــال المضرة : من فعــل وما يتولد من فعله من مضرة ، وكان عليــه صرف المضرة مما يحدث من فعله •

✻ مسـألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عــن الوالد اذا نحل ولــده الصغير نحــلا • هل يثبت له ذلك اذا بلغ وقبضه ؟

قال : معى ان بعضا يقول : ان عطية الوالد لولده الصغير ليست بشىء ، ومن أعطى ولده الصغير ، وكان له فكأنما جعل من ماله فى ماله •

وفى بعض القول : انه اذا بلغ الصبى وأحرز تثبت العطية •

قيل له : وكذلك ان وهب له هبة ، أو أعطاه عطية ، فبلغ الصبى وقبضها • هل يثبت له ذلك ؟

قال : معى ان قيل ان النحــل والعطية والهبة ، كل ذلك ســواء فى مثل هذا ، وقد مضى القول فى ذلك عندى •

قيل له : وكذلك رجل نحل صبيا يتيما نحلا • هل يثبت ذلك اذا

لم يقبضه أحد أو أعطاه عطية أو وهب له هبــة فلم يقبضها له أحد ، أيثبت لــه ؟

قال : معى انه قيــل : ان عطية الصبى من غــير والــده ثابتة ، ولا احراز عليه حتى يبلغ ، فاذا بلغ فلم يحــرز حتى يرجــع المعطى عن عطيته كانت له الرجعة •

وان أحرز له فى صباه من يكون احرازه لــه احــرازا : من وكيل أو وصى أو والد وما أشبه ذلك من الأرحام وغيرهم ، اذا لم يكن لــه وكيل أو وصى أو محتسب مثل هؤلاء ، كان احرازا عليه ، ولم يــكن عليه احراز بعد بلوغه •

ومعى : انه فى بعض القول : ان من أعطى صبيا عطية غير ولده فكانما نقل من ماله الى مال غيره ، فاذا ثبت معنى هذا لم يكن عليــه احراز بعد البلوغ •

✱ مســألة :

وسئل عن بستان يدخل من باب لجمــاعة ، فمنهم من يمر عليــه طريق فيه لمال آخــر ومنهم ساقية ، فأبيع المــال الذى له الطــريق أو الساقية ، فطلب الشفعة من له فى البســتان شىء ، وليس له طريق ولا ساقية • هل له ذلك دون الآخرين ؟

قال : معى انه قد قيل : لكل من طلب منهم ، لأن الباب والطريق يجمعهم جميعا فى بعض القول •

✱ مســألة :

وسألته عن رجل ورث مالا من أبيــه ، وفيه لقوم مسقى فى موضع قد أدركه فيه ثم ان أصحاب الساقية طلبوا أن يحولوها فى موضع آخر من ماله ويتركوا موضعها الأول • هل لهم ذلك ؟

قال : معى أن ليس لهم ذلك على صاحب الأرض ، فاذا أراد أن يمضوا ماءهم حيث أدركوا مسقاهم ، فذلك اليهم والا فيمضوه فى مالهم حيث شاءوا وأما فى ماله فليس لهم ذلك .

※ مسـألة :

وعن رجل عليه لقوم ساقية تجـرى فى ماله . هل يجـوز له أن يحولها فى موضع آخر من ماله أم ليس ذلك ؟

قال : معى انه يختلف فى مثل هذا ، ففى بعض القول : ان لـه تحويلها الى أربعين ذراعا اذا لم تكن فى ذلك مضرة .

وفى بعض القول : أن ليس له ذلك على حال ويدع مسقاهم ما لم يكن ذلك عليه ، كذلك ليس له عليهم .

قلت له : فاذا ادعى أصحاب الساقية الذين أرادوا أن يحولوها من موضعها الى موضع آخر من مال من هى فى ماله ، وادعـوا أنها كانت فى موضع غير هذا الموضع التى هى فى يده ، وان والد هذا حولها من موضعها الأول وقد مات الذى يدعون أنه حولها ، فطلبوا ردهـا الى موضعها الأول . هل لهم ذلك على الرجل فى ماله ؟

قال : معى أن ليس لهم ذلك الا أن يصح أن المحـول لها حولهـا باطلا ، لا يجـوز بلا حجة له فى ذلك قد مات وماتت حجتـه ولو صح تحويله لها الى أكثر من أربعين ذراعا ، لأنه يمكن أن يكون حولهـا بحق من الأصل فاذا لم يطلب اليه ذلك ، ولم تقم عليـه الحجة حتى مـات ثبت ما أحـدثه حتى يصح باطله بموت محدثه .

قلت له : فان شهدت البينة أن هذه السـاقية كانت فى غير هـذا الموضع ولم يحدوا أى موضع . هل تحـول الساقية بهذه الشـهادة عن موضعها ؟

قال : معى انها لا تحـول الا أن يصح أنهـا حولت باطلا ، اذا كان الذى حولها باطلا لعلة هالكا •

※ مســألة :

وسئل عن رجل فى يده أمانة لرجل ، فهلك من لـه الأمانة وخلف ورثة ، فيهـم البالغ واليتيم فطلب البالغـون أن تقسم لهم حصتهم منها ، وتكون حصة الأيتام فى يده من غير أن يحضر الى الحاكم •

قال : معى انه لا يجـوز له أن يقسم هذه الأمانة الا بحضرة وكيل من حاكم أو وصى من الأب ، لأنـه اذا سلم من غـير وكيل من حاكم ولا وصى هذا المال ، وسلم الى البالغين حصتهم ، وبقيت حصـة الأيتام ثم تلفت ، كان الأيتام عنـدى شركاء للبالغين فى حصتهم التى صارت اليهم الا أن يصير البالغون فيحال لا يقدرون على حاكم أن يقيم وكيلا للأيتـام •

فمعى : انه على قول من يقول : انهم اذا صاروا بهذه الحـال ، جاز لهم أن يأخـذوا بقدر حصتهم من هذا المال •

ومعى : انه اذا سلم البالغين • هل على هذه فهو ضامن على كل حـال الا أن يصير الأيتام الى مالهم كما صـار البالغون الى مالهـم الا بحجة حـق •

※ مســألة :

وسألته عن الأحداث فى الطريق اذا شهر انكار الحاكم للأحـداث ثم أحدث حدثا ، ثم سمادا وحجارة ، أو ما أشبه ذلك • هل للحاكم أن يعاقب من فعل ذلك من غير حجة عليـه ولا تقدمة ولا يمـدده فى اخـراجه ؟

قال : معى انه اذا صح عليه أنه أحدث ذلك بعد المعرفة فى التقدمة أن لا يفعل ، وكان الحاكم قد تقدم ألا يفعل شيئا من ذلك ، ولم يكن له وجه يحتمل عذره فى ذلك فعليه العقوبة .

قلت له : فهل لمن أراد أن يخرج سمادا من منزله أن يطرحه فى الطريق الجائز مثل يوم أو يومين أو نصف يوم الى أن يحمله ؟

قال : معى ان فى بعض القول : أن ليس له ذلك على حـال ، ويمنع من ذلك .

وفى بعض القول : انه له أن ينتفع بالطرق الجوائز مالم يبن فى ذلك مضرة ، فيطرحـه فى أول النهـار ويخرجـه فى آخـره ، وقال أبو عبد الله : محمد بن ابراهيم — حفظه الله — فى التراب : يطرح فى أول النهار ويخرجه فى آخر النهـار اذا لم يكن ترابا نجسا ، كتبت معنى قوله .

☼ مسـألة :

وسألته عن الجدار اذا كان بين منزلين . هل لصاحب أحد المنزلين أن ينتفع به : يغمى أو يعرش عليه ، أو يجعل عليه شيئا ؟

قال : معى انه اذا لم يكن له خالصا لم يكن له أن ينتفـع بـه الا برأى شريكه .

☼ مسـألة :

وسئل عن جدارين مصفوفين أدركا كذلك غماء كل واحـد عـلى جداره أراد صاحب الجدارين أن يزيله ومتى أزاله لحق الجـدار الآخر الضرر . هل له أن يزيله أم لا ؟

قال : معى ان ليس له أن يدخل على جاره الضرر اذا لم يدركه هذين الجدارين الا على هذه الصفة .

قلت له : فان كان أحد الجدارين مغمى عليه والآخر ليس له غماء وأراد صاحب الجدار الذى ليس عليه غماء أن يهدمه . هل له ذلك ؟

قال : معى انه اذا كان هذا الجدار لهذا الرجل خالصا له ، فله أن يفعل فى جداره ما أراد ، اذا لم يلحق جدار جاره الضرر ، فله ذلك يفعل فى جداره ما أراد .

قلت له : فان بنى كل واحد منهما جدارا مصفوفا فأراد أحدهما أن يطرح جداره ، فله ذلك ، ولو لحق جدار جاره الضرر ، وأما الذى أدرك هذين الجدارين بحالهما ، ولا يعرف كيف كان أساسهما ، لم يكن له عندى أن يزيله ، اذا كان فى ازالته ضرر يلحق جدار جاره ، وأما هذا فهما اللذان أحدثا الجدارين ، فلكل واحد منهما أن يفعل فى جداره ما أراد .

قلت له : فاذا كان جدار بين منزلين غماء أحد المنزلين على هذا الجدار ، والمنزل الآخر ليس له غماء عليه ، لمن يكون هذا الجدار لصاحب الغماء — أم يكون الجدار بين المنزلين لصاحبهما ؟

قال : معى انه قيل : اذا كان الجدار بين منزلين ، ولم يعرف لمن هو ، انه لهما بالحكم .

ومعى : انه قيل : يترك بحاله حتى يصح عليه أحدهما بينة .

وعندى قد قيل : ان الغماء على الجدار يقوم مقام اليد واذا ثبت معنى اليد لأحد الخصمين ، كان على الآخر البينة .

❋ مسـألة :

وعن رجل فى منزله لرجل نخلة ، فيصل صاحب النخلة ، ليخرف نخلته أو يحصدها أو يسحرها أو ينبتها ، فيقـول له صاحب البيت : ان بيته فيه شـغل من أهله ، ولا يمكن الدخـول عليهم • هـل يلزمه الوقوف ولو أياما أم لا ؟

قال : معى انه لا يعمل على أحد الفريقين ضرر ، ويقتضى فى ذلك معنا سنة ما أدركت عليه هذه النخلة فى الدخـول عليها ، فان اختلفا فى ذلك رجعا الى نظر العدول ويجتهد العدول حتى لا يكون على أحدهما ضرر الا أن تصح البينة •

❋ مسـألة :

وسئل عن نخلة وقيعة فى أرض تحتها صرم صغار وكبار ، لمن يكون هـذا الصرم ؟

قال : معى انه ما كان من الصرم فى جـذع النخلة فهـو لمصلحة النخلة ، وما كان فى الأرض تحت النخلة وليس بعالق فى جذع النخـلة فهـو لصاحب الأرض وعـلى صاحب النخلة أن يزيل ما أضر الرجـل من الصرم •

قال : معى انه ما كان من الصرم فى جذع النخلة •

❋ مسـألة :

وسئل عن فقير زرع طريقا جائزا ، أو طريقا ساقيا يساق وثمر زراعته منها ، وهذان الطريقان منذ زرعهما الى أن حصد زراعته كانا مستغنيا عن المشى فيهما لأنهما فى أرض خراب ، ليس يمشى فيها أحد •

قلت : أيسعه أخذ ذلك لفقره وحاجته أم هو ظالم آثم ؟

قال : معى ان هذه الطريق الجائز على وجوه : فان كانت مما يجرى عليها الأملاك فهى ملك لأربابها ، قلوا أو كثروا ، واذا كانت مما لا تجرى عليها الأملاك ولا ينقطع على حال ، فمعى انه قيل : ان ما أثمر فيها من شجر كان فى صلاحها ، فاذا كان على هـذا المعنى كان ثمرها من الزراعة فى صلاحها •

ويعجبنى : أن يكون للزارع اذا دخل فى ذلك على ما يظن أنه يسعه بذره وعناؤه لأن هـذا يشبه السبب ومعنى الاباحة والانتفاع بالطريق •

وأرجـو أنه فى بعض القول : ان ثمرة ما أثمر من شجر الطريق للفقراء ، فعلى هـذا القول : ان كان له معنى تكون ثمرة هذه الزراعة للزارع ، وأما الاثم والظلم بما لم يقع اثم للمسلمين فى طريقهم فى حين أحدث المحدث فيها الى أن زال المحدث ، فأرجو أنه لا يهلك بذلك اذا تاب فى الجملة ، أو من ذلك بعد علمه •

※ مسـألة :

وعن نخلة لرجل وتحتها قرين لآخر ، وقد اشتبك خوص القرين بجذع النخلة فلا يكاد صاحب النخلة يطلع نخلته من اشتباك خوص القرين بها فطلب اصراف ذلك الخوص عن جـذع نخلته ، واذا صرف الخوص لم يبق فى القرين الا نحو العشر من الخوص •

قلت : أيلزمه صاحب القرين ذلك أم لا يلزمه ؟

قال : الله أعلم ، ولا أعرف معنى هـذا القرين ولا ما حكمه الا أنه لا يثبت عندى ضرر بلازم حـكم ولا يحمل ضرر بلازم حـكم الا أن يجب بمالا يشك فيه •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسـألة :

وعن خوص نخلة القرين اذا كانت أطرافه تستر ثمرة نخلة الرجل التى تحت القرين ، ولا يمكنه تحديرها ولا تسجيرها ولا خرافها حتى يقصفها •

قلت : أيقصفه ويسـور ثمـرة نخلته ؟ أم انما يقصفه صـاحب القرين ؟

قال : معى اذا ثبت صرف ذلك فى الحكم ، وأمكن الحجة على صاحب المـال ، كان ذلك عندى اليه ليحتج عليه ، فان فعل والا صرف ، وان لم يثبت صرف ذلك فالله أعلم ، ولا أعرف معنى هـذا •

قلت له : فان قصفه هو بلا حجة على صاحب القرين يلزمه الغرم ويكون آثما أم لا غرم عليه ولا اثم ؟

فمعى : انه اذا كان فى الأصل مصروفا ان لو أصح احتج عليه فلم يحتج عليه ، وكان لابد على كل حال من صرفه ، فلا يبين لى فى ذلك اثم ؟

ولكنه قيل : عليه ضمان ذلك الا أن يؤديه الى ربه ، ولا يضمنه قائما وانما يضمنه مقطوعا اذا قضى فى الحجة ، وان كان فى الأصل غـير مصروف ولا مقطوع ففعل ذلك •

فمعى : انه لا يتعرى من الضمان والاثم ، ويضمن على هذا الوجه قائمـا •

* مسـألة :

وعن رجل اشترى نخلا وماء ، وطلب الشفيع شفعة من المـاء ، فقال المشترى : اذا أخذت المـاء فخذ المـال فان النخل لا تصلح الا بالشرب ، قلت : أليزم الشفيع أم لا ؟

قال : معى انه قيل : ان الشفيع بالخيار : ان شاء أخذ الجميع وان شاء ترك الجميع ، وليس له أن يأخذ المـاء ويترك النخل ، ليكون فى ذلك الضرر على المشترى ٠

وأرجو أنه قيل : ان لـه أن يأخذ شفعته من المـاء وليس عليه أن يتركها ولا عليه أن يأخذ شفعته ولا أحب أن يتبع مالك ضررا على أحد الفريقين فى نظر العدول ، وأحب أن يرجعوا فى هـذا الى رأى نظر أهل العلم فى ذلك : فى صرف المضرة عنهما جميعاً ٠

* مسـألة :

وعن رجل أراد أن يشترى من رجل نخلة فقال الشفيع : تلك النخلة شفعتى ولا أدعها لأحـد فاشتراها المشترى بعشرين درهما ، وهى تساوى خمسة دراهم لكى لا تؤخذ منه بالشفعة ، واشترط ذلك على الشفيع ٠

قلت : أيكون آثما مخطئا فى ذلك أم لا اثم عليه فى ذلك ؟

قال : معى انه ان أراد بذلك الضرر على الشفيع ، فلا آمن عليه الاثم ، وان لم يرد بذلك ضررا الا ما يجب من الشراء والبلوغ اليه ، فلا يبين لى عليه فى ذلك اثم ، وللشفيع الخيار اذا وجبت له الشفعة ان شـاء أخذ وان شاء ترك ٠

* مسـألة :

وعن طريق الساقى اذا كانت تفضى من جائز الى جائز ، وكان فيها الأكثر فى أرض لرجل فأراد الرجل أن يحولها فى أرضه مما شرقى وهى غربية ، أو مما غربى وهى شرقية ، ويخلط الأول فى أرضه وهذه الطريق أيضا تفضى من تلك الجائز الى أن تلقى تلك الجـائز الأخرى ٠

قلت : يجـوز له ذلك أم لا يجـوز ؟

قال : معى انه اذا كانت الطريق تفضى من جائز الى جائز ، ولا يصح من أمرها الا هكذا ، فحكمها عندى حكم الجائز ، وتحويل الطريق عندى مختلف فى الحالتين منها ، ولعلك قد وقفت على الاختلاف فى ذلك •

* مسـألة :

وعن رجل له كرمة يحشيها على طريق جائز أو ساقية ومات علـى ذلك ، ولم يغير عليه أحـد ولم ينكر ، ثم ورثته أرادوا ذلك أيضـا فمنعهم الناس •

قلت له : هل يثبت لهم ما كان قد فعله الهالك أو لا يثبت ؟

قال : معى ان الذى يثبت من قبل الهالك لا يغير حتى يعلم باطله ما احتمله فيه بوجه من الوجوه ، ولا يقرون أنهم يحدثون حدثا غير ذلك الا بحجـة حق •

* مسـألة :

وعن رجل له أصل كرمة فى أرضـه وحشاها فى أرض غيره ، فلم يظهر من صاحب الأرض نكير ولا تغيير الى أن مات صاحب الكرمة ، فلما أراد الوارث أن يحش الكرمة كمـا كان صاحبها يحشيها منعه صاحب الأرض ، وقال : ان كان أعطاه ذلك عن طيب نفس منه الآن فلا تطيب نفسـه ، وقال الوارث : أنا لا أعرف حقيقة قولك •

قلت : أيثبت على صاحب الأرض أن يحش كرمته عليه ؟

قال : معى انه ما قد حش الهالك من الكرمة فى الأرض فلا يصرف عندى ما قد ثبت ، ويصرف عنه ما أراد من الكرمة ، ومن غيره •

وقيل : ان ماتت هذه الكرمة وأراد الوارث أن يزرع كرمة أخرى يحشيها مكانها لم يكن لــه ذلك فى أرض غيره •

❋ مسـألة :

وسئل عن رجل له حفرة على شفير الوادى فجرى السيل فطرح فى تلك الحفرة نخلة وطبخ عليها ما يكون حـكم هـذه النخلة لصاحب الحفرة أم لا ؟

قال : معى انه ان كانت هذه النخلة فى موضع يكون الأغلب منها تكون مباحة لا يقع عليها ملك ولا حجر لأحـد ولا وجه من الوجوه ، فعندى أنه يجـوز الانتفاع بها وأخذها ، وان كان الأغلب من أمرهـا لا تكون لا مربوبة فى موضعها ، ولم يعرف أربابها ولا معناها أشبه عندى معنى اللقطة فيها •

قلت له : وكذلك فيما آذته السيول فى الأرض المربوبة من الجذوع والنخل والحطب والسماد ؟

قال : معى انه ما يثبت حكمه على الأغلب أنه مربوب فهو فى منزلة اللقطة ، وما لم يثبت حكمه مربوبا ، فهو عندى على سبيل الاباحة اذا كان ذلك الأغلب من أمره أنه لا يجرى عليه ملك فى مجرى السيول •

❋ مسـألة :

وعن الشفيع اذا لقى من اشترى شفعته ، فقال له : بكم اشتريت فانى قد رددت فيها •

قال : هل تفوته بهذا القول ؟

قال : معى انه فى بعض القول انها تفوته •

قلت له : واذا علم الشفيع ببيع شفعته ، فنسى أن يطلبها من حين ما علم ، ثم ذكر من بعد ذلك بساعة أو أقل • هل تفوته ؟

قال : معى أرجو أن لا تفوته بالنسيان ، والله أعلم وانظر فى ذلك •

* مسألة :

وسألته عن رجل اشترى شفعة لرجل وأشهد بصرف المضرة عن الشفيع قبل عقدة البيع ، هل يدرك الشفيع شفعته ؟

قال : معى انه اذا أزال حكم ما ثبت عنه من الطريق والمسقى الذى به يشفع •

قيل : ان يطلب الشفيع شفعته فقد بطلت عنه الشفعة ، لأنه قد زال عنه المضرة •

وقد قيل : انه اذا وجب البيع فللشفيع شفعته ولو أزالها المشترى بعد البيع وأما اذا كان انما هو أزالها المشترى قبل أن يستحق الشراء ولم يكن على ذلك عقد البيع من البائع فيما يملك البائع ، فلا يبين لى أن هذا شىء ، لأنه ترك مالا يملك فترك مالا يملكه فليس بشىء عندى •

قلت له : فيقول المشترى انه قد أزال عنه المضرة يكون هذا قول يثبت على الشفيع أم لا ؟

قال : معى انه قيل ليس هذا بشىء يثبت به معنى ازالة الشفعة على حسب ما معى انه قيل •

* مسألة :

وسئل عن رجل ورث سدرة من أبيه مائلة على رجل ، وطلب الرجل أن يقطع عنه ما مال على بيته ، هل لـه ذلك ؟

قال : معى انه اذا ثبت المـائل من السدرة فى حياة الميت ، ولم يحتج عليه فعندى أنه يختلف فى ذلك •

فقال من قال : أن هذا ليس كالأحداث المحدثة مثل البنيان وما يشبهها اذا ثبت فى حياة الميت •

وقال من قال : ان ذلك مثل البنيان المحدث وأمثاله ، فانه لا يزال اذا ثبت فى حياة البانى حتى يعلم أنه باطل ، وأرجو أن ذلك يوجد عن محمد بن محبوب — رحمه الله — وأما المائل من ذلك بعد موت الهالك كان حدوثه بذلك من الأذى طلب ذلك الى ربه ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وهـذا كله معنى ما يؤجر •

* مسـالة :

وسئل عن رجل فسل كرمة فى أصل جداره الى جنب بستان لرجل أراد بذلك أن تكون الكرمة أن تتوشح فى بستان الرجل ، هل يسعه ذلك ؟

قال : لا يعجبنى له ذلك فى نيته أن يقصـد الى ذلك •

قلت له : فان ظهرت عروق هذه الكرمة فى بستان هـذا الرجل ، وطلب الرجل صرف هذه العروق ، هل يلزم صاحب الكرمة صرف هـذه العروق أو يكون ذلك الى رب البستان ان أراد صرفها عن أرضه ، وان أراد تركها ؟

قال : معى ان ذلك الى رب البستان ان شاء أخرجه وان شاء تركه له •

* مسـالة :

وسئل عن رجل زرع طوى ذرة واستعمل فيها عمالا ، فلمـا قامت الزراعة عطل الزراعة حتى هلكت ، ما يلزم الذى عطلها ؟

قال : معى اذا صحت المشاركة بينهم فى هذه الزراعة وعطلها على شركائه بعد قيامها ، فمعى أنه تلزمه قيمة الزراعة التى عطلها •

قلت له : فان كانت هذه الطوى لغير هــذا المزارع ، وزرع فيها بغير رأى صاحبها ، ثم ان صاحب الطوى منعه عن زراعته فيها ، فامتنع ، هل يكون لشركائه فى هذه الزراعة عناء وقيمة عناء أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان تركه لهذه الزراعة لعذر قام له ، لم يكن لشركائه عليه قيمة ولا عناء •

قلت له : فان صحت المشاركة بينهم على هــذه الزراعة ، وكانت البقر من عند هــذا الرجل ، فأخذ بقره ، ولم يسلم اليهم البقر يزجرون عليها ، ولم يمنعهم عن القيام بزراعتهم • ما يكون عليه ؟

قال : معى أن الشركاء عليهم أن يقوموا بزراعتهم ويؤجروا لها بقرا تقوم بها فتكون الأجرة على صاحب البقر على قدر أجرة مثلها •

قلت له : فاذا لم تصح المشاركة بينهم ، وعطل هــذا الرجل الزراعة ، ما يجب لهم عليــه ؟

قال : معى أنه اذا لم تصح المشاركة وصح أنه عطل هذه الزراعة ، كان لهم عليه عناء مثلهم فى مثل ما استعملهم •

✻ مسـألة :

وعن رجل كان له أخ يتيم ، وبينهما مال ، فبلغ البالغ منهم المال ، فلمـا بلغ اليتيم ، وخلا له بعد بلوغه مــدة سنة ، أو سنتين ، جرى بينه وبين المشترى ما خصمه ، فغير عليه ما اشترى من المال من أخيه ، وطلب حصته منه •

فعندى : أنه تكون لـــه حصته من المـــال اذا لم يتم البيع بعـــد بلوغـــه •

وعندى : أنه قيل : لا يثبت البيع على حال على البالغ ، ولا على اليتيم ، اذا كان بيعه صفقة •

وقيل : يثبت على البالغ •

*** مســألة :**

وعن رجل له مال بين بالغ حاضر ، وغائب ، وقام الحاضر بتصرف فى المـــال ، وطلب أن يسلم اليه حصته منه ، فسلمها اليه هل يجـــوز له قبض ذلك قبل صفته ؟

فعن أبى سعيد رحمه الله : أن فيه اختلافا •

قال : بعضهم له ذلك لقوله : انها حصته اذا كان كذلك •

وقيل : ما أخذه فهو مشترك ، له ولجميع الشركاء •

ان كان الداخل فى المـــال ، وقيامه ثقة ، وكان دخوله على وجـــه الاحتســـاب كان أقرب الى الاجازة فى حكم الاطمئنانة اذا أخـــذ حصته أو أقل منها •

ويوجد فى الأثر عن أبى المؤثر رحمه الله : أن لـــه أخذ حصته ، ويدع حصة الغائب فى رؤوس النخل ، أو فى الجنور فيما رفعه عنـــه أبو الحوارى رحمه الله •

وقال : أبو سعيد رحمه الله بالاختلاف ، وذلك عند عدم الحـــكم والمحتسب الثقة للغائب والوصى •

* مسألة :

وسئل عمن له شركة فى مال يتيم ، أو غائب لا يقدر عليه •

فقال بعضهم : لا يجوز له الدخول فى ذلك الا بحكم حاكم ، أو وصى او محتسب ثقه عند عدم الحاكم •

وقال بعضهم : يأخذ حصته ، ويدع حصة الغائب ، على قول أبى المؤثر رحمه الله ، اذا لم يقدر على الحكم •

وقال بعضهم : يأخذ الجميع ، ويكون مال اليتيم فى يده أمانة الى أن ينفذه على وجهه ، ورأيت الشيخ رحمه الله يعجبه هذا القول فى اليتيم والغائب فيه اختلاف كنحو ما قيل فى اليتيم ، اذا لم يقدر الشريك على أخذ حصته بالحكم •

* مسألة :

وعن رجل اقترض من رجل دراهم واشترى بها أرضا ، فلما حضرته الوفاة أقر بذلك ، وجعل لصاحب الدراهم الاختيار ، اما أن يأخذ القطعة فقد جعلها له ، واما الدراهم اقرارا منه بذلك ، وأوصى أن يقضى عنه ذلك من ماله بعد موته ، فاختار الأرض ، فطلب الورثة بتسليم الدراهم • ما يجب له على الورثة ؟

وان كان المقترض وهو المشترى لهذه الأرض جعل هذا الاختيار لصاحب الدراهم فى حياته وصحته ، ووقت شرائه ، فاختار الأرض ولم يحزها فى وقته ، وتركها فى يد المشترى الى أن حضرته الوفاة ، وجدد له المخابرة ، واختار الأرض بعد وفاته ، فاختياره لها فى حياته يلزم الورثة تسليمها أم الدراهم ؟

قال : اختيار صاحب الدراهم للأرض ثابت والأرض لـــه •

قلت له : فان أنكر الورثة دعوى صاحب الدراهم للمخابرة ؟

قال : البينه على للمخابرة ؛ واختياره الأرض لـــه •

قلت له : فان أعجز البينة وفى الورثة أيتام ؟

قال : ليس على الآيتام يمين حتى يبلغوا ، ويلزم البالغين كل واحد يمين •

قلت له : فان أدرك البالغون • اليمين على المدعى •

قال : عليه اليمين على وصف ما ادعى يمينا واحدة لجماعتهم ، وعلى كل واحـــد منهم له يمين فيما أنكره •

*** مســألة :**

وعن رجل جعل رجلا وكيلا فى حياته ، ووصيه بعد وفاته فى قضاء دينه وانفاذ وصاياه جائز الأمر يقوم مقامه فى ذلك وجعل له جميع مـــا للوكلاء والأوصياء ، وأجـــاز لـــه فى ماله جميع مـــا يجـــوز للأوصياء والوكلاء • هل يكون هذا الوصى وصيا لأولاد الموصى الأيتام فى أنفسهم ومالهم ؟

قال : لا يكون وصيا الا فيما جعله اليـــه •

قلت له : فان ادعى الوصى أن الميت جعله وصيا لأولاده الأيتام فى أنفسهم وفى مالهم ولم تكن معه بينة على ذلك • أيجـــوز للورثة تصديقه اذا وثقوا به ، ويقاسموه للأيتام المـــال أم لا ؟

قال : فى الحكم فلا يصح ما ادعاه لنفسه ، وأما فى الحكم الاطمئنانه ، وما يصلح للأيتام على سبيل الاحتساب اذا كان المحتسب ثقة كان ذلك الى الحاكم •

قلت له : فان كان الحاكم عالما بحال الميت ، وما خلف الورثة والمال • أيجوز له ان يقيم للأيتام وكيلا أم حتى يشهد عنده البينة بموت الهالك ، ومعرفة ورثته وماله ؟

قال : اذا احتاج الى الحاكم فالحاكم فى هذا شاهد ، ولا يقيم له وكيلا الا بعد البينه •

قلت له : فان احتسب لهؤلاء الأيتام محتسب ، وقاسم الورثة المال ثم بلغ الايتام وغيروا القسم • اليهم ذلك ام لا ؟

قال : اذا لم يكن القسم بحكم من حاكم ، كان للورثة الخيار •

※ مسألة :

وعن رجل اشترى شفعة لرجل ، ثم أدرك فيها تمرة مدركة قد أكلها المشترى•

قال : الثمرة المدركة للشفيع • وان كانت غير مدركة فهى للمشترى •

※ مسألة :

وعن يتيم له مال فى فلجين أو أكثر ، ولـه شركاء أرادوا القسمة • أيجوز أن يؤلف له من فلج واحد أو من كل فلج حصته ؟

قال : يعطى من فلج حصته •

قلت له : فان قسم المـال يختار لليتيم حصته برضى الورثة أو يطرح السهم ؟

قال : يفعل له ما أصلح •

* مسـألة :

وعن رجل وجد دابة فى زرعه ، أو زرع غيره تأكله ، فان أخرجها دخلت زرع غيره وأكلته • أيضمن ما أكلته ام لا ، وكيف يفعل ذلك ؟

قال : يخرجها الى مباح •

وقيل : يخرجها من زرعه وزرع غيره ولا يضمن ما أفسـدت على معنى قولـه •

قلت له : فان كانت مقيدة ويخشى ان أخرجها فسدت أكثر مما أكلت • كيف يصنع ؟

قال : ليس عليه شىء •

ومن غيره : واذا رأيت الدابة فان أخرجتها فهو أفضل ، وان ودعتها فما تقول انك آثم فى ذلك ، واخراجها أحسن وأجمل ، لأن ذلك من المنكر والفساد ، وينبغي من قدر على المنكر والفسـاد أن لا يقصر ، وينهى عن ذلك •

ومن غيره : قال فيمن رأى ضالة فى زرع غيره ، فلم يسقها منه •

قال : معى أنه قد قيل ان عليه أن يسوقها ان قدر على ذلك ، لأنه يخرج شبه المنكر فى وقوع الضرر •

وقيل : ليس عليه اخراجها الا أن يشـاء ذلك •

بـــــاب

فى الهبة والعطية والهدية والنخل والاقرار

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عن رجل كانت فى يده نخلة يحوزهــا ويمنعها ، فقال لوارثه : ان هذه النخلة لفلان فيها نصفها ، وأعطانى ما كلتها الى أن أمــوت ، فاذا مت رددتها عليه كلها ، ثم مات • فان أراد وارثه الذى سمع منه ذلك أن يأخذ النخلة •

قال : معى ان اقراره بنصف هذه النخلة لفلان ، وقد كانت فى يده : يثبت عندى عليه وعلى ورثته اذا علموا بذلك ، ودعواه عليه أنه أعطاه ماكلتها دعوى لعله منه •

وقوله : ان يردها عليه اذا مات خير ولا يكون اقرارا ولا ردا •

* مســألة :

وسئل عن رجل يقول فى مرضه : أمرأتى هذه لها على صداق كذا وكذا درهما يعنى لأمة لــه •

قال : معى أنه يوجد فى الأثر أنه لا أراه يجــوز له اذا كانت أمته حتى يقول انه اعتقها • ثم يلزمه لها ما أقر لها به فى ماله من صداقها •

قال : هكذا يعجبنى ، لأن هــذا كلام مستحيل ، كما أنه لو قــال لامرأته أمته أمتى كان هذا محالا عندى •

* مســألة :

وسألته عن رجل طلب الى رجل قور شجر ، مثل كرمة أو غيرهــا من الأشجار ، فقال لــه : تراها فى موضع كذا وكذا ، اذهب خذهــا ،

ثم هلك السائل والمسئول ، أو غاب حيث لا تناله الحجة • هل للسـائل أن يأخذها ، أو المسئول أن يملكها ؟

قال : معى أن السائل اذا غاب ، أو مات وكان المسئول قد رجع فى هذه العطية : كان له الانتفاع بها ، وهى من ماله •

وان كان المسئول غاب أو مات فالعطية بحالها • وللسائل الانتفاع بها حتى يعلم أن المسئول رجع فى ذلك اذا كانت عطية •

وأما اذا مات فمعى أنه قد قيل فيه باختلاف :

قال من قال : ان موت المعطى رجـوع فى العطية •

وقيل : ما لم يرجع فهى بحالها للمعطا •

قلت له : فاذا سأله شيئا من ماله ، فقال له : اذهب خذه تكـون هذه عطية أم لا ؟

قال : معى أن هـذا لا يكون عطية ، وهذا معى اذن بما سأله أن يأخذه ، ويجـوز له أخذه •

قلت له : فيجوز له أن يأخذها بعد وفاته أو غيبته ؟

قال : معى أن له أن يأخذها فى حياته ما لم يعلم أنه رجع فيها ، وأما بعد موته فليس له أخذها •

قلت له : فان غاب هـذا المسئول الذى قد أذن لـه بأخذ ماله اياه ، فأخبره رجل ثقة أنه قد رجع عليه فيما أذن لـه به • هل لـه أن يأخـذ ما سأله أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل : أما فى الحكم فله أن يأخذها حتى يكونا رجلين ثقتين ، واما بالاطمئنانة فالتنزه عن ذلك أحب الى •

* **مسـألة :**

وسئل عن رجل أهدى الى رجل ثوبا ، فلمـا فصلت الهدية من يد المهدى توفى المهدا اليه قبل أن تصير اليه ويقبضها • هل تكـون لورثته من بعده ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل : تكون لورثته من بعده •

وقال من قال : تكون للمهدى ما لم يقبضها المهدا اليه •

* **مسـألة :**

وسئل عن الهدية اذا فصلت من عند المهدى ، ومات المهدا اليه قبل أن تصل اليه الهدية فأخذها رجل آخر • فهل يلزم المهدى « على قول من يقول ان الهدية اذا فصلت من يد المهدى فهو للمهدا اليه » أن يطلب الذى قد أخـذ الهدية وسلمها الى ورثة المهدا اليه ، أم ليس عليه ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك •

قلت له : فان ردها اليه القابض • هل عليه أن يقبضها منه ويسلمها الى ورثة المهدا اليه ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، الا أن يحكم عليه الحاكم بذلك •

قلت : فهل لورثة المهدا اليه أن يطالبوا هـذا الرجل الذى قبض الهدية بها ؟

قال : معى أنه على قول من يقول « ان الهدية اذا فصلت من عنــد المهدى فهى للمهدا اليه » كان معى أن للورثة أن يطالبوا القابض للهدية بها •

❊ مســألة :

وعن امرأة أرادت أن تقر لأولادها بشىء من مالها فى مرضها فشق ذلك على زوجها ، فقالت له ليس ترضى أن أخلى لك حقى ، فقال لها : كل حق لك على من صداق أو غيره فهو لى ، فقالت : نعم ان مت ، فماتت فى مرضها • هل يثبت له ذلك ؟

قال : معى أن فى مثل هذا يقع الاختلاف :

فبعض : يجعله بمنزلة الاقرار •

وبعض : يجعله بمنزلة الوصية • فالذى يختلف بمنزلة الوصية يبطل ذلك ، لأن الزوج وارث •

والذى يجعله بمنزلة الاقرار « ببينة له اذا ماتت فى مرضها » ذلك •

قلت له : وكذلك ان صحت من مرضها ذلك يثبت له ذلك هذا اللفظ ؟

قال : معى أنه اذا لم يجــد ان ماتت من مرضها ذلك فهو سواء • وان حدث من مرضها ذلك فصحت منه ، فعندى : أنه فى بعض القول أن ذلك ينتقض •

❊ مســألة :

وعن رجل مر هــو وزوجته على أرض لها ، أو نخل ، فقال لها : لمن هــذه الأرض ، أو لمن هــذا النخل ، فقالت له : هذه الأرض لك أو

هـذا النخل لك • والنخل نخلها وأرضها ، وقيل هـو ذلك ، وقبضها • هل يثبت له ذلك ؟

قال : معى أنه يثبت له ذلك فى الحـكم ، الا أن يقع أنها لم ترد بذلك اقرارا : فانه لا يجـوز له ذلك عندى فيما يسعه • وأما اللفظ فيخرج على معنى الاقرار اذا كانت النخل والأرض لها •

※ مسـألة :

وسئل عن رجل أقر لرجل من عمرو ولعمرو دينا على زيد •

قلت : فزيد هـذا يسلم هذا الدين الذى عليه الى الذى أقر لـه ما لميراث أم الى المقر ؟

قال : معى أن فى بعض القول : أنه مخير بين تسليمه الى المقر ، أو الى المقر لـه •

وفى بعض القول عندى : أنه ايس له تخيير ويسلمها الى المقر له •

قلت له : وكذلك العطية ، اذا أعطاه ميراثه من فلان هو كالاقرار يثبت عندك أم لا ؟

قال : معى أنه مثل الاقرار الا من طريق الجهالة •

قلت له : هل يكون الوقوف على المـال احرازا يثبت ؟

قال : لا أعلم أن الوقوف على المـال احراز •

* **مسـألة :**

وسئل عن رجل قال له آخر فى صحته : متى حدث بك حدث الموت فكل مال كان لك فى موضع كذا وكذا فهو لفلان بن فلان ، قال : نعم . هل يكون هذا اقرارا يثبت لفلان ؟

قال : معى أن فيه يخرج الاختلاف :

فقال من قال : انه يخرج من رأس المـال ويكون اقرارا له منه بذلك اذا ثبت معنى أنه يخرج من رأس المـال .

وقال من قال : انه يخرج مخرج الوصية ، ويكون من ثلث المـال .

قلت له : فعلى قول من يقول : انه اقرار ، يكون له فى حياة المقر أو حتى المـوت ؟

قال : معى أنه اختلف فيه .

فقال من قال : انه اذا ثبت أنه اقرار كان له فى حياة المقر وبعـد مـوته .

وقيل : انمـا هو اقرار بعد موته كما وصفت .

قلت له : فان طلب المقر لـه أخذ ذلك ومنعه المقر . هل لـه أخذه ولو منعه ذلك ؟

قال : يأخذ ما يسعه أخذه فى ذلك ، وان وصلا الى الحاكم حكم عليه بمـا يراه ، وان كان مما يجتمع عليه كان عليه تسليمه .

* مســألة :

وسئل عن رجل قال فى صحته أو مرضه : بيتى هذا لفلان ، وفى البيت شجر من ذوات الســاق . هل يكون له البيت وحده ؟

قال : معى أنه قيل : أنه يكون لــه البيت وما يلحقه من اسم البيت اذا قال بيتى هــذا .

قلت لــه : فان قال : منزلى هذا ، أو دارى هذه . هل يكون هــذا سواء ولو أشار اليه ؟

قال : معى أنه سواء اذا حده ، والنخل والشجر من ذوات الساق فهو لصاحب المنزل المقر .

قلت له : فان قال : هذا البيت لفلان . هل يكون القول سواء ؟

قال : معى أنهم قالوا : ان هذه غير الأولى . ويكون له المنزل بجميع ما فيه من نخل وشجر من ذوات الســاق ، وحكم ما فى الدار حكم الدار بقوله الدار .

قيل له : فان قال هذه الأرض لفلان وحدها . هل تكون الأرض ومــا فيها ؟

قال : معى أنه كذلك .

واذا قال : أرضى هذه ، لم تكن له إلا الأرض على معنى قوله .

قلت له : فان قال قطعتى هذه لفلان . هل يكون له غير الأرض أن كان فى الأرض شىء ؟

قال : معى أن القطعة غير الأرض فتكون له القطعة بما هـو فيها مما هـو ثابت فيها من النخل والشجر ، وما هـو من ذاتها ، لأنه يقال : قطعة من نخل •

قلت له : فان قال ضاحيتى هذه لفلان ؟

قال : معى أن له الأرض وحدها ، والضاحية غير القطعة عندى •

※ مسـألة :

وسألت أبا سعيد رحمه الله عن المرأة اذا قالت : ان كل حق كان لها فهو لابنها بحق عليها لابنها ولا له بوفاء ؟

قال : معى أن هذا يخرج مخرج القضاء • كان المقضى صحيحا أو مريضـا •

※ مسـألة :

وعن رجل عليه لرجل درهمان ، وعلى رجل آخر له درهمان ، فقبل الذى عليه الدرهمان للذى له الدرهمان وأبرأه من دينه ، وقال له انه قد أبرأه صاحب الحق غريمـه مما عليه له ، وأحتال غيره ، واحتال المحتال بحقه ، ورضى صاحب الحق بذلك ، فليس له على غريمـه رجعة بعـد البراءة ، ويطلب المحتال بذلك اذا ضمن لـه بذلك • وسـواء كان الذى ضمن به غريما بغريمه أو غير غريمه • فيلزمه هـذا الحق بالضمان فيما معى أنه قيل •

قيل له : وكذلك ان ضمن له رجل بدرهمين ، فقال له : قد أبرأتني من الدرهمين اللذين لك علىّ ، قال قد أبرأك الله من الدرهمين اللذين عليك ،

ثم رجع من بعد أن يطلبه ، وقال ان الآخر لم يعطه شيئا • مما يجب لــه على هذه الصفة ؟

قال : أما قوله لغريمه حين قال له غريمه : قد أبرأتنى من الدرهمين اللذين على لك ، فقال له : قد أبرأنى الله من الدرهمين اللذين عليك لى •

فمعى : أنه يخرج فى ذلك الاختلاف فى أمر البراءة :

فقيل : ان غريمه بقوله قد أبرأك الله من الدرهمين اللذين عليك لى يكون كقوله قد أبرأتك منه •

وقال من قال : لا يبرأ بذلك • والحق عليه بماله حتى يقول : قد أبرأتك منهما ، أو بلفظ تجب به البراءة فيما غاب عنى من ذلك •

واذا ثبتت البراءة منه لغريمه من حقه ، وضمن بحقه غيره ، ثم قال له : لم يعطه شيئا •

فمعى : أنه حقه على من ضمن ، ولا يعود يلحق غريمه بعد البراءة • ولو لم يعط الآخر شيئا الا أن يكون الضامن فى جميع هذا القول فى الأول والآخر يكون فى حين ضمانه مفلسا ، وانما أبرأه على ذلك الضمان •

فيعجبنى : أنه لا يبطل حقه ، لأن الضمان لــه لم يثبت • والله أعلم •

* مسـألة :

وعن رجل طلبت اليه زوجته فضة ، وكان قد رفع فضة هى تعلمها ، وكانت عنده فضة ولم يعلم هو بها ، وكان قد نسيها ، وقال كل فضة لــه مستورة فهى للضعاف ونسى هذه الفضة عند القول ؟

قال : معى أنه اذا أراد بهذا الصدقة فى شىء حنث فيه فى يمينه وكانت الدراهم المستورة التى وقع عليها اسم الصدقة ثلث ماله ، أو أقل منه •

ففى بعض ما قيل : تكون صدقة كلها اذا حنث ، وان كانت أكثر من ثلث ماله ، او اكثر من مقدار الثلث فقد قيل : انه انمـا تقع الصدقه على عشرها . وان لم يرد بذلك الصدقه او اليمين • وانما قال هذا القول مرسـلا والتجا اليه بمعنى غير ما يوجب الصدقه فلا تجب عليه عندى بذلك شىء . الا ان يكون يعلم انه للضعاف كما قال •

* مسـألة :

وسألته عن رجل أقر لزيد بجزء من ماله • ما يكون لـه من المـال • فهل يكون لـه الربع ؟

قال : معى أنه قد قال بعض ذلك •

وقال من قال : السبع •

وقال من قال : لا يثبت له شىء الا ما أقر به الورثة •

قلت له : أرأيت ان قال بشىء من ماله • هل يثبت له شىء ؟

قال : معى أنه يثبت له ما يقع عليه اسم الشىء من أقل ذلك فى الحكم ، وان اقر الورثة بشىء مما يقع عليه اسم الملك من ماله لم يبن لـه أكثر من ذلك •

قلت له : فان قال ببعض ماله • هل يثبت له شىء ؟

قال : معى أن بعضا يقول : النصف •

وبعضا يقول : الشىء منه مما يتحرى مما يقع عليه اسم الجزء •

قلت له : فمن أقر لأهل « نزوى » بعشرة دراهم ؟

فمعى : أنه يثبت عليه ، ويكون لأهل « نزوى » حين أقر لهم كلهم •

* مسألة :

وسألته عن رجل أقر لزيد بدابة ثم مات وتركها فى منزل وارثه بسكنه ، وقد علم بذلك ولم يعلم انه كذب فيما اقر به • هل عليه أن يسلم الدابة ؟

قال : معى أنه يثبت عليه ما اقر به المقر اذا علم بذلك ، أو صحت عليه البينة •

ومعى أنه عليه ألا يستعملها ويسلمها ان كانت بقيت فى يده أمانة •

قلت : فان كانت فى المنزل تكون فى يده أمانة ؟

قال : اذا كان يسكنه •

وقلت : فيمن أقر لرجل بعشرة دراهم ، وقال عشرة دراهم ودانقين ، وكذلك أن كان أوصى له بمثل هذا • ما يلزمه له منه ؟

فمعى : أنه اذا قال عشرة دراهم ودانقين ، كان عشرة دراهم من نقد البلد ، والقول قوله فى الدانقين ، وقول الورثة من بعده •

* مسألة :

وسئل عن رجل أقر أن عليه لرجل ألف درهم ان شاء زيد ، فقال زيد : قد شئت أو لا أشاء ، هل يلزمه ما أقر على نفسه ؟

قال : معى أنه قد قيل على معنى من يبطل الاقرار بالاستثناء : يكون هذا اقرارا باطلا • وعلى معنى من لا يرى أن الاستثناء يهدم الاقرار أنه اقرار ثابت •

❊ مسـألة :

وسئل عن رجل قال : على لفلان ألف درهم الا مائة درهم • ما يكون عليـه ؟

قال : معى أنه قيل : تكون عليه تسعمائة درهم ، وينفعه الاستثناء •

قلت له : فان قال على ألف درهم الا تسعمائة • ما يكون عليه ؟

قال : معى أنه قيل عليه مائة درهم ، وينفعه الاستثناء •

قلت : فان قال : على ألف درهم الا تسعمائة درهم الا مائة درهم • ما يكون عليـه ؟

قال : معى أنه قيل : يكون عليه مائتا درهم ، لأنه استثنى من الألف تسعمائة درهم ، ومستثنى من الاستثناء مائة درهم الى المـائة الباقية فكان ذلك مائتى درهم •

قلت له : فان قال : ألف درهم الا تسعمائة درهم ومائة درهم ؟

قال : معى أنه تكون عليه ألف درهم ، ولا ينفعه الاستثناء ، لأنه يستثنى المـال كله ، ولا ينفع الاستثناء بالكل •

❊ مسـألة :

وعن رجل قال : هذه النخلة للمسجد ، والنخلة له ، وتحتها صرم • هل تكون النخلة والصرم للمسجـد ؟

قال : معى أنه قيل : أنها تكون له ، وما تستحق أرضها من الصرم وغيره ، وكأنه لم يدعها لنفسـه •

قلت له : فان قال : نخلتى هذه لفلان • هل يكون القول ســواء ؟

قال : معى أنه قيل : تكون النخلة وما تحتها من صرم مدرك ، وما كان ليس بمدرك من صرم وغيره من الشجر مما لا يكون تبعا للأرض فى وقت الاقرار فهو للمقر •

* مســألة :

وسئل عن رجل قال فى وصيته ، وأوصى أن عليه لفلان عشرة دراهم • تكون وصية واقرار ؟

قال : انه اقرار من رأس المــال •

قلت له : فان قال : وأوصى أن لفــلان من مالــه عشرة دراهم • ما يكون : وصية أو اقرار ؟

قال : معى أن هــذا ليس بشىء ، لأنه يمكن أن تكون وديعة بمنزلة الدقين من مالــه •

وقيل : فى بعض القول انها اقرار •

* مســألة :

وعن رجل أقر لزوجته بماله ونخله الذى تعرف به فى موضع كــذا وكذا بحق لها عليه ، وليس لها بوفاء ، وأقر له بمنزله الذى هو فيــه معروف به بجميع ما يستحق به مع الجنة التى فى المنزل بحق عليه لزوجته فلانة ، وليس هو لها بوفاء هل يكون هــذا ثابتا أم لا ؟

قال : معى أنه اذا صح المقر والمقر له بمعان يثبت حكمها ، ثبت

للمقر له عندى جميع نخل المقر وجميع مال المقر المعروف بموضع كذا وكذا من نخل وغيره من جميع ما يأتى عليه اسم المـال •

قلت له : فاذا أقر لها بماله ، أو نخله ، وتعرف به ، وله فى موضع كـذا وكـذا •

قال : معى أنه يكون لها جميع ماله حيث ما كان ، ونخله المحدودة من ذلك الموضع وحدهـا •

وعندى : أنه يثبت لها على هذا المعنى منزله الذى هو فيه ، ويعرف به على ما هو موصوف ، وما يستحقه ، وأما الجنة التى فى المنزل فلا يقع عليها عندى اسم هذه الجنة التى فى هـذا المنزل لو كان فى هـذا المنزل ، لأنه قال : مع الجنة التى فى المنزل ولم تضف الجنة الى هـذا المنزل الذى أقر لها به ، وهذه اضافة الى منزل مجهول ، فمن هنالك لم يثبت عندى الجنة كانت عندى لها بما فيها من النخل والشجر وغير ذلك ، وجميع ما يقع عليه اسم الجنة ، وان صحت هذه الجنة فى المنزل ببينة ، أو بتحديد ثبت لها ومع الاقرار الأول •

*** مسـألة :**

وعن رجل أقر له والده فى حياته أنه قضى زوجته صداقها الـذى عليه لها ، وعرفها الذى قضاها اياه ، وعاش بعد ذلك ، ثم انه لمـا أن حضرته الوفاة رجع فأوصى لها بصداقها ، فغير ذلك عليه ولده وصيته فى الوقت ، ولم يجز للمرأة ما أوصى لها به •

قلت : يكون سالما أو ظالما ، وانمـا فعل لمـا قدم اليه والده من علم القضاء من الصحة وبين له ذلك أم لا يلزمه ؟

قال : معى أن قضاه الذى أقر به للزوجة بصداقها يثبت عليه باقراره ووصيته لها بصداقها يجــوز أيضا ، لأنه يمكن أن يكون لها صداقان ، وانها لم تقبل ذلك القضاء بذلك الصداق ، واقراره جائز عليه هــو ، ولا يصــدق عليها هى •

* مســألة :

وسئل عن رجل كان فى يده مال ، فأقر ولده أن هذا المــال لزيد • ثم مات والده • هل يثبت على الولد اقراره لزيد ؟

قال : معى أنه يثبت عليه اقراره فى الحكم •

قلت : فان الولد قد باع شيئا من مال والده فى حياته ، ثم لم يغير الوالد ، ولم ينكر ، ثم مات الوالد وصار المــال للولد ، هل يثبت عليــه البيع أم لا ؟

قال : معى أن هــذا لا يشبه الاقرار ، ولا يثبت عندى ، لأن فعله فى مال والده لا يثبت ، وانما الاقرار شهادة منه بالمــال لزيد ، والبيع نقل منه لمــال والده الى زيد ، وهما مختلفان فى المعنى والحكم عندى •

* مســألة :

وسئل عن رجل أعطى رجلا فى مرضه شيئا ؟

قال : معى أنه قيل : ان العطية لا تثبت •

وقول آخر : اذا خرجت من الثلث كان بمنزلة الوصية عندى •

قلت له : فان قال : قد جعلت لفلان مأكلة ثلث مالى الى كذا وكذا سنة وصية انه تثبت المأكلة الى الحــد الذى حده اذا خرج من الثلث ؟

قال : هكــذا عندى •

قلت له : فيجــوز أن يشترى من غلة هــذا المــال الذى جعله لــه مأكلته الى تحديده مالا أصلا غير ذلك ·

قال : يثبت له ما جعل له جاز له عندى أن يفعل فيه ما أراد ·

* مسـألة :

وعن رجل أشهد لزوجته بمنزل وما يستحقه وفيه خبة فيها طوى · أتكون الخبة فى البيت أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف ·

بـــــاب

فى الأعمال والأجازات

وقيل لأبى سعيد رحمه الله فى الرجل : يستأجر رجلا من رجل عبدا بعشرة دراهم ، ثم يؤجره الى غيره بعشرين درهما . الفضل لمن يكون : لصاحب العبد ، أم للمستأجر الأول ؟

قال : معى أنه قيل : ان كان المستأجر الأول أعان بشىء كان الفضل له ، وان لم يكن أعان بشىء فالفضل لصاحب الدابة والعبد الأول .

* مسـألة :

وسئل عن رجل أعطى نساجا جربا من حب يعمل له ثوبا طوله ستة أذرع ونصف ، وعرضه سبعة أشبار ونصف ، ووزن غزله منوان وربع ، وسقطه خمس عشرة مبرحة فى كل شبر منها والغزل غائب . هل يثبت هـذا العمل بينهما ؟

قال : لا يبين لى اثبات ذلك .

قلت : فان كان الغزل معهما حاضرا ، وتشارطا هذه المشارطة فى عمله : هل يثبت ؟

قال : معى أنه قيل : يثبت ، وقيل : لا يثبت حتى الى أجل معروف عملـه .

قلت : فان كان غزل السداة حاضرا ، وغزل المصر غائبا . هل يثبت ؟

لا يبين لى ثباته اذا كان الغزل مجهولا الا ان تتامما .

قلت له : فان كانت السداة حاضرة والمصر لم يعرف وزنه • هل يثبت ؟

قال : معى اذا كان المصر حاضرا وشرطه عليه أن يمصره له هذا المصر بعد أن تكون المقاطعة ثابتة غير المصر •

فعندى : أنه يثبت وعليه أن يمصره له ذلك الغزل وليس عليه أن يمصر له أكثر منه •

قلت له : فان فضل المصر عن عمل الثوب ؟

قال : معى عليه أن يمصره له كله ، وان لم يفعل بطلب المقاطعة ، ولا شىء للعامل اذا لم يأمن بما قوطع من غير عذر ، فان كان من عذر رجع الى كرا مثله عندى •

قلت : فان نقص المصر وبقى الثوب ، وطلب تركه • هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا عمل الثوب عمل مثله فنقص الغزل عن عمل الثوب نقصانا فلا يخرج فى معنى اختلاف العمل فلم يبلغ ما تقاطعا عليه من تمام العمل ، انتقض العامل بقدر ما يقطع من الطول من الكرا ، ولم يكن عليه زيادة أكثر من ذلك وفاء ، أو تتاما على ذلك •

وان لم يعمله عمل مثله فى نظر العدول : فسد ذلك الكرا ، أو كان له عندى يعمل له على كرا مثله •

وان أراد صاحب الغزل أن يأخذ غزله فان له ذلك عندى •

* مسألة :

وسئل عن رجل يعمل للناس الثياب بالكراء ، فسلم اليه رجل كبة غزل ليعملها له شقة بكراء معروف ، فرفعها عند جيران له حيث يرفع

غزله وغزول الناس فوقع السلطان على جيرانه فنهبهم ونهب غزله وهذه الكبة فهل عليه غرم فيما نهبه السلطان من غزول الناس وقد رفعها عند جيرانه •

قال : على صفتك هذه : فاذا جعل هـذا حيث يأمن عليه وظهر أخذ السلطان أو غيره من القاهرين • فليس عليه ضمان فى الحكم ، لأنه قد قيل : اذا ظهرت أسباب السرق أو النهب ، وادعى النساج أن ذلك الذى ادعى عليه أخذ فيما أخذ ، كان القول قوله مع يمينه ، ولو لم يصح أخذ الشىء بعينه ، فاذا صح أخـذ الشىء بعينه كان أولى أن لا يكون عليه ضمان •

* مسألة :

وقال : فى أجير أخذ حجـة من عند قوم فاستحق الأجـير لها • كانت كسـوة الأجـير وأولاده ، ونفقتهم بمـا يستحقونه عليـه فى نفقتهم فى ماله ، ولا يجبر الوصى أن يسلم ذلك اليهم الا أن يحكم عليه بذلك فيقطع حجته بالحكم اذا لم يكن أمره الأجير بتسليم ذلك أو شىء منه • فاذا استحقوا فى مال الأجير ذلك وأمر بتسليم ذلك اليهم على ما يوجبه ، والى من يقوم مقامه •

وقلت له : ما تقول فى رجل اتفق هـو ورجل على أن يعمل بابا وغير ذلك بشىء من الكراء دراهم • فلما عمله له أتفقا على أن يعطيه بذلك حبا ، أو تمرا ، أو عرضا من العروض ، أو دابة • هل لهما ذلك ؟

قال : معى أن ليس لهما ذلك ، فان فعلا كان الآخذ ضامنا لـا أخذ ، وعلى المعطى أجرة مثل ذلك العمل الذى عمل له ، فان تقاصصا كان واحد منهم بما قد لزمه للأجر وتراضيا بذلك جاز ذلك •

قلت له : فان لم يفعلا ذلك حتى مات أحدهما ، أو غاب ، فأبر الحى فى نفســه أنه قد جعل ما عليه للآخر بما عليه له ، وقد رضى بذلك ، وقاصصه به هل يجزيه ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ماله بقدر ما عليه فى الأغنياء فلم يقدر فى ذلك على البلوغ الى حقه الا لــه عنا وانما عناؤه على رب المــال على قول من لا يثبت المشاركة أو له حصته على قول من يجيز المشاركة •

قلت له : فاذا اتفق هــو ورب المــال « أعنى العامل » على أن يعطيه بعنائه عنده حبا • هل يجوز له ذلك على الاتفاق ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان اتفقا على أن يرد حبا مسمى بما عنى عنده ، ويكون الحب الى أجل • هل يجــوز ذلك ؟

قال : معى أنه ان تتامما على ذلك تم ان شــاء الله ، ولا يدخل فيه معنى الربا الذى لا يجــوز المتاممة فيه •

※ مســالة :

وسئل عن العبد اذا كان جوابا أو غير ذلك ، وكان مبرزا فى صنعة • هل يجــوز لأحــد أن يستعمله ويعطيه أجرته ؟

قال : معى أنه اذا كان مبرزا لذلك ، ومخرجا له جــاز ذلك اذا كان أربابه بالغين •

قلت له : أرأيت ان كان أربابه أيتاما • هل يجــوز أن يستعمل ويسلم اليه الكراء ؟

قال : معى أنه لا يجــوز ذلك الا أن يكون العبد ثقة مأمونا ، على أنه يجعل غلة الأيتام فى مصالحهم • وان عدم أحد ذلك لم يجز أن يسلم اليــه كراه ويجعل من عليه ذلك فى مصالح اليتيم •

قلت له : أرأيت ان كان فيهم نســاء مخدرات ، والشاهدان أخواهم وهم بالغون يكون قد قبض الغلة ، ولا يعلم : ينصفوهم فى ذلك أم لا : ولا يعرف ذلك على رأيهم أم لا ؟

قال : اذا كان على هذا : لم يجز عندى أن تسلم اليه الغلة حتى يعلم أن العاملين ينصفون شركاءهم فى ذلك على معنى قوله •

* مســألة :

ومن اكترى من رجل دابة الى بلد معروف بشىء معلوم ، فلما كان فى بعض الطريق وقع عليهم اللصوص ، فأخذوا بعض الحمولة أو كلها ، وان صاحب الجمال طلب من الجمال الذى حملوه أن ينظر قدر ما نقص من الطريق فنقصه قدر ما نقص من الطريق ؟

فمعى : أنه قد قيل ذلك ان كان ذلك من عذر بين ، وله بقدر ما حمل من الطريق وتحط عنه سائر ذلك •

* مســألة :

وسئل عن السيد اذا جعل لغلامه النصف من عمله لكسوته ونفقته هل له أن يستعمله بصنعة ســوى عمل تكون له فيه أجرة أم لا ؟

قال : أما فى الحــكم فعندى أنه لا يحجر عليه ، وأما فى السعة فلا أحب أن يحمله على ذلك ، ولا سيما اذا كان فى ذلك ضرر عليه فى حالــه مما تضيق عليه من معيشته وكســوته •

وان كان له ذلك سعة فليس الأجـرة بين العبد وسيده بثابتة فى الحـكم عندى •

٭ مسـألة :

وعن العبد اذا أخرجه سيده لصنعة معروفة بأجرة معلومة يؤديها الى سيده ، وعلى العبد كسوته ونفقته ومؤنته • هل لأحـد أن يعامل هـذا العبد ويستحله فيما يعامله أم لا ؟

قال : معى أن له أن يعامله ، وأما الحل فما لزمه للعبد فذلك الى السـيد •

قلت له : فهل يجوز له أن يستعمله بلا أجرة ؟

قال : معى أنه لا يجـوز له أن يستعمله الا بأجرة •

٭ مسـألة :

وسئل عن رجل أخرج من حضار قوم شبقا ورآه غيره • هل يجوز لمن رآه أن يصطلى بنـاره ؟

قال : معى أنه يجوز له أن يصطلى معه بلهب النار •

قلت له : فيجوز له أن يحاشى بهذا الشبق على النار •

قال : معى أن عليه ضمان ما استهلك •

قلت له : فيجوز له أن يأخـذ من جمر هذا الحطب ويقتبس بـه من هذه النـار ؟

قال : معى أن ليس له أن يأخـذ من هذا الجمر ، وله أن يأخـذ من لهب النـار بلظى عنده من غير هذا الحطب •

وقلت له : فان طلب الى قوم نارا فقال لهم : معكم نار ، فقالوا له نعم أدخل فخـذ فدخل • هل له أن يأخذ من اللهب ، أو من الجمر ؟

قال : معى أنه يأخـذ من اللهب بغـير رأيهم ، واما من الجمر : فاذا قالوا خذ ناراً •

فمعى : أنه فى التعارف قد أذنوا له أن يأخـذ من الجمر •

* مسـألة :

وسئل عن رجل كان يعمل لرجل زراعة بسهم منهـا ، فاستخان العامل فى زراعته ، وطلب أن يحلفه • هل يحلف ما خانه فى زراعتـه ولا قبله له حق من قبـل ما يدعى أنه خانه فى زراعته • كيف اليمين فى ذلك ؟

قال : معى أنه يحلف فى مثل هذا اذا لم يدع عليه شيئا معروفا : ما معه ولا عليـه : ولا أتلف شيئا يعلم لهذا فيه حقا من قبـل ما يدعى عليه من هـذا الذى يصف كما تقـع الدعوى •

* مسـألة :

وعن الرجل اذا ادعى عـلى رجـل أنه أمره أن يستأجر له ثورا ويهيس له أرضا ، فاستأجر له ثورا وهاس له ، وسمى له الأجـرة ، ونزلا الى اليمين • كيف اليمين فى مثل هذا ؟

قال : معى أنه يحلف فى مثل هذا : أنه ما قلبه كذا وكذا مما ادعـا

عليه من الأجرة التى قد سما بها من قبل ما يدعى عليه أنه أمره أن يستأجر له ثورا ويهيس له أرضه •

* مسألة :

وعن رجل استأجر أجيرا يحمل له سمادا من منزله فطرحه الأجير فى الطريق • من يؤخذ بذلك الأجير أو المستأجر ؟

قال : معى أنه يؤخذ بذلك الطارح ، وهو المحدث حتى يصح أنه أمره بذلك •

قلت له : فان صح أنه أمره بذلك • من يؤخذ به ؟

قال : معى أنهما يؤخذان به جميعا •

قلت له : فيجوز للحاكم أو القائم بالأمر أن يأخذ أحدهما الأجير أو المتجر •

قال : معى أنه اذا رأى فى ذلك الوفاء أن يفى بذلك المأخوذ كان له ذلك •

قلت له : فان كان رب المال أمر العامل ، والعامل أمر المتجر • من يؤخذ بذلك ؟

قال : معى أنه كله سواء • والعامل درب المال ، والمتجر سواء فى ذلك •

قلت لهم : فان رآهم جميعا لهم الوفاء ان أخذ أحدهم • هل له أن يأخذ أحدهم ويترك الأخرين ؟

قال : اذا رأى له الوفاء •

وعن رجل عليه للمسجد دراهم : هل له أن يستأجر أجيرا بـذلك ينقل لبنـاء المسجد ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك فى صلاح المسجد فجائز له عندى .

قلت له : فان استأجر أجيرا لنقـل هذا اللبن للمسجد ، فكسر هذا الأجير من لبن المسجد شيئا كثيرا . هل يكون على المستأجر ضمان ؟

قال : معى أنه اذا استأجر أجيرا لنقل هذا اللبن يؤمن على ذلك لم يكن عليه عندي ضمان فيما أحدث الأجير ، وأما اذا استأجر أجـيرا لا يؤمن على مثل ذلك لم يعجبنى له أن يستأجر .

* مســألة :

وسئل عن عبد أخرجه سيده لعمل النسج ، وأعطاه نصف عمله . ثم ان رجلا أخرج اليه ثوبا بأجرة معلومة ، ثم هرب العبـد الى بلد آخر فباعه سيده فى ذلك البلد . هـل يلزم السيد لهذا الرجـل شيئا فيما أخـذ من عمل هذا الرجل الذى هرب به ؟

قال : معى أنه اذا كان مبرزا لذلك يلزم السيد لهذا الرجل ما مأذون له فيـه ، فما صح عليـه من ذلك فيحال ما كان مأذونا له فيـه أنه أخذه أو أتلفـه ، كان فيمـا فى يده ، وفى رقبته عـلى سـيده الذى ابرزه ، فان فداه ، والا كان فى رقبته .

بـــاب

فى الرقبة والعتق والتدبير

وسألت أبا سعيد رضيه الله : عن الأمة اذا اعتقت • هل يجوز لمن اعتقها ان تبرجت به أن ينظر اليها سوى النظر الى العورة ، أم لا يجوز له ويكون حكمها فى الستر والتبرج حكم الحرة • وهل يلزم من رآهـا متبرجة أن ينكر عليها ذلك ، كان الذى اعتقها أو غيره ، أو تؤمر بمـا تؤمر به الحرة من الستر أم لا ؟

قال : معى أن أحكامها أحكام الحـرة فى جميع ما يجـوز منها ، وما يحجر منها على من أعتقها وعلى غيره ، وينكر عليها ما أظهرت من التبرج ممـا لا يسعها •

قلت له : وكذلك العبد اذا اعتق : أحكامه احكام الحـر فى جميع ما يجـوز منه وما يحجر منه على من اعتقه من النساء •

※ مسـألة :

وسئل عن رجل أراد عتق عبد له • فكيف يكون اللفظ فى ذلك حتى يثبت له عتقه والولاء للمعتق ؟

قال : معى ان أراد الكتاب : فالألفاظ تختلف فى معان كثيرة ، واذا وافق اللفظ ــ معنى الاثبات ــ أقر ان شاء الله تعالى •

وذلك أن بعضا يكتب هــذا كتاب كتبه فــلان بن فلان الفــلانى « وينسبه نسبه » لا يواطىء غــيره ، وينزله فى منزله الذى ينزله ،

ويحليه بحليـــة لا يواطى غـــيرها من الحـــلى فى تنزيله على معـــانى المشاهدة ٠

وما يعرف به الكاتب والمنزل والتحلى فى صحة من بدنه وعقله ، وجواز من أمره ، وفعله ، غـــير مكره على ذلك ولا مخـــدوع ، ولا مدفـــوع ، ولا متقى فى ذلك تقيـــة ٠ بل داع نفســـه الى ذلك ومجيب لها اليـــه (أنه قد جعل عبيده — تلك يمينه — وهم فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ان كانوا يعرفون بآباء ، أو الى ما يعرفون من النسب ٠ فان لم يكونوا بنسب ، نسبوا الى صنعتهم أو الى ما يستدل به على معرفتهم) أحرارا لوجه اللـــه والدار الآخرة ، لا سبيل له ولا لأحـــد من الناس عليهـــم فى محيا ولا ممات بوجه من الوجوه ، ولا معنى من المعانى ٠

ويكتب التاريخ فى يوم وقع العتق بثبوت معنى الحجة ، وان حضر معنى غير هذا نظر فى زيادته ، وما زيد فى التأكيد فى الألفاظ بعد أن يدخل المعنى بثبوت الحـــكم بالحرية فلا بأس ، وان نقص عن هـــذا فلا بأس ، وما دون هـــذا يجـــرى فى معنى اللفظ (ان شـــاء الله) ٠

وأما الـــولاء :

فقال : انه لا يعلم أنه بشرط عند العتق ، وهو بشرط مشروط ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« الولاء لمن أعتق » ولو شرط الولاء لغير من أعتق بطل الشرط ، ويروى فى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فى أمر بريرة اذ باعهـــا مواليها على عائشة على ان تعتقها ولهم ولاها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم :

« اشترها واعتقها فان الشرط باطل والولاء ثابت لمن اعتق » فشرط الولاء عند العتق عجز من المشارط ٠ ثم قام خطيبا فقال :

« ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، وكل ما كان من شروط ليس فى كتاب الله فهو باطل . الولاء لمن اعتق » .

فشرط الولاء عند العتق عجز من المشارط عندى فافهم ذلك ان شاء الله .

❋ مسألة :

وسئل عن شريكين فى عبد ، كل واحد منهما فى بلد مصر ، فبلغ أحدهما أن شريكه أعتق حصته من العبد ، فلما بلغه ذلك أعتق هو حصته . هل يلزمه لشريكه غرم ؟

قال : معى أن الضمان يلزم الذى اعتق منهما قبل صاحبه ، لانه يعتق بعتق الأول .

❋ مسألة :

وسئل عن رجل كوى عبده بالنار لعلة فيه . هل عليه فى ذلك تبعة ؟

قال : معى أنه لا يؤمر بذلك ، فان كان فعل برأى العبد ، وكان بالغا ممن يعقل ، فأرجو أن فى بعض القول أنه يعتق .

وفى بعض القول : أنه لا يعتق .

وأما ان كان فعل ذلك فيه بغير أمره فأرجو أنه قيل يعتق على كل حال .

قلت له : فان شاوره من يريد كيه فلم يمنعه ، وسامح فى القول من غير أن يصرح بالأمر . هل يسعه ذلك ويسلم ؟

قال : معى أنه لا يسعه ذلك اذا قدر على النهى ، واذا كان انما يفعل ذلك بمسامحته فقد يروى فى ذلك :

أن رجلا كانت به علة ، فأشير عليه بالكى ، فأحسب أنه « شاور النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فنهاه ، ثم راجعه المشورة فى ذلك فنهاه عن ذلك ، ثم كرر عليه ثالثا فنهاه » .

ففى معنى الحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له على وجه الانكار لنفع ذلك كانت العافية والنار ستبقان الىّ بذلك ، فوافقت العافية النار ، ونحو هذا كان المعنى فيه من قوله : ان لو لم يفعل كانت العافية قد اقبلت الى بذلك .

ويوجد فى بعض الحديث : « ان امرأة لجابر بن زيد عرضت لها علة فوصف لها الكى ، فأشارت عليه بالكى ، فنهاها .

وفى الحديث : أنه غاب فى بعض حركاته ، فاكتوت فى غيبته ، فعوقبت ، ورجع فأخبرته بذلك ، فوجد عليها وهجرها ، اذ فعلت ذلك .

واتفق لهم خروج الى الحج فخرجت : فقيل : انه لم يكلمها ، وكان مهاجرتها فى سفره ذلك كله على ذلك الذى فعلته ، حتى بلغوا الى مكة ، وشق عليها ذلك من هجرانه ، وعَتْبه عليها ، فأرسلت اليه عبد الله بن عباس ، وكان منه بموضع ، فاستعطف قلبه عليها ، وسأله لها .

ففى معنى الحديث أنه قال : ان هذه لم تتوكل على الله ، أو نحو هذا من قوله . وقرأ الآية (ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، ان الله بالغ أمره) .

وقيل : يروى عن جابر أنه يتلو على ابن عباس : فقال له ابن

عباس : أتم الآية كأنه يقول : « قد جعل الله لكل شيء قدرا » فأحسب أنه كان بمعنى هذا رجع جابر اليها وكان رضاه عنها •

* مسـألة :

قلت لأبى سعيد : فما تقول فيمن كوى نفسه برأيه ما حاله ؟

قال : انه على معنى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه يلزمـه معنى التوبة ، ولا يرجـع الى مثل ذلك ، وأرجـو أن فى بعض القول : اذا كان يؤمن ذلك ، ويرجى خيره فى معنى التعارف مما جرت به العـادة ، لم يضق ذلك ، وكان ذلك كغيره من المعتاد فى الأبـدان من قطع العروق والفصـد الذى فى الأصـل محجور فى البـدن مثله الا لالتماس الصـلاح بذلك •

فاذا ثبتت الرخصة ، ولم يتفق على معنى التهم ، فأرجو ألا يأثم فى ذلك اذا أتاه عـلى وجهـه •

قلت له : فالجرح الذى ينفجر بالنار يكون مثل هذا أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان فى موضع غير محفوف وكان الجلد قد مات ورجى النفع بلا ضرر • فأرجو ألا بأس بذلك •

* مسـألة :

وعن الرجل اذا أقر أن والده أعتق غـلاما لوالده ، ثم ان والده باع الغلام ، ومات الوالد ، وورثه الولد • هل يكون على الولد فـدا الغلام أذا علم أن والده باعه وهو حر ؟

قال : هذا عندى يشبه الاختلاف فى مثل الحقوق التى يعلم أنهـا تلزم والده ، ولم يعلم أنه قضاها حتى مات •

ففى بعض القول : أنها عليه فى ماله حتى يعلم أنه قضاها •

وفى بعض القول : أنه اذا أمكن خروجه منها فى حياته وزوالها عنه لم يكن عليه هو شيء ، الا أن يوصى بذلك الهالك •

قلت له : فالحقوق التى لله مثل : الحج ، والكفارات ، وما لـزم من ذلك ، وقد علم أنها لزمته ، ولم يعلم أنها زالت عنه • يكون هـذا كغيره من حقوق العباد مثل الدين وغيره ؟

قال : معى أن بعضا يقول : انها سـواء ، وهى فى ماله على قول من يقول هى من الثلث •

وعلى قول من يقول : انها من رأس المـال : فهو من رأس المال •

وفى بعض القـول : حتى يوصى بذلك • ثم هنالك يجرى فيـه الاختلاف فى وجوبه من الثلث أو من رأس المال •

قلت له : فان كان ذلك الذى أقر به من حقـوق الله • هل يكون سواء اذا لم يوص بذلك ولم يمكن زواله بوجه من الوجوه ؟

قال : معى ان هذا يختلف فيه •

قلت له : فما الفرق بين حقـوق الله وحقوق العبـاد اذ لحـق الاختلاف فى حقوق الله ولم يلحق الاختلاف فى حقوق العبادة ؟

قال : يشبه عندى اذ ليس مأخوذا فى الحـكم بأداء حقوق اللـه كما هو مأخوذ بحقوق العباد فى حياته ، واذا مات لم يحـكم أيضـا فى ماله الا بما يحكم عليه فى حياته ، وان كانت الزكوة قد جبروا على أخـذها اذا كانوا أهلها وليس ذلك كجبره على أداء حقوق العباد •

* مسألة :

وعن الرجل اذا قال : ان طلق زوجته فغلامه حر • فاختلعت زوجته • هل يعتق الغلام ؟

قال : معى أن هذا فى قول أصحابنا طلاق •

ان على قول من يقول : ان الخلع طلاق فالغلام حر •

قلت له : فان جعل فى يدها طلاق نفسها فطلقت نفسها • هل يعتق الغلام ، ولا أعلم فيه اختلافا ؟

وقلت له : فان تزوج عليها أمة ، فاختارت نفسها • هل يكون هذا طلاقا ويعتق الغلام ؟

قال : معى أنه يختلف فى مثل هذا •

فقال من قال : انها تبين بالطلاق •

وقال من قال : أنها لا تبين بالطلاق ، وتبين منه ببينونة بغير طلاق •

قلت له : فان ارتد عن الاسلام أيكون ارتداده طلاقا لزوجته أم لا ؟

قال : لا أعلم أن أحدا من أصحابنا يقول انها تطلق : انما يحرم عليها فى حال ارتداده ، واذا حرم عليها كذلك معى أنها تحرم عليه فى التسمية •

قلت له : فان لاعنَهَا وبانت منه • هل يكون هذا طلاقا منه لها ؟

قال : معى أن أصحابنا يقولون أن ذلك منه طلاق •

قلت له : فان كان قد حلف عليها بشىء ان فعلته طلقت ، ثم انهـا فعلت ذلك الشىء الذى جعل طلاقها فى فعلها اياه • هل يعتق الغلام ؟

قال : معى أنه يختلف فى عتق العبد •

قلت له : فان ظاهر منها وبانت منه بالظهار • يكون مثل الايلاء ؟

قال : هكذا معى فى قول أصحابنا ان الظهار مثل الايلاء •

قلت له : فان هو آلاء منهـا أو ظاهر من قبـل ان يحلف بعتق الغلام • ثم بانت بعد أن حلف بعتق الغلام • هل يعتق ؟

قال : معى أن تركه للكفارة والايفا غرم منه للطلاق ، وهو أشبه بطلاقه لها من الذى حلف عليها الشىء ان فعلته طلقت قبـل أن يحلف بعتق الغلام • ثم فعلته بعد يمينه بالعتق •

قلت له : فان كان انما ترك كفارة الظهار عجزا منه عن الكفارة ؟

قال : معى أنـه اذا ترك الكفارة ، وكذلك الايفـا ، وترك اللمس والشهادة ، فمعى انه غرم منه للطلاق اذا كان يقدر على ذلك •

قلت له : فما يلمس منها ؟

قال : معى أنما اللمس للفرج •

※ مسـألة :

وعن رجل له ثلاثة مماليك ، ووقفوا على الباب ، فقال لواحد منهم أنت حـر • ثم لم يعرف أيهم أراد ؟

قال : معى أنه اذا اعتق واحدا منهم ثم لم يعرفه بعينه ، فلا أوجب عليه عتق الجميع •

قلت : وكيف الوجه فى ذلك •

قال : معى أنه يؤمن أنه لا يبيع الحر منهم ، ولا يستخدم الحر منهـم •

قلت له : فعليه نفقتهم وكسوتهم ؟

قال : معى أنه مأخـوذ بنفقة كل واحـد منهم على الانفـراد ، وكسوته حتى يقر بعتقه •

قلت له : فان كانت عليه كفارة ظهار • هل عليه أن يعتق أحدهم ؟

قال : معى أنه يجزىء به اذا قصـد الى عتق العبد منهم الـذى هـو له •

قلت له : فاذا كان قال : أحدهم حـر ، ولم يقصـد الى أحـد بعينه • هل يجزئه لعتق الظهار عتق أحدهم بعد هذا العتق الأول ؟

قال : معى أنه اذا قال : أحدهم حر ، وأنه لم يعرفه بعينه ، ولـم يقصد الى أحد منهم بعينه •

فمعى: أنه يقع على كل منهم أنه أحدهم اذا لم يقصد الى أحـد منهم بعينه بنية ، ولم يسمه ولا أشار اليه • واذا وقع عليهـم العتق كلهم : لا يجزى أحدهم بعد ذلك عن لازم •

قلت له : فان قال : أحـد عبيده حر ، ثم قال بعـد ذلك أنه هـو الذى أراده بالعتق قصدا اليـه ، فأنكر العبيد ذلك ، وطلبوا الانصاف • هـل يقبل منه ما ادعى بعد اقراره بعتق أحدهم ؟

قال : معى أن ليس له نية فى الحكم فى بعض القول ، ولعل فى بعض القول يقبل قوله مع يمينه •

* مسألة :

وسئل عن رجل قال لعبده : أنت مالك لى وليس أنا مالك لك • أيعتق العبد بهذا القول أم لا ؟

قال : معى أنه فى هذا القول بنيته ، فان كان نوى العتق عتق العبد ، وان لم ينو عتقا لم يعتق العبد ، وهو كاذب فى قوله ذلك •

قلت له : فان حاكمه العبد ، وأحضر بينة شهدت له بذلك القول على سيده عند الحاكم • أيحكم بعتقه أم لا ؟

قال : معى أنه لا يكون بهذا عندى ما يشبه حكم العتق ، لأنه يمكن أن يكون فى قوله لا يملكه غيره ، ولا يجوز أن يكون حرا مملوكا اذا كان معروفا بالحرية فأقر لغيره بالملكية ، وهذا كذب ، يخرج عندى فى قوله : أنت مالك لى • الا أن تكون فى ذلك نية أنه مالك له فى شىء من الأشياء يلى تدبيرها له •

* مسألة :

وسألته عن العبد اذا دبره سيده ، ثم قتله العبد • يعتق أم لا ؟

قال : معى أنه لا يعتق ، لأنه حرم على نفسه العتق بفعله ، ومنزلته منزلة الوصية والميراث •

* مسألة :

وسألته عن قول الله تبارك وتعالى (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم) الآية كلها • ما معنى المكاتبة هاهنا ؟

قال : معى أن المكاتبة : شراء العبد نفسه من سيده ، فاذا سأل العبد ذلك ، وكان مما يرجى فيه خير ، وكان كما قال الله تبارك وتعالى ، فيؤمر سيده أن يكاتبه ، ولا يمنعه ، لأن المكاتبة توجب الحرية ، والحرية أفضل من الرق ، فاذا حصل للسيد ثمن عبده ، وأجر المكاتبة فلا ينبغى أن يمتنع ذلك •

قلت له : فيكون ولاء هذا العبد لمن كاتبه ؟

قال : معى أن الولاء لمن أعتق ، والمكاتب عبده ، معتق له ، وله ولاؤه •

※ مسألة :

وسئل عن رجل أعتق غلامه ، ثم باعه ، وصار العبد فى بلد لا يعرفه ولا يقدر عليه • ما يلزمه ؟

قال : معى أنه يجتهد فى طلبه ، فان قدر عليه وأعتقه ، وان مات ولم يقدر عليه ، فمعى أنه يعتق مثله ، وعليه بعد ذلك التوبة والاستغفار •

قلت له : فيفديه بالثمن الذى قد قبضه من ثمنه برده على الذى باعه عليه ، أو يشترى به رقبة ويعتقها مكانه ، وليس عليه غير ذلك ؟

قال : معى أنه يرد الثمن على المشترى ، لأن الأصل باطل ، وثمنه حرام ، وعليه رده على المشترى أو ورثته •

قلت له : فان لم يقدر على المشترى • أيفرقه على الفقراء ؟

قال : معى أنه كالمال الذى لا يقدر على ربه •

قلت له : هل عليه أجرة ما استعمله المشترى ؟

قال : كذلك ان هــذه الاجــرة للمعتق أو لورثته من بعــده على البائع لــه •

قلت له : فان مات هذا العبد ، ولم يقدر عليه • أيلزم البائع لــه الدية أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل : تلزمه الدية ، وقيل لا تلزمه الدية الا ان يكون استعمله المشترى بعمل مات فيه ، أو بسببه ، فانه قيــل عليــه الدية هاهنا • وعندى أن هذا لا يختلف فيه اذا كان بسبب الاستعمال مــات •

قلت له : فان تزوج هذا العبد المعتق الذى بيع ، فطلق امــرأته المشترى له • هل يلزم البائع له صداقها أم لا ؟

قال : معى أنه ينظر فى ذلك ، فان كان من سبب ما أدخــل عليــه بسبب بيعه له مما يتولد عليــه • كان عندى مما يلزمه الضمان ، وان كان انما يتعلق ضمانه على غير ذلك ، لم يكن عليه ضمان •

* مســألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : وجدت عن أبى معاوية فى رجــل قال لعبيده : أيكم شاء الله فهو حر • فقال : لا يعتق الا من اعتقه هو •

* مســألة :

وسألته عن العبد اذا قال له سيده : ان دخلت دار فلان اليـوم فأنت حر • فقال العبد : فى اليوم الذى حد له : أنه دخــل دار فلان • أيصدق فى ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا غاب عن سيده بمقدار ما يمكن دخوله دار فلان فى اليوم الذى حد له ، وقال فى ذلك أنه قد دخل دار فلان ، فهو مصدق فى ذلك عندى ويعتق •

※ **مسألة :**

وعن رجل اشترى خمسة عبيد ، ونقد ثمنهم ، ومضى بهم الى منزله ، فاذا هم ستة عبيد ، فقال للعبيد : من كان منكم لم أشتره فلينصرف ، فقال واحد منهم : أنا حر ، ومضى ، وقال الآخرون الخمسة : كل واحد منهم : أنا حر • كيف يفعل هذا الرجل فى العبيد ؟

قال : معى أنه اذا كان لا يعرف العبيد الذين اشتراهم ، وكانت هذه دعواهم ، لم يكن له ملك أحدهم الا أن يصح له بالشراء والاقرار من بايعهم ، اذ قد غاب عنه عيان العبيد الذين اشتراهم ، فلم يعرف عبيده من سواهم •

قلت له : وأما اذا عرف العبيد الذين اشتراهم ، وكانت هذه دعواهم ؟

قال : معى أنه اذا لم يصح من أمرهم له الا أنه اشتراهم ، فالقول قولهم ، وعليه البينة •

قلت له : فان صحت له البينة أنه اشتراهم من زيد ، وهم فى يد زيد ، ومن يده اشتراهم ؟

قال : معى أنهم أحرار ، والقول قولهم ، وليس هذا مما يضح عليهم •

قلت له : فان صحت البينة أن هؤلاء العبيد كانوا فى يد زيد ، وزيد يدعيهم وهم لا يغيرون ولا ينكرون ، الى أن باعهم لهذا الرجل ، والعبيد يقولون انهم أحرار ؟

قال : معى أنه قيل انهم عبيد على هذا ، الا أن يصحوا أنهم أحرار •

وقيل : انهم أحرار •

قال : والدعوى لا يثبت فى العبيد من هو عليهم على أنفسهم •

❋ مسـألة :

وسألته عن صبى أقر أنه مملوك لفلان بن فلان • أهو عبده أم لا ؟

قال : معى أنه لا يثبت فى الحـكم أنه عبده ، وأما فى الاطمئنانة فيجـوز أن يكون عبده على معنى اقراره •

قلت له : فيجـوز لمن سمع اقرار هذا الصبى واطمأن الى ذلك أن يشتريه ممن أقر له بأنه عبده ؟

قال : معى أنه يجـوز أن يشتريه على الاطمئنانة •

قلت له : فاذا بلغ هذا الصبى ، فقال للذى أقر أنه عبده فى الصبا أنه حر ، وانمـا كان اقراره لأنه صبى ولم يعرف ما يجب له وعليه ؟

قال : معى أن القول قوله ، وهو حر حتى تصح عليه العبودية ، ولا يضره اقراره بالملكية فى حال الصبا •

قلت له : فعلى العبيد أيمان اذا أنكروا الملكية أم لا ؟

قال : معى أن عليهم الأيمان • يحلف يمينا بالله أنه حر ، ولا يعلم لهذا عليه حقا من طريق الملكية •

قلت له : فان رد المدعى الحرية اليمين على المدعا عليه الملكية • كيف يحلف ؟

قال : يحلف انه مملوكه • ما خرج منه بعتق • والله أعلم •

* مسألة :

وقال : أبو سعيد رحمه الله فى رجل كان له عبد يقال له مبارك ، فقال مبارك حر ، وصح ذلك القول منه . سمع العبد أو لم يسمع . فانه قيل : عندى أنه يعتق بذلك ، ويحكم عليه — ان حاكمه العبد بذلك .

وقال من قال : لا يعتق فى مثل ذلك .

* مسألة :

وسألته عن رجل قال : اذا ولدت له أمته فهى حرة ، فمات السيد ثم ولدت الأمة بعد موته . يقع عليها عتق أم لا ؟

قال : معى أنه يقوم مقام التدبير ، فاذا ولدت هذه الأمة بعد موت السيد أو فى حياته عتقت .

قلت له : فالولد الذى تلده حر أو مملوك ؟

قال : معى أنه يكون مملوكا بماله .

قلت له : كان قال كل ولد ولدته فهو حر ، فمات السيد قبل أن تلد الأمة أيلحق أولادها عتق أم لا ؟

قال : معى أنه قيل كل ولد ولدته فهو حر ، ويقوم قوله هذا مقام التدبير اذا صح معى هذا القول ، وسواء كانت حاملا أو غير حامل عند قوله ذلك .

* مسألة :

قال : أبو سعيد رحمه الله : ويوجد فى الخبر « أن العتق لله » وليس لله شريك واذا أعتق أحد الشركاء حصته فى عبد عتق العبد كله ، وكان عليه أن يرد على الشركاء حصصهم من العبد ، لما أدخل عليهم من الضرر فى عتقه لحصته من العبد ، واستسعى هو العبد بما يلزمه فى قيمة حصص شركائه .

* مسألة :

وسئل عن رجل أعتق عبده فى مرضه . هل يعتق ، وهل يضمن لشريكه ، وان ضمن فيكون ما ضمن به يخرج من رأس المال ، أو من الثلث ؟

قلت له : فان مات المعتوق قبل موت من أعتقه . هل تنحل عنه حصة شريكه من الضمان ؟

قال : لا يبين لى . ينهدم عنه الضمان على هذا .

قلت له : أرأيت ان دبر حصته ثم مات ، ومات العبد فلم يعرف أيهما مات قبل الآخر . هل تلزمه لشريكه حصته بعد موته ، ويحكم بذلك على الورثة ؟

قال : معى أنه تلزمه حصة لشريكه يقرم مدبر أو غير مدبر ، فينظر ما أنقصه التدبير فيكون ضامنا له على حال ، وما بقى فعلى قول من يقول بتوريث الغرقى ولزوم الحقوق بمعنى هذا .

فمعى : أنه يقيمه من حالين : حال يكون فيه ميتا قبل السيد ، فلا شىء له عليه عندى على هذا الحال ، لأن العبد مات عبد فى الحكم .

وحال يكون السيد فيه ميتا قبل العبد فيكون العبد حرا فيكون متلفا لحصة شريكه ، فلمـا أن عدم معرفة ذلك فى الصحة أشبه أن يكون يضمن نصف حصة شريكه لمعنى الأشكال •

قلت له : فان ماتا جميعا معا وصح ذلك ؟

قال : اذا كان انما دبر لموته ، ففى الاعتبار أنه مات عبدا ، لأنه لم يقع عليه العتق •

* مسـألة :

وسألته عن رجل أعتق صبيا ، وللصبى والد ، على من تكون النفقة للصبى ؟

قال : معى أنه قيل : ان النفقة على المعتق ، لأنه كان لازما لـه فى الأصل اذا كان مملوكا له ، وعن قومنا اذا كان لأحـدهم جارية يطؤها ، وفى مذهبهم لا يرون الاستبانة أو يرون ، أنها اذا ولدت منهم فقـد عتقت بولدها ، كان حيا أو ميتا ، أو يموت أحدهم ويخلف جارية كان يطؤها ، أو كانت تلد منه ، ولم يعتقها الا بمذهبه • هـذا اذا ولدت ولـه وارث •

قلت له : أتكون جاريته هذه حرة بعده ، أم هى مملوكة فى حـكم المسلمين لورثته حتى يكون قد اعتقها قبل موته ؟

قال : معى أنها تكون مملوكة حتى يعتقها ، أو يكون لها منه ولـد يرثها ، أو يرث منها شيئا ، فتعتق حينئذ بميراث ولدها منها •

بـــــاب

فى البيوع والسلف

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل باع على آخر جزرا ، أو بصلا ، أو ثوما ، أو فجلا فى قطعة قبل أن يقعش ، ووقفا على ذلك ، وقطعا البيع على ثمن معروف ، ورضى المشترى فلمـا افترقا نقض البيع أحدهما على صاحبه هل لهما ذلك ؟

قال : هكذا عندى من أجل الجهالة .

قلت له : فان كان بقلا ، أو قثاء ؟

قال : معى أنه اذا كان مدركا ، فليس لأحدهما رجعـة من قبل ما يلحقه من الزيادة ، لأنه ظاهر كله .

قلت له : فالبيع تام حتى تبين الزيادة بما لا شك فيه فى النظر ؟

قال : هكذا عندى .

*** مســألة :**

وسئل عن الصاع كم وزنه من حب المـاس وهو « المنج » ؟

قال : معى أنه قيل : ان الصاع ثلاثة أمنان الا ثلثا .

*** مســألة :**

وعن رجل اشترى عبدين فى صفقة واحدة ، فظهر بأحدهما عيب ، فأراد أن يرده . هل له ذلك ؟

قال : الذى يوجد فى قول أصحابنا أنه يختلف فى ذلك .

فقال بعض : ان له أن يرد صاحب العيب ، ويأخذ الآخر .

وقال من قال : انه ليس له ذلك فان يشأ أن يأخذهما جميعا ، ويأخذ آرش العيب ، وان شـــاء ان يردهما جميعا .

وقال بعض : ومعى أنه من قول قومنا — أنه ان كان البائع أراد :

فان كان المشترى قبض فليس له أن يرد أحدهما وله ارش العيب ، وان شاء ردهما جميعا .

وان كان لم يقبض لم يجز الا ردهما أو أحدهما .

وقال أبو سعيد رحمه الله : انه قول حسن .

وقيل : عن النبى صلى الله عليـــه وسلم « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » فعلى قول من يقول : أن الافتراق انما هو بالقول .. وكل شرط بعد واجبة البيع يكون باطلا ، وتكون الواجبة صحيحة ؟

قال : معى أنه اذا قال اذا كان الشرط يصلحه ، أصلحه ، وان كان الشرط يبطله ، أبطله .

* مســـألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، فمات قبل الثلاث ، هل لورثته الخيار كما كان لـــه ، فيرثون الخيـــار ؟

قال : معى أنه يختلف فيـــه .

قال من قال : لهم الخيار فى بقية الأيام •

وقال من قال : لا خيار لهم ، وقد انقطع الخيار •

قلت له : فينقطع الخيار ويكون البيع قد وجب ، أو يرد البيع على البائع وليس على الورثة شيء ؟

قال : معى أنه اذا انقطع الخيار عنهم ثبت البيع عليهم وليس للبائع عليهم حجة ، ولا لهم عليه حجة فى رد البيع •

* مسألة :

وعن بيع الوالد لمال ولده • كان الوالد غنيا أو فقيرا فكله سواء ويختلف ؟

قال : معى أنه اذا كان فقيرا ، وانما باع مال ولده لفقره •

ففى أكثر معانى القول انه يثبت بيع الوالد ، وان كان الوالد غنيا عن بيع مال ولده ، ولم تقع مصلحة فى البيع لولده •

فمعى انه فى بعض القول : أنه لا يجوز البيع ، وهو مردود •

وفى بعض القول : أنه يثبت ويضمن للولد الثمن الذى باع به فى ماله•

* مسألة :

والبيع والشراء على الأعجم ومنه فيما دون الأصول ، فأرجو أنه يجوز ذلك منه وله ، واذا عرف ذلك منه بالايماء ، وعقل منه أنه

لا يغتبن فى ذلك اذا غبن ويأبى فى ذلك عن الغبن ، ويعرف معنى الربح من الغبن بالايماء ، ولو لم يكن يفهم منه كلام •

وأما الأصول فأحسب أنه قد قيل : يستحب أن يكون بأمره وقيل من قبل الحاكم ، أو يحضره وليه ، ان لم يكن له وكيل ، وكذلك تسليم الأعجم الى رب المـال الغلة من جميع ما ذكرت اذا كان يعمل ماله ويغيب عنه فى حصاد الثمار عنه فيأتيه بذلك فيومىء اليه بذلك أنه من غلة ماله ، أو لا يومىء اليه ، الا أن قلبه يطمئن أن ذلك من ثمرة ماله أو غلة ماله ، على ما تجرى به العادة بينهم ومنهم فى ذلك ، فكل ذلك جائز على سبيل التعارف والعادة ، وكذلك الحل منه •

معى أنه قد قيل : أنه يجـوز اذا فهم ذلك بالايماء ، وفهم منـه الجـواب بالايماء •

وعن رجل باع أرضا فيها قطن • لمن القطن • للبائع أو للمشترى ؟

قال : معى أنه لا بد للقطن أن يكون لأحـد معنيين : اما أن يكون من الزراعات واما أن يكون من الأشجار ذوات السـوق •

فان كان من الزراعات فقد قيل : اذا أدركت الزراعة ، أو أدرك أكثرهـا فهى للبائع ، حتى يشترطها المشترى ، وان لم تدرك أو يدرك أكثرها فهى للمشترى حتى يشترطها البائع •

وان كان القطن من الأشجار من غير المزروعات ، وانما يقع عليـه اسم الغرس •

فقد قيل : اذا صار من ذوات السوق وحمل ساقه كان للبائع حتى

يشترطه المشترى ، وان لم يكن من ذوات السوق فهـو للمشترى حتى يشترطه البائع .

ولا يخرج عندى القطن الا زراعة ، لأن له حالا فى الأغلب من أحواله .

* مسـألة :

وعن رجل أرسل رجلا الى رجل يتسلف له ، فوصل الى الرجل فقال : أرسلنى فلان اليك تسلفنى له ، فسلفه . على من يكون السلف للسلف ؟

قال : معى انه اذا أقر الرجـل أنه أرسله كان ضامنا للمسلف ، ولا ينفك الرسول عندى من الضمان .

قلت له : فان قال الرسول انما أتسلف من عندك هذا السلف لفلان ، أو على فلان ليس لى ولا علىّ ، فلسفه على ذلك ، ويكون السلف على المرسل دون الرسول اذا صح ذلك ، أو أقر به المرسل ؟

قال : معى أنه اذا صح على المرسل الأمر ، أو أقر ، ثبت السلف .

واذا شرط الرسول السلف على المرسل ، وسلفه المسلف على ذلك لم يكن عندى ضمان فى السلف اذا صح هـذا الشرط للرسول .

قلت : فان أنكر الآخر ولم يصح عليه الأمر . هل يثبت السلف على المسلف ؟

قال : معى أن السلف ثابت على ما أثبت عليه اذا صح ، لأنه على من انعقد عليه السلف باقرار أو بينة .

قلت له : فان حلف الذى عقد عليه السلف . هل يرجع المسلف على

الرسول بشيء بالسلف أو برأس مال السلف اذا كان انما سلفه على الشرط الذى قال عنه الرسول •

قال : معى أنه لا يلحقه شيء من السلف ، ولا برأس مال السلف ، لأنه قبض لغيره وقال انه يسلفه لغيره •

* مسألة :

قال أبو سعيد : الذعار ، والعشار ، والرياض ، والركاض ، والعضاض كل هذا عيب فى الدابة ترد به ، وأما النفار فليس هو عيب فيما عندى •

* مسألة :

وعن رجل اشترى جارية من بائع باعها استسرها لنفسه ، ووطئها حتى ولدت ولدا ، ثم صح أنها كانت لغير البائع ، ووصل ما يطلبها ، وصحت له فأخذها •

قلت : ما حكم هذا الولد ، مملوكا ، أو ما هو ، وهل يحكم به لوالده ؟

قال : معى أنه قد قيل : اذا كان الوطء بسبب الشراء ، وولدته على فراشه فالولد ولده ، ويكون حرا ، ويفديه بقيمته عبدا •

قال من قال : يوم ولد •

وقال من قال : يوم يحكم به فيما عندى ، ولا يسترق الولد على هذا السبيل فيما يخرج عندى من قول أصحابنا •

* مسألة :

وعن بيع الوالد مال ولده اذا أمره فى بيع ماله وهو بالغ يجوز على الولد أم لا ؟

قال : معى أنه يجــوز •

قلت له : فان باعه ولم يأمره ولده ، وأنكر الولد البيع ، وقد مات الوالد بعد البيع ، هل للولد رجعة فى هــذا البيع •

قال : معى اذا صح البيع والولد بالغ ، وعلم ببيع والده بعد ذلك ، ولا يتقى تقية من الوالد ، فلم يطلب ماله ، ولم يغير فعل والده الى ان مات الوالد فليس له رجعة فى هــذا البيع فيما عندى ، ويثبت عليه البيع من تركه التكبر •

* مســألة :

وعن تاجر وصل اليه رجل طلب اليه أن يبايعه سلعة فلم تكن معه • هل يجــوز للتاجر أن يشترى هذه السلعة من عند غيره بسعر وبيعها على هــذا الذى طلبها اليه ولا يعلمه ؟

قال : معى أنه يجــوز له أن يبيع ويشترى ، ما لم يدخل عليه فى بيعه شيئا من الربا ولا الحرام •

* مســألة :

وسئل عن رجل باع على رجل ثوبا ، فادعى البائع أن ثمنه عشرة دراهم ، وقال المشترى خمسة دراهم ، كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى انه قيل : ان القول قول البائع ان كان الثوب فى يده مع يمينه ، فاذا حلف انتقض البيع ، الا أن يختار المشترى أن يأخذه بالعشرة الدراهم ، كما ادعى البائع وأقر له بالشراء بذلك الثمن •

وان كان الثوب فى يد المشترى كان القول قوله مع يمينه ، فان حلف ثبت البيع بالثمن •

ومعنى : أن فى بعض القول : أن القول قول البائع على كل حـال كان الثوب فى يده ، أو فى يد المشترى ، فاذا حلف انتقض البيع ، الا أن يشـاء المشترى أن يأخذ الثمن الذى قال به البائع •

ومعنى : أنه قيل يدعيان جميعا :

المشترى يدعى على البائع نقصان الثمن ، والبائع يدعى على المشترى زيادة الثمن ، فكلاهما مدعيان • فيدعيان بالبينة ، فأيهما أصح البينة على دعواه حـكم بشهادة بينته مع يمينه ، ان أراد خصمه يمينه •

وان قاما كل واحـد منهما بينة « يمينا » على ما يدعيه كانت البينة بينة مدعى الاكثر ، وهو البائع فان أعجزا جميعا البينة ، حلف كل واحد منهما يمينا على ما يدعى ان طلب ذلك ، وفسخ البيع عنهما ، ويريدان الثمن والبيع ان كان المشترى قد قبض البيع ، والبائع قد قبض الثمن أو احدهما قد قبض شيئا من ذلك •

※ مسـألة :

وسئل عن رجل باع لرجل شـاة بكذا أو كذا مكوك ورق عظلم نسيئة هل يكون ثابتا ؟

قال : معى أنه ان كان على وجه السلف الى أجل مسمى فهو جائز ثابت ، وان كان على وجه التقدمة ، فهو منتقض عندى ، الا أن يتموه ، وان كان بيعا كذا وكذا من العظلم ، وكان الكيل فيه معروفا مدروكا فى أيدى الناس كان معى البيع فيه جائزا •

قلت له : فهل تجزى بالنية دون الكلام ، أو لا تجزى الا بالكلام ؟

قال : معى أنه لا يكون الا بالكلام اذا كان لا يجـوز الا بالمتاممة فى الأحكام •

قلت له : فهل يجــوز جراب بورق عظلم نسيئة ؟

قال : معى أنه بمنزلة الشاة ، والقول فيه ســواء •

ولعل يختلف فيه فى بعض القول • فقول : أنه لا يجــوز نسيئة •

قلت له : فما يعجبك من ذلك ؟

قال : اذا كان العظلم بشىء معروف ، ومعروف كيله ، ويثبت فى أيدى الناس ، أعجبنى أن يثبت به البيع من الشاة والجراب وغيرهما ، فلا يباع به بالنسيئة ، ويباع يدا بيد •

قلت له : فما معنا كمثله تحمله من جنســه ، فلا يبين لى فيــه اختلاف إلا يدا بيد ، وما كان يشبهه مما ليس من جنســه فلعله يجرى فيه الاختلاف •

※ مســألة :

وسئل عن الرجلين اذا تبايعا على النيل الرطب يكون بيعا تاما أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان معروفا فهو تام ، وان كان مجهولا فهو منتقض •

قلت له : فاذا تبايعا على هذا النيل الرطب على أن المن بدرهمين ، فاتزن النيل وافترقا ، ثم رجــع المشترى يطلب بكيلة البائع ، واحتج بنقصان النيل هل له رجعة فى هــذا البيع •

قال : لا أعلم أن له رجعة من طريق رطوبة النيل ، وكل عيب معروف تبايعا عليه فهو ثابت •

قلت له : فان بايعه فقوشا من النيل ، فكسر منه فقشا واحدا ، ووقع البيع على ذلك الفقش الواحد • هل يثبت البيع على جميع الفقوش ؟

قال : معى أنه انما يثبت من بيع الفقوش ذلك الفقش الواحد ، اذا كان لا يستدل على جميعه الا بكسره ، كما لا يستدل على الجراب الا بفتحه ولو كان من جنس واحـــد •

※ مســألة :

وسئل عن رجل واحــد أسلف رجلا ثوبى قطن بثوب حرير نسيئة هل يجـــوز ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كان الثوبان متقدمين والثوب الحرير متأخرا • فعندى أنه جـــائز •

※ مســألة :

وسئل عن رجل باع على رجل نخلة ، وشرط على المشترى أنه يأكلها أيام حياته حتى يموت ، فلما مات احتجت الورثة : أن النخلة لصاحبهم ، وأقروا للبائع بثمنها • هل يكون هكذا بيعا ثابتا ، ويكــون للمشترى نخلته أم لا ؟

قال : معى أن هــذا شرط مجهول ، والبيع منتقض •

ومعى أنه قيل : انه ثابت اذا كان شرطا حلالا ليسه حرام •

※ مســألة :

وسئل عن رجل سلم الى نصاب دينارا بثلاثين منا لحما ، على أن يقبض منه كل يوم منا واحدا ، هل يكون هذا ثابتا ؟

قال : معى أنه لا يثبت فى الحكم ، فان تتامما على من قد عرفاه ولم يسمياه سلفا فهو تام •

* مسألة :

وسئل عن رجل أسلف رجلا مائة درهم بعشرين رأس غنم أو ماعز ، من سن معروف ، هل يكون هذا ثابتا ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : اذا كان من جنس معروف وسن معروف ، وأجل معروف فهو تام •

وقال من قال : انه لا يجوز من حد اختلاف أجسام الانسان وزيادتها ونقصانها •

* مسألة :

وسئل عن رجل اشترى أرضا ففسل فيها فسلا ، وشرط على البائع الشروى يوم يستحق عليه ، فاستحق المال ، وقد صار الفسل نخلا •

هل يلزم البائع قيمة النخل والأرض يوم استحقت على قول من يثبت الشروى ؟

قال : اذا ثبت معنى ذلك •

قلت له : فهل للبائع أن يلحق المستحق للأرض بقيمة النخل التى فسلت ؟

قال : هكذا يعجبنى أن يلحقه بذلك ، لأن الصلاح له ، ولم يكن المحدث له بمنزلة المغتصب •

* مسـألة :

وقال أبو سعيد : اذا باع رجل قلة على ساقية لم تكن له الا القلة بعينها ، ولو صح انها كانت نخلة .

* مسـألة :

وعن رجل اشترى بقرة من آخر وقبضها منه ، وأراد أن يزجر عليها فأبت أن تزجر . هل يكون عيبا يرد به البيع ؟

قال : معى أنه اذا صح أنها كانت لا تزجر مع البائع كان ذلك عيبا ، وان لم يصح ذلك فقد أمكن أن تزجر ثم لا تزجر ، ولا يكون هذا عيبا عنـدى .

قلت له : وكذلك الهيس مثل الزجر عندك فى هـذا ؟

قال : لا يبين أن يهيس مثل الزجر ، لأن البقر لا تهيس وتزجر ، لأن الأغلب من أمر البقر أنها تزجر فى كل موضع ، وأكثر أمورها الزجر .

* مسـألة :

وسألت أبا سعيد رضىالله عنه عن رجل اشـترى من رجل نيلا وحمله الى بلد ، ثم ادعى أن النيل خرج متغيرا ، وطلب أن يرده عليه هل يلزم البائع ذلك ؟

قال : معى أنه اذا وقع البيع على شىء حاضر قد عرفاه ، ثم غاب به المشترى ، وادعى المشترى تغيره ، لم يقبل منه ذلك الا بالبينة ، أو باقرار البائع لـه بذلك .

قلت له : فان صح تغير النيل — أقر البائع بذلك — فطلب المشترى

أن يقبضه البائع من البلد الذى فيه النيل • هل يكون عليه ذلك أم يلزم المشترى احضاره الى البلد ؟

قال : معى أنه اذا كان البائع قد أذن المشترى بحمله الى موضع كان له النيل حيث صح فساده وتنقض البيع فيه ، وان كان حمله المشترى بأمر نفسه ، أو بغير أمر هذا فهو ضامن له حتى يرده الى البائع •

قلت له : فاذا كان المشترى حمله برأى البائع وفساده فى ذلك البلد ، وادعى المشترى أنه قد لزمه عليه كرا • هل يلزم البائع الكرا لهذا النيل ؟

قال : معى أنه لا يكون عليه كرا فى هذا ولا مؤنة •

❋ مسألة :

وسألته عن رجل سأل رجلا : قرض سلعة ، وأمره أن يسلمها الى رجل آخر ، فقبضها الرجل ، ثم ادعى الذى سلمت اليه السلعة أنها خرجت متغيرة فاسدة ، وأراد ردها على المقرض ، أو على الذى قبض القرض ، أو ليس له ردها على أحدهما ؟

قال : معى أنه اذا صح أن القابض انما قبض على حق له على المقرض ومن عنده قبض كان عليه الرد ان أراد ، ويثبت له ذلك • وعلى المقرض للمقترض الحجة فيما يدعى ، ويطالبه ان أراد ذلك •

قلت له : فان رد القابض على المقرض ، فامتنع عن قبضه منه بوجه من الوجوه • هل يحكم عليه بقبضه منه • وادعا أنه سلم بدل هذا القرض أفضل منه ؟

قال : معى أنه اذا كان قبضه بوجه ، ويثبت عليه قضاء ، أو بيع ، أو اقتراض كان عليه لزوم ما ثبت عليه ، أو حكم عليه بما يجب له عليه •

* مسألة :

وقال : أبو سعيد رحمه الله فى الغبن الفاحش أنه لا يجوز على الصبيان الذين هم بمنزلة من يجوز بيعه ، ولا على البالغين ؟

قال : معى ان ذلك يخرج فى بعض القول فى البيوع .

وقال من قال : ان البيع ثابت اذا كان المتبايعان بالغين ، صحيحى العقل من الأحرار وكان البيع من الحلال الثابت ، لأن التراضى بينهما يوجب اباحة مالهما ، ويوجب ذلك بينهما .

قلت له : فى حد الغبن الفاحش ؟

قال : معى أنه اذا خرج مما يتغابن الناس فى مثله بينهم فى مثل ذلك .

قلت له : فالقسم هل قيل فيه أنه مثل البيع فى هذا ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك : اذا قسم بالسهم فوقع السهم غبن العشر « عشر السهم » أنه يلزم صاحب السهم ذلك ، واذا كان القسم بالخيار وكان فيه غبن فاحش ، فعندى أنه قيل فى ذلك باختلاف .

قلت له : فانى سمعت أنه فى القسم اذا كان غبن الربع ؟

قال : لا أعلم ذلك فى هذا . انما ذلك فى المديون عندى .

فقيل : انه لا يباع ماله فى الغبن الربع .

وقال من قال : بالثلث .

وقال من قال : انه يباع ماله بالكسرين — الربع أو الثلث .

وقال من قال : يترك له وبستانه الذى فى منزله اذا لم يكن للبستان طريق الا فى منزله ، اذا كان الطريق اخراجها الا فيما لابد من سكنه .

وقال من قال : انه يباع كيفما اتفق ، لأنه يستهلك بالدين .

﴿ مسألة :

وسئل عن رجل اشترى من رجل عجلا من تحت أمه بثمن معروف ، فنقده الثمن ، وترك العجل تحت أمه حتى زاد ، فأراد البائع ان ينقض البيع هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك اذا لم يكن سببا الا زيادة العجل .

﴿ مسألة :

وسألته عن رجل سلف بتمر وشرط عليه الضروف التى يكنز فيها .

قال : معى أنه ينتقض اذا كان ذلك مع عقدة السلف .

﴿ مسألة :

وسألته عن رجل باع لرجل نخلة هل تكون له النخلة وما تستحق من الأرض اذا لم يذكر الأرض عند البيع .

قال : معى أنه قيل ذلك فى نظر العدول من أهل العلم .

﴿ مسألة :

وسألته عن رجل اشترى من رجل سلعة بدارهم نقـدا ، فأعطاه بعضها ، وبقى عليه شىء أراد أن يعطيه بصرفه ذهبا ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

ومعى : أن بعضا يقول : لا يجــوز ذلك لغيبة الدراهم التى عليهم لأنهم شبهوا ذلك بالصرف ، لأن الصرف لا يكون الا بحاضر •

والقول الأول : يخرج عندى ، لأنه مضمون ، وانما يقبضها مما عليه •

قلت له : وكذلك ان كان البيع بدراهم الى أجل ، فأراد أن يعطيه الى محل الأجل بقيمتها ذهبا • أيكون مثله فى الاختلاف ؟

قال : لا يبين لى فى ذلك فرق •

قلت له : وكذلك ان كان وقع البيع على شىء من العروض بنقد ، أو الى أجل • هل يجــوز أن يأخذ بذلك دراهم ، أو ذهبا اذا حل الأجل ؟

قال : معى أنه اذا كان شيئا جائزا يدرك بالصفة ، وبيع الى أجل ، فهو عندى مثل السلف بشىء من العروض الى أجل •

وقيل : لا يجــوز أن يأخذ فى السلف غيره ، ولا يبين لى من قول أصحابنا اختلاف فى هــذا ، واذا كان البيع بنقد وليس الى أجل • ويثبت به البيع • فعندى أنه يختلف فيه ، وأرجو أن بعضا يجيز أن يأخــذ به غيره ، وبعضا لا يجيز ذلك •

قلت له : فان كان مما يجــوز بيعه الى أجل ، وهو مما يدرك بالصفة ، أيجــوز أن يقبضه بالنقد الذى وقع عليه البيع من غيره من العروض قبل محله ؟

قال : لا يبين لى اجازة ذلك فى قول أصحابنا ، اذا كان بمنزلة السلف •

* مسـألة :

وسئل عمن سلف رجلا • أيجـوز له أن يأخذ منه رهنا بسلفه مع عقدة السلف ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا لا يجـوز •

قلت له : فيجـوز له أن يسلفه ويأخذ عليه كفيلا مع العقدة ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : انه يجـوز ذلك •

وقال من قال : لا يجـوز •

قلت له : فعلى قول من يقول باجازة الكفيل مع عقدة السلف • هل يجـوز للكفيل أن يرتهن رهنا بالسلف من يد السلف ؟

قال : معى أنه يجـوز له ذلك اذا ثبت الكفيل •

* مسـألة :

وسئل عن رجل قدم لرجل دراهم بسماد معروف لكل درهم كيل معروف من السماد المعروف ، ثم مات الذى عليه السماد ولم يوص الذى عليه السماد بشىء فوجـد من له عليه هـذا السماد من يوصله الى حقه من سماد الهالك •

قلت له : هل له أن يأخذ حقه فى السريرة من سماد الهالك بقـدر الذى له على الهالك من سماد ؟

قال : معى أن هذه التقدمة لا تثبت ، الا أن يكون الى أجل معروف بكيل معروف ، من نوع معروف ، لا يختلف ، فاذا لم يكن فيـــه الأجل المعروف أو كان فيه معنى جهالة ، لمن تثبت ، وانما عليه الدراهم الـــذى تقدمها ، فان قدر على آخذ دراهمه كان له ذلك ، أو ثمنها من ماله بعد أن لا يقدر على الانصاف بالعدل من طريق الحكم •

قلت له : وكذلك ان كانت تقدمة هذه الدراهم بهذا السماد على غير كيل من المكاكيك معروف ، الا أنه كل درهم من هذه الدراهم بخمســـة أثواج سماد ، فمات المتقدم بالسماد على هذه الصفة وخلف أيتاما •

هل لمن له تقدمة هذا السماد أن يقبض سمادا من مال الهالك على هــذه الصفة ؟

قال : معى ان هــذا لا يثبت ، وانما له ما قبضه المقدم من الدراهم •

قلت له : فان ثبت له السماد فى مال الهالك ، وقد قدمه على هــذه الصفة ولم يثبت له سماد فى مال المقدم ، وله عليه هذه الدراهم التى قدمه اياها بسماد ، ولم يوص لـــه الميت بشىء ، ولا وجـــد من يوصله الى حقه • هل لـــه أن يأخذ من مالك الهالك — اذا قدر على ذلك دراهم مثلمـــا قدم الهالك ، أو سمادا بقيمة الدراهم التى له على الهالك • أو لا يجـــوز لـــه ذلك ؟

قال : معى أنه قد مضى القول فى هذا ، وله أن يأخذ حقه دراهم أو عروضا ، ان لم يقدر على الدراهم ، اذا لم يقدر على الانصاف فى الحـــكم •

٭ مســألة :

وعن رجل أمر رجلا أن يتسلف له عشرة دراهم بثمن ، فتسلف له من عند رجل وقبض منه الدراهم ، ثم مات الذى له السلف أو كان

حيا • هل للذى عليه السلف أن يسلمه الى الذى سلفه ، ولا يسلمه الى الذى تسلف له ، ولا الى ورثته ؟

قال : معى أنه اذا أمره أن يتسلف له من عند رجل بعينه لم يكن لـــه الا أن يسلمه اليـــه أو الى ورثته ، وان لم يأمره بأحـــد بعينـــه كان له الخيار : ان شاء سلمه الى الذى سلفه ، وان شاء سلمه الى الذى لـــه السلف ، أو الى ورثته •

قلت له : وكذلك ان أبرأه الذى تسلف له من هذا السلف وقد مات من له السلف ، أو هـــو فى الحياة • هل يبرأ ؟

قال : معى ان كان أمره أن يتسلف له من أحـــد بعينه لم يكن لـــه ذلك ولا يبرأ • وان لم يكن أمره بأحد بعينه فأرجو أنه يبرأ ، لأنه انمـــا الضمان عليه هـــو ، والضمان على المتسلف له لمن تسلف منه •

* مســـألة :

وعن رجل سلم الى رجل دراهم ، فأمره أن يسلفها لـــه بحب ، أو تمر ، وأخبره كيف يسلفها ، فسلف ما أراد بحب ، أو تمر ، وأخـــذ هـــو منها دراهم ، فلمـــا هل" أجل السلف قبض له حبه وسلم اليه من عنده حبا من جهة دراهمه التى أخذها على حسب ما سلف غيره • هل يجـــوز لـــه ذلك أن يأخذ من دراهمه على هـــذا الوجه ويحسبها سلفا مثلما أمره أن يسلف لـــه ؟

قال : معى أنه قد قيل ليس له ذلك ، الا أن يتم له ذلك صاحب الدراهم ما فعل ، والا فهو ضامن للدراهم •

قلت له : وكذلك ان مات رب الدراهم الذى أمره أن يسلف لـــه ،

وقد أخذ من دراهمه على هــذا الوجه • فما يلزم لورثته من بعده •• حبا أو دراهم مثل ما آخذ ؟

قال : معى أنه تلزمه لهم دراهم ، الا أن يتموا له ذلك ، وهم ممن يجــوز عليه اتمامهم ذلك فهو جائز •

* مســألة :

وعن رجل اشترى من رجل دابة ، ثم ادعى الغبن ، وأراد ردهــا هــل له ذلك ؟

قال : معى أنه فى بعض القول لا يرد بالغبن اذا كان البائع والمشترى ممن يجــوز بيعه ، وكان البيع ثابتا فى العقد •

وقيل : انه اذا كان فيه غبن فاحش •

قلت له : فالغبن الفاحش كم يكون ؟

قال : معى انه اذا لم يجد فى ذلك شيئا •

ومعى : أنه اذا كان فيه زيادة العشر فى الثمن ، والعشر عندى قليل ، واذا كان البيع بثمن لا يتبايع الناس بمثله فى الزيادة والنقصان ، كان ذلك عندى غبنا ، وينقض البيع على معنى من يقول بالنقض ، وهــذا عندى غبن فاحش •

* مســألة :

وعن رجل له على رجل جرى حب بر بدراهم ، فلما كان لــه الجرى الحب وقبضه الذى عليه السلف ، وقال هــذا الجرى الحب آخذه بمــا

عليك لى من السلف على وجه القهر ، أخذه الذى له السلف ، وعلى هـذا وجه القهر • هل يجـوز له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ثبت البيع ، واستحق الحب ، وكان واجبا عليه تسليم ذلك ، فليس له فيه عذر بالامتناع بما لا يسعه الامتناع ، فأخذه منه من عنده على وجه الغلبة من غـير أن يحدث فيه حدثا ، وقد وصل الى حقه ، ولا يبين لى عليه ضمان اذا لم يقدر على الانصاف بالحـكم •

* مسـألة :

وسئل عن رجل اشترى من رجل جلد ثور بثلاثة دراهم نسيئة ، ومضى ، فلمـا أبصره فاذا هـو يسـاوى درهما ونصفا ، فقال المشترى للبائع : ان شئت حط لى ، والا فقلنى ؟

قال : معى أنه اذا كان فى هـذا غبن فاحش فهو مردود •

* مسـألة :

وسألته عن رجل اشترى عبدا للخدمة ، وفى يده صنعة نسـاج أو غير ذلك ، ولأجل الصنعة التى فى يده • هل يحمل هـذا على زكاة ماله فى القيمة • أم حتى يكون قصده للشراء للتجارة خاصة ؟

قال : اذا اشترى للغلة : لم يحمل على التجارة الا ما استغل منه •

قلت له : أرأيت لو أن رجلا اشتراه للتجارة ثم مات فتركه على غيره فتركه هـذا يريد به الغلة • هل يحمل على ماله فى الزكاة ؟

قال : معى اذا تركه يريد به الغلة فلا شىء عليه فى ذلك •

* مسـألة :

وسألته عن رجل باع لرجل خمسة مكائك حب بخمسة دراهم الى الصيف . هل يثبت هـذا ؟

قال : معى أنه قال من قال : انه يثبت آجلا .

وقال من قال : انه أجل مجهول ، وينتقض البيع ، الا أن يتتامما على ذلك .

ومعى فى بعض القول : أنه تام حتى يتناقضاه .

قلت له : فاذا مات البائع قبل أن يتتامما . هل يكون المشترى مخيرا . ان شاء رد على الورثة حبا مثل ذلك الحب ، وان شاء دراهم ؟

قال : معى انه يختلف فى ذلك اذا كان البيع منتقضا ثم مات البائع والمشـترى .

قلت له : فان طلب الورثة حبا ، وأراد هو أن يرد عليهم دراهم . هل له ذلك ؟

قال : قد مضى القول فى ذلك .

* مسـألة :

وسئل عن رجل باع لرجل شـاة فذبحها المشترى ، فأصاب فيها دنانير . لمن تكون هـذه الدنانير ؟

قال : معى انها بمنزلة اللقطة ، لأنها ليست من ذوات الشـاة .

قلت له : فان باع سمكة فأصاب فيها درة . لمن تكون ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : ان ذلك للقابض الذى أخذ السمكة •

وقال من قال : لآخر مشتر اشتراها فأصابها •

قلت له : فهل قيل ان الدنانير من الشاة للمشترى ؟

قال : لا أعلم فى ذلك • ولا أرى لها صحة ، لأنها ليس هى حصته •

❋ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله وعن السلف بالذهب والفضة من الكسوة والصوغ • هل يجوز ذلك مثل الدراهم والدنانير ؟

قال : معى أنه يجوز اذا كان بوزن معروف فى شىء معروف الى أجل معروف مما يجوز فيه السلم •

قلت له : فما تقول فى رجل معه دراهم • منها ما يجوز بالاختلاف ، ومنها ما لا يجوز بالاجماع ، الا أن يرده بعض ، ويأخذه بعض •

هل يخلط هذه الدراهم بعضها ببعض ليرجو جوازها تلك جملة ؟

قال : يوجد فى الأثر فى بعض ما قيل : انه لا يجوز ذلك ، لأنه بمنزلة خلط الحب والتمر وأشباه ذلك •

والقول فى مثل هذا : أنه اذا كان ذلك ينفق بعضه ببعض وقصد الى ذلك « بخلطه » أنه لا يجوز له بمنزلة الغش •

وفى بعض ما قيل فى هذه الدراهم الى التعارف فيها أنها تنتقد ويؤخذ منها كل شىء بعينه : فانه يجوز خلطها لهذا المعنى ولا يكون غشا •

قيل : ان كانت هذه الدراهم فى معنى الاتفاق أنها لا تجوز بنفسها وحدها ، فاذا خلطت مع غيرها من النقد رجعت فى معنى التعارف أنها تجـوز بالاتفاق ، واذا كانت على هذا خرج معناها انها من النقد الجائز لا علة فيها ، لأن الناس على ما اتفقوا عليه ، فهو ثابت لهم وعليهم • وان كانت اذا خلط فيها غيرها من النقد صارت بحال فى التعارف أنه يأخذها بعض ويردها بعض فى معنى النقد •

قال : معى انه اذا كان يختلف أخذها فى حالها ذلك ولم يقصـد فيها الى تداليس ، وانما يقصـد الى نفاذ النقد ، والجائز ممن أخذه منه أعجبنى أن يجـوز ذلك •

قلت له : ما تقول فى رجل معه دراهم صفر ، فأتى الى آخر فأخبره أنها صفر • هل له أن يشترى من عنده بها ؟

قال : معى أن لـه ذلك •

قلت له : فان كان يخاف أن ذلك صفر ، فاخبره بذلك أنه يخـاف أنه صفر فرضى بذلك ؟

قال : معى أنه لـه ذلك •

قلت له : فان كان لا يعلم أنها صفر الا أنه يظن أن فيها صفرا • هل له أن يشترى بها من عنده ، ويقضيه اياها ولا يخبره بذلك ؟

قال : ان له ذلك اذا برىء من التدليس كأين من كان الآخر يعرف ذلك أم لا يعرف ؟

* مســألة :

وسألته عن رجل اشترى من رجل نخلا ، فقبض البائع نخلا محدودة ، فأقر البائع أن فى هذه النخل شيئا من الصوافى ، ولم يبعه له ، فادعى المشترى أنه اشترى منه الجميع ؟

قال : معى ان قول البائع أولى ، وعلى المشترى البينة أنه باع عليه ما أنكره ، وأقر لــه بالصافية •

قلت له : فان أقر البائع بشىء من هذه النخل للصافية ، ولم تكن مع المشترى البينة • لمن تكون هــذه النخل : للصافية كما أقر البائع ، أو هى للمبيــع لها ؟

قال : معى ليس للمشترى حجة بعد عدمه البينة •

ومعى : أنه يثبت أحكام هذه النخل للصافية كما أقر البائع •

* مســألة :

وسألته عن رجل سلف رجلا وشرط عليه أن يعطيه من ثمرة معلومة ، فلم يصب منها شيئا • هل يبطل السلف بهذا الشرط ؟

قال : معى اذا عدم ما تشارطا عليه فسد السلف اذا شرط عليه الثمرة•

قلت له : فان قال : من ثمرة هذه الجلبة ولم يسم هذه الثمرة ولا غيرها فلم يصب منها شيئا الى انقضاء الأجل ؟

قال : معى أنه يوجــد فى مثل هــذا اختلاف • وأحسب أن فى بعض القول أنه ينقض السلف •

وفى بعض القول : أنه يثبت حتى يأتى من هذه الأرض شىء ، ويعطى منه من ثمرة أخرى متى ما جــاء منها ثمرة من جنس هــذا السلف •

قلت له : فرجل سلف رجلا بتمر ولم يسم من أى نوع من التمر • ما يلزم المتسلف له فى ذلك ؟

قال : معى أنه فى بعض القول يكون الأوسط من التمر •

وقال من قال : فان تتاما على شيء ، والا انتقض السلف •

* مســألة :

وسئل عن رجل له على رجل جراب تمر كيلا معروفا أو ثلاثة أجربة ، فلم يحضره شيئا • وطلب أن يعطيه تمرا مكنوزا ويعطيه منه ثلاثة أجربة وخمسة أقفرة من له ذلك ، وهل على صاحب السلف أن يأخذه ؟

قال : معى أنه قيل : ينقص من كيل المكوك خمسا ونصفا من الشيء والله أعلم •

قلت له : فاذا كان عليه سلف تمر كيلا معروفا ، فسلم اليه جرابا مكنوزا ، هل له أن يأخذه على قوله ؟

قال : معى أنه اذا صدقه جاز له أن يأخذه •

وقال : انه حتى يقول انه أراد أن يكيل لـــه •

* مســألة :

وسئل عن رجل باع مالا مشتركا فيه حصة ، باع الجميع ، حصته وحصة غيره هل يثبت هذا البيع فى حصته وحصة شركاءه أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : تثبت على البائع حصته •

وقال من قال : لا يثبت عليه بيع حصته ، اذا لم يثبت بيع حصـــة شريكه ، لأن صفقة البيع مشتركة مما يجــوز ، ومما لا يجــوز •

قلت له : فاذا كان هــذا المــال فيه حصة ليتيم ، وكان هذا المــال ضائعا ، وبيعه أصلح لليتيم • يجــوز أم لا ؟

قال : معى انه اذا كان مما يجــوز بيعه من مال اليتيم ، وكان بيعه أصلح لليتيم ، ثبت البيع لليتيم فى حصته على المشترى ، وكان عليــه الثمن ، ويثبت بذلك حصة البائع للمــال جميعا ، لأنه قد ثبت البيع كله •

* مســألة :

وسئل عن رجل اشترى شاة ، فلم تأكل النوى ، وتفلحه اذا اجترت هل يكون هذا عيبا يرد به البيع ؟

قال : معى أن هــذا ليس بعيب يرد به البيع •

قلت له : فان كانت تأكل النوى ، وتفلحه اذا اجترت • هل يكون هذا عيبا يرد به البيع ؟

قال : شبه عندى أن يكون ذلك عيبا ، وفلحت الشاة النوى انمــا يخرج عندى فى مخصوص المواضع التى يكون فيها ذلك •

* مســألة :

وسئل عن ثلاثة أنفس ، تشارطوا على أن ما أصابوا من عملهم فهو بينهم شركة ، وكل واحد منهم يعمل ناحية بمعنى ، فأصاب كل واحــد منهم ما لا تجب عليه فيها الزكاة ، ولو جمع لوجبت فيه الزكاة •

فليس عليهم عنــدى فى ذلك من شركتهم ، لأن ذلك يخرج بمعنى مشاركة الأبدان لا تثبت •

قالوا : لو أن رجلا أراد أن يخرج الى مصر من الأمصار ، فى تجارة •

وقال الآخر : كل شيء تحرث فيه من مالى فقد جعلت لك عشرة ، أو ثلثه ، فلا يثبت ذلك عندى بذلك الشرط ، لأن هذا يخرج من طريق الشرط الذى للقائل فيه منفعة •

قلت له : فان قال : كل شيء تحرث فيه من مالى فلك عشره أو ثلثه • هل يثبت ذلك ؟

قال : هكذا عندى ، لأن ذلك اقرار ، وان أراد بذلك معنى المشاركة فلا يثبت عندى •

قلت له : فان قال : كل مال لى قد جعلت فيه العشر ، أو الثلث ، هل يثبت ذلك ؟

قال : معى أن هذا يشبه معنى العطية ، ويثبت فيه عندى ما يثبت فى العطية من المعطى وفى مال المعطى •

قلت له : فاذا قال : قد أعطيتك ربع مالى ، وهو لا يحيط علمه بجميع ماله هل يثبت ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : اذا أحرزه عليه ، ولم يرجع ، فلا أقول انه حرام، وان رجع عليه ، واحتج بحجة سمعت حجته •

قلت له : فان أعطاه شيئا من ماله ، فأحرزه الآخر ، ثم ادعى هــذا انه كان جاهلا به ، ولم يكن له علم بمعرفته ، هل له رجعة على هــذا ؟

قال : معى أن له الرجعة بالجهالة بالعطية ، كما له بالجهالة بالبيع •

قلت له : فهل عليه فى ذلك يمين ؟

قال : معى ان القول قوله له مع يمينه •

* مسـألة :

وسئل عن رجل عرض منزلا على رجل يبيعه ، وهما به عارفان ، فقال للمشترى : ان أعجبك هـذا المنزل بكذا أو كذا ، فخذه ، وافترقا على ذلك ، فلم يحـد البائع للمشترى فى عجبه فى الأخـذ حدا معروفا فلمـا كان بعد ذلك أخذ المنزل بهذا الثمن ، هل له أن يأخذه به ، ويكون المنزل للمشترى ، وللبائع الثمن الذى قال له خذ المنزل به ، الا أن يرجع المشترى الى البائع ثانية ويستوجبه منه ؟

قال : معى أنه اذا لم يتواجبا ببيع منقطع بثمن معروف ، فهـذا يخرج فيه معنى الاستثناء .

* مسـألة :

وسئل عن السلف فى الثياب يجوز أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كان بذرع معروف فى العرض والطول وصفحة معلومة ، من صنف معلوم ، الى أجـل معلوم ، فهو جـائز ، فان نقص شىء من هذا فهو منتقض الا الصفحة .

قال : العرض والطول يأتى على معنى صفتها .

وقال من قال : حتى يكون بوزن معلوم .

* مسـألة :

وسئل عن قول كان بين اثنين ، وارادتهما به المبايعة ، فقال البائع للمشترى . قد رضيت بهذا البيع بكذا وكذا درهما ، فقال الآخر نعم .

قال : معى أن هذا وما أشبهه يخرج اقرارا من المشترى بالبيع فان رضى بذلك البائع بعد هذا القول مما يوجب عليه الرضا من اللفظ

يثبت البيع بينهما فى الحكم عندى ، فان لم يكن منه ذلك كان عندى اقرار البيع من المشترى لا من البائع •

✻ مسألة :

وسئل عن مشتر اشترى شراءا ثم ندم بعد ذلك ، فرده الى صاحبه ولم يقله البيع ، غير أنه قبل منه الذى رده عليه ، وصار عنده الثمن والمال ، وقال : قبلت المال الذى رددته ، وأما الثمن فهو لى لأنى لم أقلك ، وقبض المال والثمن ؟

قال : معى انه اذا كان البيع ثابتا لم تكن الاقالة الا بلفظ يوجب الاقالة من المشترى ، وليس قبض البائع للمال اقالة منه فى الحكم ، وليس له الا الثمن فى الحكم ، حتى يتفقا على اقالة البيع ، وليس تسليم المشترى للمال المبيع الى البائع يحكم عليه بالاقالة ، ما لم يتفقا على ذلك •

✻ مسألة :

وعن رجل باع لآخر عبدا يعرف بالاباق ، ولم يعلمه ، فأبق عند المشترى • هل له عليه رجعة ، أو حتى يحضر العبد ؟

فاذا كان يعرف بذلك ولم يعلمه فهو عندنا عيب ، ترد به ، فان لم يقدر على احضاره رد عليه أرش ذلك العيب •

✻ مسألة :

عن رجل اشترى من رجل جرابا من تمر ، ثم تقابلا فى البيع بعد أن قبض المشترى الجراب • على من رد الجراب ؟

قيل : ان الاقالة بيع ، ويحمل ذلك على البـائع الأول ، ويحمـل الجراب لنفسه •

قلت له : قال ان كان البيع فاسدا فأحب على ذلك أن يـكون على الذى اشترى الجراب حمله الى أن يرده على الذى اشتراه •

❊ مسـألة :

وسئل عن رجل باع مالا لرجـل وهو حاضر ، لا يغير ، ولا ينكر • أيكون هذا بيعا تاما أم لا ؟

فمعى أن فيه اختلافا :

قال من قال : انه بيع جـائز •

وقال من قال : انه لا يجـوز •

قلت له : فعلى معنى قول من قال : انه بيع جائز ، فالثمن الى من يسلمه المشـترى •

قال : معى أنه يسلمه الى رب المال •

قلت له : فان باعه على وجه الدعوى : ادعى هذا المال أنه لـه ، والآخـر حاضر ولا يغـير ، ولا ينكر ، يجـوز هذا ، والى من يسلم المشترى الثمن ؟

قال : معى أنه قيل أن البيع جائز ، والثمن للبائع •

قلت له : فهل لك ان يدخله معنى الاختلاف كالأول •

قال : معى أنه اذا لم يكن المـال فى يد المدعى فمعى أنـه يدخله الاختلاف فى دفع الثمن فى ثبوت البيع عندى •

* مسـألة :

وسألته عمن ضاعت لـه قروط ، فلما كان ذلك بعد مـدة ظهرت فى يد رجل يبيعها ، واعترفها صاحب القرط الذى ضاعت منه القـرط والسماد فى قطعته •

هل يجوز لصاحب القرط الذى اعترفها مـع اقرار البيع لها أنـه وجدها فى سماده ، أن يأخـذ هذا القرط على هذه الصفة ؟

قال : معى اذا اعترفها ، ولم يشتبه عليه أمرها ، وبلغ الى أخذها كان له أن يأخـذها •

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل باع لآخر مالا ، ثم غـير رب المـال ، وأراد أخـذ ماله ، وامتنع المشترى • ما يلزم البائع ؟

قال : معى أنه يلزمه بالقيمة •

قيل له : فالقيمة يوم البيع أو يوم طلب أن يسلم اليه ؟

قال : اذا خرج معنـاه مغتصبا بغـير سبب كان عليـه أفضـل القيمتين •

* مسـألة :

وسئل عن رجل اشترى من تاجـر بيعا ، فلما ابتعـد عليه البائع قبل البيع ، قال المشترى : هذه الدراهم من الخراج ، وقد خلط البائع الدراهم فى دراهم له أخرى • ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن من أصحاب الخراج ، واحتمل أن يكون هذا اللفظ يخـرج على معنى من المعانى ، لم يفسد عندى فى الحكم ، الا أن لا يحتمل فى المعنى الا أنه من الخـراج الفاسد ، ولا يجـوز ذلك عنـدى •

ومعى : أن القلة وسائر الثمار هى خراج ، وغيره مما يشبه هـذه الوجوه ، وذلك فى الاطمئنانة •

وان كانت هذه الدراهم من خراج الغصوب الفاسدة ، وقد خلطها هذا البائع فى دراهمه فمعى أنه لا يطيب له أن يبايعه بهـا فى الحكم ، واذا احتمل ذلك فى الاحتياط والأخذ بالثقة ، وما يذهب اليه القلب ، فلا يجوز ذلك •

وأما فى الحكم فلا أقوى على فساده ، ولا تحريم ذلك فى الحكم ، ولو كان ذلك الذى له من السلطان الذى يأخـذ الخراج ، وقال له : هذه من الخـراج •

فمعى : أنه يحتمل فى الحكم حلاله ، لأن ذلك يحتمل من قوله أيضا ، وقد مضى فى معنى الاطمئنانة فى أول الكلام •

قلت له : فاذا ثبت ضمان ذلك عليه بحكم واطمئنانة بقبضه لها ، ثم أداء الخـلاص • هل له أن يردها عليه ويبرأ •

قال : معى أنه قيل فيه باختلاف :

فقال من قال : انه يجـوز أن يردها عليه ويقر له البراءة بذلك اذا ردها بعينهـا •

وقال من قال : لا يبرأ بذلك • هذا أقر بها لغيره ، ويكون حكمها حكم الأموال التى لا رب لها أى انه لا يعرف لها رب •

قلت له : أرأيت ان أتلفهـا القابض لهـا ثم أراد الخـلاص ، ماخلاصـه ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان حكمها حكم الذى لا يعرف له رب ، وقد اختلف فى ذلك وان فرقها على الفقراء فلعل ذلك من أخذ ما قيل فيه .

قلت له : أرأيت ان قال : هذه الدراهم الخراج . هل يكون مثـل قوله هذه الدراهم من الخراج ؟

قال : معى أن قوله دراهم خراج ، ودراهم الخراج ، يخـرجان على معنى الصفة ، ولا يوجب قوله ذلك من أنها من الخراج الحـرام فى الحـكم .

قلت له : فان قال : هذا من التسبب ، أو من دراهم التسبب ؟

قال : معى ان القول فيه سـواء ، وفى الحكم والاطمئنانة ، وهو معنى أوحش من اسم الخـراج فى هـذا العصر ، وقـد يحتمل معنى التسبب الا ما سبب من أمر بشىء فهو تسبب .

قلت له : فان كان لا يحتمل من لغة أهل الموضع الا أن الخـراج هو الحرام فى التعارف ، فلا يخرج ذلك عندهم من اللقطة . هل يحتمل فى الحكم حلال . ذلك اذا كان يخرج معنى أنـه من اللقطة فى لغـة أهـل الموضـع ؟

قال : معى أنه يشبه أيثبت على كل قوم أحكام لغتهم فيما يتعارف بينهم أنه العـادة به .

قلت له : أرأيت ان كان الذى يشترى صبى ، وقال له الصبى : هذه الدراهم من الخراج ، والصبى من جهة السلطان ، ومن ينصرف لهم فى خدمتهم . هل يكون اقراره فى هذا مثل البالغ ؟

قال : أما فى الحكم عندى فليس هو كالبالغ ، وأما فيما تستيقنه العقول فذلك اليهم ، وكل أولى بلبسه •

قلت له : فان كان من عبيدهم • هل يكون القول فيه مثل الصبى ؟.

قال : هكذا عنــدى •

قلت له : فان كان حرا بالغا ممن قد تعورف أنه يأخــذ الخراج اذا كان قد قبض السلعة من البــائع ، ثم أراد أن يزن ، فقــال له : هذه الدراهم من الخراج • هل يسع البائع أن يأخذها ويعتقدها لفقره اذا كان من الفقراء ، ولا يعلم الصبى اذا كان عــلى قول من يقــول للفقــراء ؟

قال : معى أنه اذا اعتقــد ذلك ، ودان بالخلاص منه حتى صح له رب على ما قد جــاء فى مثل ذلك عندى •

وعلى قول من يقــول : بأن اللاقط ينتفع بلقطته لموضــع فقره • وأشــباه ذلك •

قلت له : فان حضره الموت وقــد انتفع بهــا • هل تكون عليــه فى ذلك وصية ؟

قال : معى أنه قد قيــل فى مثل هذا أن عليه الوصية بالصفة بأقرب ما يرجو درك معرفة ذلك من الصفة •

قلت له : فان كان قد انتفع بهــا على نية تكون عليه الوصية على الصفة مثل ما مضى ؟

قال : هكذا عنــدى •

* مســألة :

وسألته عن رجل أراد أن يصارف رجـلا بدراهم • فقال لـه : هذه الدراهم بهذه • وما رد على منها رددته عليك • هل يجـوز هـذا الشرط ؟

قال : معى أنه قيل : ان الشرط فى السلف لا ينفـع على سـبيل التأخير ، وأحسب أنـه ينقضه اذا كان فيـه هذا الشرط المجهـول ، وهذا يشبه عندى هذا الشرط المجهـول ، لأنه لا يعرف أن يرد عليه •

قلت له : لو أنهما لما قبض كل واحـد منهما الدراهم التى وقـع بها الصرف على هذا اللفظ أقر كل واحد منهما لصاحبه بما صار اليـه من عنده • هل يجـوز ذلك لهما ؟

قال : معى أنه اذا كان الاقرار على أساس الصرف • فكله سواء •

قلت له : فان رضى كل واحد منهمـا ما صار اليه من الدراهم • هل يجوز فى أحكام الاطمئنانة والجائز ما لم يرجع أحدهما على الآخر ؟

قال : يعجبنى فى هذا الفصل أن يتاما ، لأنى أجـده وحشا من المجهـولات من طريق الصرف ، ولا يبين لى أنـه من طريق الربـا • والله أعلم ، وينظر فيه •

قلت له : فان كان أحدهما قد أتلف ما قبض ، أو كلاهما • هـل تجـوز المتاممة بعـد هذا ؟

قال : أرجو ان شاء الله •

قلت له : فيخرج عندك القول أنه بمنزلة المجهول اذا قبض المشترى ما اشترى ، وقبض البائع الثمن أم لا ؟

قال : ليس هو عندى بمنزلة البيع المجهول •

قلت لهِ : فان قال هذه الدراهم بهذه الدراهم ، الا أنه ما رد على أبدلتنى به أو رددته عليك • هل يكون سواء ؟

قال : معى انه سواء اذا كان مع أساس الصرف •

قلت له : فان قال أحدهما للآخر ، فان الذى كان بينى وبينك من أمر الدراهم أخاف أنه لا يجــوز ، وأحسب أن يتم لى ذلك فقال : أتممت لك ، وقال الآخر : وأنا متمِم لك • هل يكون هذا مجزيا لهما ؟

قال : معى أنه اذا لم يبلغ الى معنى الربا فانه تجزى فيه المتاممة •

ومعى : أن هذا اللفظ يجزى فيه معنى المتاممة •

وقال : ان المتاممة بالقول والرضى •

* مســألة :

وقال : أبو سعيد رحمه الله فى العبد النخش انه يرد بهِ ، فان خرج فى نظر العــدول أنه مما لا يمكن حدوثه مع المشترى ، كان القول قول المشترى مــع يمينه •

وان كان مما يمكن حدوثه مع المشترى كان القول قول البائع مع يمينه ، ولزم المشترى أخــذه ، الا أن ينكل عن اليمين ، أو يصح أنه حدث عنده •

قلت له : فمتى يخرج ان كان نخشا عندك من الأيام اذا أخذ له ثلاثة أيــام •

قال : وكان من معنا أنه كذلك •

* مسـألة :

وعن بيع اللحم وزنا ، أو كيلا الى أجل •

قلت : أيجوز أم لا ؟

قال : معى ان ذلك مما يختلف •

* مسـألة :

وعمن يبيع لرجل شاة بكذا وكذا درهما ، وعلى أنه يكون لـه درهم كمـا يقوم لحمها •

قلت : أيجـوز هذا ويكون حلالا ؟

قال : معى أنه قيل : لا يجـوز •

وعندى : أنه مما ينقض ويكون من الفاسـد الحرام اذا تتامما •

* مسـألة :

وعن الطوافات اللائى يطفن بالفجل والبقل مجزوزا أخضر يبعنه كل حزمة بشىء من الحب والتمر ، فيشترى منهن مشتر ، ولا يعطيهن ثمنه فى الوقت الى العشى فى الباكر أو الغد من اليوم • أذلك حلال ، أو لا يجـوز ذلك ؟

قال : معى أن هذا مما يختلف فيه اذا كان مجزوزا غير مدرك •

* مسـألة :

وسئل عن رجل باع عبدا متوارى بجدار قريب من البائع والمشترى ؟

قال : معى أن هـذا بيع غائب •

قلت له : فبيع المغيبات يثبت ؟

قال : منتقض •

* مسألة :

قال : أبو سعيد رحمه الله • اذا كان الرهن فى السلف مع عقدة السلف موصولا بشرطها • فقد قيل يفسد الرهن والسلف ، وان كان الرهن فى السلف بعد محل السلف ثبت الرهن والسلف •

ولا أعلم فى قول أصحابنا ثبات السلف اذا شرط عند الرهن بالنص فى ثباته ، الا أنه قد يروى عن بعض أهل العلم أنه قال : أحفظ عن موسى ابن على أو حفظت عن موسى بن على مسألة خير من دنانير ونحو هذا ، فقيل له : وما ذلك • فقال : ان أحل المتسلف المسلف المرتهن فى السلف ، وأتم له ذلك معناه جاز السلف ، أو ثبت السلف ، أو حل • الا أنه قد يروى معناه اجازة السلف عند اتمام المتسلف ذلك للمسلف •

* مسألة :

وسئل عن رجل باع على رجل حبا ، على من يكون احضار المكوك ؟

قال : معى أنه يلزم احضار المكوك البائع •

قلت له : فاذا اشترى منه الحب ، وأراد أن يزن له الثمن • على من يكون احضار الميزان ؟

قال : معى أنه يلزم المشترى احضار الميزان •

قلت له : من يزن الدراهم بيده ٠ الذى له الحق أو الذى عليه ؟

قال : معى ان الذى يزن هو الذى عليه الحق ٠

* مسـألة :

وسئل عن رجل له جارية أمة ، وهى أخت له من الرضاعة ٠ هـل يجوز له بيعهـا ؟

قال : معى أنه قيـل يستخدمها ولا يبيعها ٠

قلت له : فان هلك وخلف بنينا ٠ هل لهم أن يبيعوها ؟

قال : معى أنهم مثله فى بيعها ٠

وسئل عن رجل قال لرجل تاجر يبيع له سلعة : سلم الى فـلان كذا وكذا من تلك السلعة التى تبيعها ٠ على من يكون الثمن ؟

قال : معى ان الضمان على الآمر اذا كان هذا الرجل يبيع ٠

قلت له : فان قال له سلم اليه ، أو أقبضه ، أو ادفع اليـه فكل ذلك سـواء ؟

قال : هكذا عنـدى ٠

قلت له : فان قال له بـع لى كذا وكذا ٠ هل يـكون عليـه ضمان بقـوله هـذا ؟

قال : معى ان الضمان على الآمر ٠

قلت له : فان قصد رجل الى تاجر يشترى من عنده سلعة ، ومعـه

الثمن ، غير أنه لم يشـاور التاجر ان يبيع له • فقال له رجـل : مالك لا تبيع لهـذا الرجل • قال نعم • فباع له • هل يـكون على السـائل ضـمان ؟

قال : معى أنه لا يكون عليه ضمان •

قلت له : فان أمره أن يبيع له وانصرف الآمر • هل لهذا التاجر أن يقبض الثمن من المشترى اذا سلمه اليه أم لا ؟

قال : معى أنه اذا قال له المشترى : خذ ثمن سلعتك • جاز له أن يقبض منـه الثمن •

قلت له : فان قال : بع على كذا وكذا فبايعه وانصرف الآمر ، وبقى المشترى • هل للتاجر أن يطالب المشترى بالثمن ، ولا يدعه يحمل سلعته حتى يسلم اليه الثمن أم لا ؟

قال : معى انه اذا كان لم يسلمها اليه كان له عنـدى امسـاك سلعته حتى يدفع اليه الثمن • وان كان قد سلمها اليه لم تكن له عليـه حجة اذا سلمها اليه على البائع •

*** مسـألة :**

وسئل عن رجلٍ اتفق هو ورجلٌ على سماد اشتراه بكَيْلٍ معروف ، فقال المشترى لصاحب السماد : احمله الى الضاحية حتى أكتاله منك ، فحمله صاحب السماد الى القطعة ، أو حمله المشترى ولم يكتله • ثم جاء سيل فحمل السماد • هل يلزم المشترى فى ذلك شىء ؟

قال : معى أنهما اذا حملا السماد برأى صاحب السماد على أن يكون الكيل والبيع اذا صار الى القطعة • لم يبن لى عليـه ضمان اذا تلف قبل الكيل والقبض •

* مســألة :

وسألته عن الأمة اذا كان سيدها يطأها ، ثم باعهــا ولم يستبرئها بعد الوطء • هل يكون آثما فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كتم العيب كان آثما فى ذلك •

قلت له : فهذا فى البكر والثيب سواء ؟

قال : معى أنه لا تكون البكر موطوءة • والثيب قد مضى القــول فيهــــا •

قلت له : فان اشتراها كان عليــه أن يخبر بذلك ؟

قال : معى أنه ليس عليه ذلك •

قلت له : فان لم يخبر بذلك يجزى المشترى أن يستبرأها نصف استبراء ؟

قال : لا يجوز أن يستبرأها نصف الاستبراء •

قلت له : فان كانت ممن تحيض • هل يجزى أن يستبرأها بحيضة ، ولو لم يعلمه البائع أنه استبرأها بشىء ؟

قال : معى أنه قيل بذلك ، وقيل بحيضتين اذا كانت ممن تحيض •

قلت له : فان كانت هذه الأمة فى عدة من زوج • هل على الســيد أن يخبر بذلك المشترى ان أراد بيعها •

قال : هكذا عنــدى •

قلت له : فان لم يفعل فالقول فى ذلك كالقول الأول الذى سيدها يطؤها ؟

قال : هكذا عنـــدى •

قلت له : فان أخبر السيد المشترى أنها قـــد انقضت عدتهـــا من الزوج أو أنه قد استبرأها • قال هل على المشترى استبراء ؟

قال : معى أنه فى الحكم عليه الاستبراء ، وأما فى الاطمئنانة فان صدقه وكان صادقا ولم يشك فى قوله ، فأرجو أنه يجزئه ذلك اذا قال أنه استبرأها استبراءً تاماً على قول من يقول بذلك •

وقال من قال : على البائع استبراء تام ، وعلى المشترى استبراء •

قلت له : فان كانت الأمة لم تحض ، ثم أخذ فى الاستبراء بالأيام ، فلما أن بقى عليه شىء حاضت • هل تجزيه ان بقى عليه شىء من الأيام ، أم عليه استبراء ثان بالحيض ؟

قال : معى أنه قيل عليه الاستبراء بالحيض •

* مســألة :

وسألته عن رجل أطنى ثمرة نخل بألف درهم ، وللمطنى فى تلك الثمرة حصة : ثمن أو سدس ، فاختلف عنـــد الوزن ، فطلب البـــائع قبض الألف كلها ، فطلب المشترى أن يرفع حصته منهـــا ، والا نقض البيع • ما الحـــكم فى ذلك ؟

قال : معى انه ان أتم البائع أن يأخـــذ حصته من الألف درهـــم والا نقض البيع •

* مســألة :

وسئل عن نجار اشترى من رجل ســـدرة فخرجت عايبة بعـــد أن قطعها ، وطلب النقض • هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قيـل : ان كانت عايبـة فقد قيـل : له أن يردها بالعيب ان شـاء •

* مسـألة :

وسئل عن رجل اشترى من رجل عبـدا ثم هرب العبد من يـد المشترى ، فادعى المشترى أن العبد هرب من عند يد البائع وبايعه اياه ، ولم يعرف أنه أبق ، فأنكر البائع ذلك ، فطلب يمينه • هل تكون عليـه يمين فى ذلك ؟

قال : معى عليه اليمين •

قلت له : فكيف تكون اليمين فى هذا ؟

قال : معى أنهمـا اذا تداعيـا عبـدا معـروفا ، يعرفانه جميعا ويصفانه ، وهما مقران به ، كان على البائع أن يحلف يمينا بالله • أنك بعت فلان هذا العبد الذى أنت وهـو عارفان بـه ، وما تعلم به اباقا كتمتـه اياه •

* مسـألة :

وسألته عن رجل اشـترى ثوبا بعشرة دراهم ، فنقـده ثمانيـة دراهم ، وبقى درهمان ، ثم ظهر فى الثوب عيب ، وقد فات الثوب بعد أن أتى العيب ، هل يلزم البائع فى ذلك شىء « يمينا أو غيره » أم لا ؟

قال : معى اذا تلف الثوب بعد علمه بالعيب لم يلزم البائع للثوب شىء •

* مسألة :

وعن رجل باع سيفا بعشرة دراهم وهو لا يعرف جوهره ولا عيبه فاذا هو يساوى مائة درهم ، وطلب أن ينقض فيه البيع . هل له ذلك ؟

قال : لا أعلم مثل هذا له نقض من طريق الجهالة ، لأن ظاهر جوهره لمن عرفه وظاهر عيبه لمن عرفه ، وهو لو وقف واقف على عيب فى شىء من البيوع ولم يعرف أنه عيب ، فلما اشتراه علم أنه عيب ، فأراد رد البيع بذلك العيب الذى قد رآه وجهل ما يلزم . لم يكن له ذلك عندى .

* مسألة :

وعن رجل اشترى من رجل مدخرين من التمر بعشرة دراهم حلال الى أجل شهر معروف ثم اختلفا فى النقد ، فما يجب له من النقد ، أو انما له ثمن التمر مثل تمره ؟

قال : معى انه قيل : ان شرط الحلال فى النقد مجهول ، فان اتفقا على شىء من ذلك وأثبت البيع يثبت وان اختلفا انتقض البيع عنهما ، لأيهما نقضه ، وان انتقض البيع بينهما بعد أن أكل المشترى ما أكل من الجراب .

فمعى : أن عليه قيمة ما أكل من ذلك برأى العدول ، فان لم يوقف على ذلك كان القول قوله فى الغرم مع يمينه .

وعن رجل باع أرضا وهو لا يعرف حدودها ، غير أن المشترى يعرف حدودها . هل يثبت هذا البيع ؟

قال : معى أنه قد قيل : اذا جهل البائع حدودها ، أو المشترى ، أو أحدهما ، فهذه جهالة ينتقض بها البيع من الجاهل منهما .

قيل : لــه •

وكذلك ان كان لرجل أرض داخلة فى أرض رجــل والتبس عليهمــا حــدود هذه الأرض • هل يجــوز أن يشترى كل أرض لفــلان داخلة فى أرضه ولا يعرفان جميعا حدودهما ولا سعتهما ؟

قال : معى انه يجوز فيما يسع اذا طابا نفسا بذلك •

وأما فى الحكم فلا يثبت ذلك عندى اذا تناقضا حتى يكونا عارفين بــذلك جميعا •

قيل له : وكذلك اذا كان ثلاثة فى بعض حدود أرض ليتيم أو غائب ، ولا جدار لأرضه من أرض الغائب ، فباع لرجل أرضه هذه وسبب لــه حــدها أرض فلان الغائب وهما لا يعرفان الحــد •

هل يثبت هــذا البيع ؟

قال : معى أن هذا البيع مجهول ، قد مضى فى البيع المجهول القول عنــدى •

قيل له : وكذلك ان اشترى كل أرض له فى هذه الأرض ولم ينقضا على بعضهما • هل يثبت هذا البيع ؟

قال : معى أنهما اذا كانا جاهلين فيما يتبايعان ، أو شىء من حدوده فهو بيع مجهول ، وقد مضى القول عندى فى هذا •

قيل له : وكذلك ان باع له ما يعرف من أرضه ، وعرفه حدودها ، ووهب له كل أرض له فى هذه الأرض غير ما قد باع وهــو لا يعــرف أرضه ، تلك الأرض أو غيرها ولا يعرف حدودها • هل تثبت هذه الهبة ؟

قال : معى أنه يثبت عليه ما باع له من الثمن الذى قد سماه اذا

عرفا ما تبايعا عليــه وحدوده ، وأما ما وهب له ممــا هو جاهل به ، فان أتم له الهبة قال : أرجو أنه يســعد ذلك ، وان رجع عليــه فى ذلك فله الرجعة عندى فيما قيل من الجهالة •

وسئل عن رجل اشترى من رجل نخلة بثمن معــروف الى وقت معروف ، فلما حل الأجل ، قال المشترى للبائع : تأخــر عنى الى وقت آخر ، وكذلك ثمرة النخل ، ففعل البائع ذلك •

هل يجوز هذا بينهما ؟

قال : معى أنه فى معانى قول أصحابنا أنه لا يجــوز ذلك لهمــا جميعــا •

* مســألة :

وسئل عن رجل باع على رجل منزلا ، وشرط عليــه سكنه مادام حيا • هل يكون هذا بيعا تاما أم لا ؟

قال : معى أنه قيل ان الشرط مجهول ، وينتقض البيع ان تناقضا ، لأن حياته مجهولة •

ومعى أنه قيل : يثبت البيع ، وينتقض الشرط •

وقيل : يثبت البيع والشرط ، ما لم يكن باطلا لا يجوز •

قلت له : فان كان الشرط فى السكن سنين معرفة • هل يثبت ذلك ؟

قال : معى أنه قيل ذلك عندى فيه الاختلاف •

* مســألة :

وعن رجل أقرض رجلا جراب تمر مكنوز بجراب الى القيض كيله خمسة وعشرون فقيرا ، ولم يعرفا كم فى الجراب •

قلت : يجوز ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : ان هذا يقع موقع البيع ، ولا يجوز على هذا . وانما القرض أن يقرضه الجرب ، معروفة أو غير معروفة ، ولا يسمى بشىء ، ثم يعطى القرض مثل ما أقرضه ، لأن القرض انما يقع مثلا بمثل ، وهو كاف عن التسمية .

قلت : ان كان الجراب اختلاط التمور ، وشرط عليه تمرا واحدا من لون واحد . يجوز ذلك أم لا ؟

قال : معى أن هذا لا يجوز ، وهذا يشبه عندى البيع ، وبيع التمر لا يجوز .

* مسألة :

وعن رجل باع سطرا بثلاثة دراهم ، وله جلوة ، وله سوادة ، وله رأسه وله فيه منا لحم ، وأعطاه المشترى الشرط مع الثمن .

قلت له : هل يجوز هذا البيع ، وهو حلال أم لا يجوز ؟

قال : معى انه قد قيل : ان هذا لا يجوز ومثله ، ويخرج عندى ذلك من وجه المنتقض بالجهالة ، فان تتاما عليه لم يبن لى فساده من وجه الحرام .

* مسألة :

وسئل عن رجل لزمته لرجل تبعة ، فعرض عليه أن يقبض قيمتها فامتنع فسأله أن يبرئه مما لزمه منها ، فامتنع . كيف يفعل هذا الرجل مما قد لزمه لهذا الممتنع ؟

قال : معى ان الذى قد لزمته التبعة يرفع على هذا الرجل الممتنع عن قبض حقه ، فاذا حضر الى الحاكم خيره بين أن يقبض ما أقربه هذا الرجل أو يبرئه مما قد لزمه له ، فاذا امتنع عن هذين الأمرين جبره الحاكم وحبسه على أن يفعل أحد هذين الأمرين : اما أن يقبض حقه ، واما أن يبرىء هذا الرجل مما قد لزمه له ، ولا عذر له فى ذلك .

قلت له : فان أعدم الرجل الحاكم أن يرفع اليه ، وامتنع هذا الرجل أن يقبض منه حقه ، أو يبرئه ، وأراد الخلاص مما قد لزمه . كيف يفعل ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك .

قال من قال : من عرض عليه حقه ولم يأخذه فلا حق له فى القبض والتسليم ، والحق بحاله ، فعلى هذا تكون عليه الوصية بذلك .

* مسألة :

وعمن يبيع ثمرة نخلة وهى خضراء قبل أن تزهى . أيتم البيع . ولا يتامم هو والمشترى بعد الزهو .

قلت : يكون الثمن حلالا ، والثمرة التى يأكلها المشترى له أيضا حلال أم لا . أم يكون الثمن حراما والثمرة حراما حتى يتامما ويتحالاه ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان الثمار قبل ادراكها محرم من الربا المحرم .

ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« من أحيا فقد أربا » وذلك بيع الثمار قبل ادراكها ، وقيل فيمن أربا أنه لا يجوز فى ذلك المتاممة ، ولا الحل ، ولا المقاصصة ، وليس الا التوبة والتردد • قال الله تعالى (فان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) •

❋ مسألة :

وسئل عن رجل اشترى من رجل جزرا قبل أن يبلغ ثم قشعه وباعه وأراد النقض • هل له ذلك ؟

قال : معى أن له النقض فى ذلك ، لأنه مجهول •

قلت له : فان كان له النقض • ما يكون عليه : تسليم الثمن ، أو يكون عليه مثل الجزر ؟

قال : معى أن عليه الثمن الذى يحصل منه ، فان باع منه شيئا محاباة كان عليه رد ذلك الى ان يكون الثمن بعدل السعر •

قلت له : فان قال البائع : ان هذا الثمن هو الذى حصل • هل يكون القول قوله ؟

قال : معى انه كذلك ان كان أمينا •

قلت له : فان اتهمه كان له عليه يمين ، وكان على معنى قوله انه كذلك وله عناؤه فى مثل عنا مثله فى ذلك •

❋ مسألة :

وسألته عن رجل لقى رجلا ومعه شاة يريد بيعها فقال له : بكم الشاة ، فقال : بعشرة دراهم ، فقال : أتزن فوزن له عشرة دراهم ،

وقبض الشاة ، ثم أراد ردها ، أو البائع الرجوع فيها • أيكون لهما ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : ما لم تقع واجبة البيع بالكلام ، فلكل واحد منهما الرجعة ، ما لم يثبت ذلك عليهما باقرار منهما ، أو ببينة أن كل واحد منهما قد رضى بذلك بماله •

قلت له : فان كان المشترى لهذه الشاة قد ذبحها ، وأراد البائع الرجوع • فهل يكون له ذلك على المشترى ؟

قال : معى انه اذا لم يثبت البيع كان الرجعة قبل ذبح الشاة أو بعده ، ما لم يثبت الرضى منهما فى الحكم •

قلت له : فهل يكون قبل البائع للعشرة الدراهم وتسليمه الى المشترى ، ووزن المشترى للعشرة الدراهم وتسليمه لها الى البائع رضى منهما بالبيع أم لا ؟

قال : معى أنه يثبت ذلك على معنى الاطمئنانة ، كان ذلك ما لم يأت الحاكم بنقض أحدهما له بما يوجبه الحكم من نقض ذلك •

ومن جواب لأبى سعيد رحمه الله وقلت : فى السلف اذا شرط قبضه • هل يجوز له أن يأخذه من بلد آخر أم لا يجوز الا من حيث شرط قبضه ؟

فعلى ما وصفت فليس له أن يأخذه على هذه الصفة الا حيث شرطه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا اذا وقع الشرط فى بلد أن يكون قبض السلف الا فى ذلك البلد • هكذا عرفنا والله أعلم •

※ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله • فى رجل اشترى من رجل شراء بعشرة دراهم ، ثم انه نظر فيه فاذا شراء فاسد ، فقال البائع : دفعت الى خمسة دراهم فخذها رد على سلعتى ، وقال الآخر : بل دفعت اليك عشرة دراهم •

فمعى : أنه يخرج أن القول قول الضامن البائع ، وهو عندى لأنه هو الضامن منهما مع يمينه ان أراد يمينه على ما يوجبه الحق •

بـــاب

فى الوصايا والحــدود

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه عن رجــل أوصى لرجــل بعمامته ما يكون له ؟

قال : معى أنه لا يكون له شىء الا ما خــرج فى نظر العــدول أنه من قماش الموصى •

قلت له : فان أوصى لرجل برثته ما يكون له ؟

قال : معى أن الرثة تخرج من طريق الميراث كان أرثه جميع ماله ، فان كان وصية خرج من الثلث اذا ثبت معنى هذا ، واذا كان الاقرار خرج معنى بجميع ما خلف • ومن غيره •

وعن رجل أقر لرجل ، أو أوصى له بقماشه أو برثته أو بمتاعــه ؟

قال : يثبت له كل شىء ما سوى الأصــول ، والحيوان ، الا فى قوله : رثته فانه يدخــل فيه الحيوان أيضا ، ويدخل فى ذلك السيف ، والترس ، والكتب ، فان قال متاع بيته ، أو رثة ، أو قماش بيته لــم يدخل فى ذلك المصحف والترس ولا الكتب ولا الأطعمة ولا الحيــوان ويدخل فيــه سائر ذلك •

قال أبو الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رحمه الله : قد قيــل هذا كله ، وقيل : اذا أقر له ، وأوصى بمتاعه أنه يدخــل فيه الأصل •

وكذلك يوجد عن أبى معاوية والله أعلم •

* **مســألة :**

قلت له : فان أوصى بصلاة ما يثبت فى ماله ؟

قال : معى أنه لا يثبت فى ماله شىء •

ويؤخذ فى بعض القول أنه كفارة فى ماله •

قلت له : فان فرق الوصى كفارة صلاة بمكوك يزيد على الصاع • ما يلزم الوصى ؟

قال : معى أنه يلزمه الضمان للزيادة ، الا أن يسمى الموصى بمكوك معروف أو سدس معروف •

※ مسألة :

قال أبو سعيد يفحص المقر باللطمة خطأ أو عمدا •

※ مسألة :

وسئل : اذ ضجع الرجل الذبيحة ، وأجرى عليها الشفرة ، وأراد أن يذكر اسم الله فقال صلى الله على محمد النبى وعليه السلام واعتمد على ذلك هل تؤكل هذه الذبيحة ؟

قال : معى أنه جائز وتؤكل •

※ مسألة :

عن رجل كوى رجلا أو وسمه ظالما له • هل يكون فى ذلك قصاص ؟

قال : معى أنه يقتص منه بالحديد ، لأنه عمد ، ولأن القصاص بالنار لا يدرك مبلغها ، ولا تملك ، وانما يكون القصاص حيث بلغ تآكل النار فى أول ما أصابه بذلك ، وأما ما تولد وزاد من تآكل الجراح ، فانما عليه فيه الدية •

وعن رجل ضرب امرأته حتى طرحت جنينا تـام الخلقة ، ذكـر أو أنثى ، ولا يعرف ما هو ، ثم قطع يديه ورجليه • ما يلزم فى ذلك ؟

قال : معى انه قد قيل : ان كان الجنين ذكرا ديته نصف عشر دية الحر الحى • الكبير ، وذلك ستمائة درهم ، وهو قيمة غرة عبد ، وانمـا تفسير الغرة هاهنا : أنه رأى الشخص وهـو كالعبد ، كما تقـول : غرة الهلال وغرة الشىء ، فانما معناه : انه هو وليس المعنى أن عليـه غرة عبد أنه يعتقه ، وانما هو ضمان عليه للورثة •

وفى الانثى نصف ذلك •

وفى الاشكال اذا لم يعرف ثلاثة أرباع ذلك •

قلت له : فما يلزمه فيما قطع من أعضائه ؟

قال : يوجد أنه لا شىء عليه فيه لأنه ميت •

قلت له : كذلك رجل قطع كف رجل ، فجـاء آخر فقطع شيئا من الكف • هل على الجانى الثانى شىء ؟

قال : لا يبين لى شىء بعـد الضمان الأول ، ولم أره يلزمه شىء الا التـوبة •

*** مسـألة :**

وعن رجل قال لرجل : يازانى ، فقال الآخـر : زنيت بك • أيهما القاذف لصاحبه ؟

قال : معى أنه ان قال نعم زنيت بك كان مقرا بالزنا ، قاذفا له ، وعليه هذا حـد الزانى ، وحد القذف ، وليس على الآخـر القذف ، لأنه قد صدقه ، فان قال : زنيت بك ، ولم يقل نعم فلم يصـدقه وقذفه

فكلاهما قاذف على هذا ، واذا حصـل انهما قاذفان فعلى كل واحـد منهما لصاحبه حد القذف ، وليس فى حـد القذف رجعـة •

※ مسـألة :

وعن جارحة وجدت فى البلد • أتكون فيها قسامة أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : حتى يوجـد أكثر القبيل ، ثم تكون فيـه القسـامة •

قلت له : فان وجـد الجسـد وليس فيـه رأس • أتكون فيـه القسـامة ؟

قال : معى انه قيل لا قسامة فيه •

قلت له : فليس قيل : حتى يوجد أكثر الجسم فكيف اذا وجـد الجسم كله الا الرأس لم تكن فيه قسامة ؟

قال : معى أنه قيل لا تكون فيه قسامة حتى يوجـد أكثر الجسم مع الرأس ثم تكون فيه القسامة ، وأما اذا وجـد أكثر الجسم ولـم يكن فيه الرأس لم تكن فيه قسامة •

※ مسـألة :

وعن مناظر قال لك : من أين أحل لك الجـراد والحيتان من غـير ذبح ولا زكاة وهما ذوا روح ، وما الدليل على حلهما بلا ذبح ؟

قال : معى أنه قيل عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم « أحلت لكم ميتتان ودمان ، فأما الميتتان ، السمك والجراد ، وأما الدمان ، فدم السمك ودم اللحم ولو لم يصح فيهمـا وثبتت السنة ، فكان اتفـاق

الناس على استباحتهما ، واستحلالهما بلا تناكر ولا اختلاف من أعظم الحجج على من عقـــل ، وعند من عقـــل ، لأنـــه لا يختلف فى ذلك بار ولا فاجـــــر •

قلت له : فان قال لى : ما الدليل على أن من وطىء ذكرا الحـــد ، وعلى تفريق الزوجين على وطء الدبر ، والحيض على العمد لعلة التعمد ، وتحريمها بـــذلك ؟

قال : معى أما الحـــد على الوطء للذكر فلثبوت اسم الزنا عليـــه عندى بما سماه الله به فقال فى قصة لوط : (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بهـــا من أحـــد من العالمين ، انكم لتأتون الرجـــال شـــهوة من دون النساء ، بل أنتم قوم مسرفون) وقال : (ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة) ولا أعلم أن أحدا من أهل العلم أزال عن الوطء للذكر اســـم الزنا ، وانما اختلف أهل العمل فى حده ، ما هو ، فقال من قال : يقتل بالسيف ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من أتى ذات محـــرم منه فاقتلوه » • والأدبار محرم على حال لا يحل بحـــال •

وقال من قال : يقذف من رأس جبل ، أو شىء مرتفـــع ، ثم يرجم بالحجارة حتى يموت •

وأقل ما قيل : حد الزانى ان كان محصنا رجـــم ، وان كان بكرا جلد ، وأما التفريق فى الوطء فى الدبر على التعمد ، فأحسب أنه لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أدبار النســـاء عليكم حـــرام » وقال : « من أتى امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى اللـــه عليـــه وسلم » •

وأما فى الحيض فلقول الله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) فاذا أتى ما قد حجـــر عليه

فى حـــال حجره لزمه ما أتى من سبيلى الحجر ، وكان محجورا عليـه أبـــدا •

※ مســألة :

وعن رجل قتل عبده عمدا أو خطأ • ما يلزمه ؟

قال : معى انه تلزمه الكفارة : عتق رقبة ، فان لم يجـــد فصيام شهرين متتابعين •

قلت له : فهذا يلزمه فى الخطأ والعمد ســواء ؟

قال : ان ذلك كله ســـواء •

※ مســألة :

وسألته عن القاتل ، يرث من قتله اذا كان وارثه أم لا ؟

قال : معى أنه لا يرثه القاتل على العمد ، وذلك يوجـــد عن النبى صلى الله عليه وسلم : « انه لا يرث قاتل من قتله » •

قلت له : فان قتله خطأ • يرثه أم لا ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا لا يرث قاتل خطأ ولا عمدا •

قلت له : فالعبد اذا قتله سيده ، أيقاد به أم لا ؟

قال : معى أنه لا يقاد به •

قلت له : فان قتل عبد حرا • هل يلزم مولاه شىء ؟

قال : معى أنه ليس عليه الا رقبة العبـــد ، فان رجعوا الى الدية اختلفوا فى ذلك :

قال من قال : ان شاء مولاه فداه بقيمته ، وان شاء تركه •

وقال من قال : ان شاء تركه ، وان شاء فداه بجنايته كلها •

قيل له : فرجل أمر عبده أن يقتل رجلا ؟

قال : انه اذا أمره أن يقتله عمدا فبعض يوجب عليه القود ، وبعض يوجب عليه الدية ، ويدرءوا عنه القود بالشبهة •

قلت له : فان اختار أولياء المقتول أن يقتلوا العبد الذى قتل وليهم به دون السيد • هل لهم ذلك •

قال : معى انه يختلف فى ذلك •

قلت له : فان كان رجل آخر يقتل آخر فقتله • هل يلزمهما القود ؟

قال : معى ان كان الأمر ممن له الطاعة بلا سلطان • فمعى أنه قيل : عليه الدية • ولا قود عليه ، وان كان ممن لا طاعة له ، ولا سلطان •

فمعى أنه قيل : ليس له الا التوبة •

وقيل : عليه الدية ، ولا أعلم فى قول أصحابنا قودا لذا لم يكن مطاعا ولا سلطانا •

❋ مسألة :

وسئل عن رجل شهد على رجل بالزنا ولم يشهد معه آخر ، وادعا

أن معه بينة تشــهد معه بذلك ، يؤجــل فى احضار البينة ، فان أحضرها والا أقيم عليــه الحــد ؟

* مســألة :

وسئل عن رجل شهد عليه شاهدان أنه سرق ، فقالا انه سرق مالا له ، ومعه البينة • لم يؤجل ، والا أقيم عليه الحد ؟

قال : معى أنه يدرأ عنه الحد ، وتقوم قيمة السرقة •

قيل له : وكذلك لو لم يدع بينة ، وادعا أنه ماله ، يدرأ عنه الحد •

قال : معى أنه يدرأ عنه الحد ، لأنه موضع شبهة •

* مســألة :

وسألته عن بكر زنا ، فلم يقم عليه الحــد حتى أحصن • أعليه حد الزانى البكر ، أو المحصن ؟

قال : معى أنه قيل يلزمه حــد البكر •

قلت له : فبعبد زنا وهو مملوك ببكر فليس عليه حــد وهو آثم ، وان زنا وهو محصن فعليه نصف الحــد •

* مســألة :

وسئل عن جماعة قتلوا رجلا عمدا ، فأراد أحدهم التوبة • كيف لــه الخلاص من ذلك ، وهل عليه قود وحــده ؟

قال : معى أنهم ان قتلوه على الفتك فيقتلون جميعا ، وعليه هــو

ان أراد الخلاص أن يقيد نفسه ان كان عمدا على سبيل الفتك ، وان كان ذلك على سبيل البائرة فلأولياء المقتول الخيار ان شاءوا قتلوه ، وكان على الباقين رد الدية على ورثة المقتول الآخر ، وان شاء ورثه أولياء المقتول الأول أخذوا من هذا التائب حصته مما يقع عليه من الدية وليس لهم غير ذلك •

قلت له : فرجل قال للآخر : ارمنى حتى أتقيك ، وكان فى يده ترس فرماه فقتله • هل يلزم الرامى القود ؟

قال : يعجبنى أنه ان كان أراد الترس فأخطأه كان خطأ • وان كان أراده هو فرماه فقتله كان ذلك عمدا •

قلت له : فان رماه عمدا يلزمه بذلك القود ؟

قال : معى أنه اذا رماه بمثل ما يقتل به مثله • أعجبنى أن يكون عليه القود •

قلت له : ما يقتل به مثله ؟

قال : معى أنه مثل سيف أو جرته ، أو سهم أو ما يقتل به مثله من غير ذلك فى الاعتبار •

* مسألة :

وسألته عن رجل أقر بعمان أنه زنا اليوم بمكة • هل يقام عليه الحد ؟

قال : معى أنه يدرأ عنه الحد بالشبهة •

قلت : فان قال أنه زنا هكذا لا غير ذلك • أيلزمه بذلك الحد • أم حتى يبين كيف كان زناه ؟

قال : يعجبنى أنه حتى يبين ، لأن الزنا يختلف ، وليس لكل ذلك الحـد لأنه قيل : انه يزنى بعينه ، ويزنى بيده ، ويزنى بمـا دون الايلاج فى الفرج وكل ذلك يخرج فى التسمية زنا ، كمـا أن الشهـود شهدوا على رجـل بالزنا وهم أربعـة لم تجز شهادتهم حتى يبينوا صفة الزنا .

قلت له : حتى يبينوا امرأة بعينها ، أم اذا بينوا الزنا ، ولم يصفوا المرأة لزمه الحـد ؟

قال : معى أنهم قالوا حتى يصفـوا المرأة بعينها ، لأنه يمكن أن تكون جاريته .

قلت له : فان شهدوا على امرأة بعينها أنه زنا بها ، وأنها لا تحـل لـه من جهة أنها أخته ، أو امرأة غـير زوجته ، وقال هـو أنه لم يعلم أنها أخته فانها لا تحل له ، وأنها كانت زوجته . هل يدرأ عنه الحـد بالشبهة على هـذا ؟

قال : هكذا يعجبنى .

قلت له : فان ادعت هى أيضا أنها غير زوجته لم يقبل منها ذلك ؟

قال : هكـذا عندى .

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال لرجل : أقتلنى وأنت فى الحل من دمى ، فقتله . ما يلزم على القاتل ؟

قال : معى أنه اذ اقصد الى قتله بغير حق لزمه القود .

قلت له : فما حال المقتول ؟

قال : معى أنه اذا أمر بقتل نفسه بغير حق فهى كبيرة منه عندى •

❋ مسألة :

وسئل عن رجل قال لرجل : يا زانى ابن الزانيين • ما يجب عليه حد ، أو حدان ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : يلزمه حد واحد •

وقال من قال : يلزمه حدان •

وقال من قال : ثلاثة حدود •

❋ مسألة :

وسئل عن رجل قبح رجلا ثم مات المقبوح ، وأراد القابح أن يتوب • ما يلزمه فى ذلك ان كان مستحقا للقبح •

قال : معى أنه ان كان المقبوح مستحقا للقبح فلا شىء عليه ، ويزداد من ذلك ، وان كان غير مستحق للقبح •

قال : معى عليه التوبة ، ولا شىء عليه غيرها الا ما يلزم من التعذير اذا صح عليه ذلك •

❋ مسألة :

وسئل عن امرأة أحرقت ولدها بالنار ثم بلغ الولد هل له أن يقطع عنها رفقه وبره وصلته لأجل ما أحدثت فيه • من هذا الحرق أم لا ؟

قال : معى أن حقها وبرها عليه لا يزول عنه بسبب ذلك •

قلت له : فيلزمها له أرش أم لا ؟

قال : معى أنه ان كان من فعلها به كان عليها الأرش •

* مسألة :

وسألته عن الصبى اذا كان به أثر ، فادعا أن انسانا ضربه • هل للحاكم أن يأخذ له بالتهمة أم لا ؟

قال : معى ان الصبى اذا كان ممن يعقل ما يدعيه كانت دعواه عندى دعوى كغيره ممن تسمع دعواه اذا كانت الدعوى له •

* مسألة :

وسألته عن رجل كان يمسح فى الفلج الى أن جاءته امرأة سائحة ميتة متعرية فى الفلج فوطئها • ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أن عليه الصداق لورثتها •

قلت له : ويلزمه الحد فى ذلك ؟

قال : قد قيل عليه الحد •

وقال من قال : عليه حد الزانى •

وقال من قال : يقتل بالسيف كان محصنا أو بكرا •

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : ان كان محصنا قتل بالسيف وان كان بكرا جلد جلد الحد .

وقال من قال : يقتل بالسيف بكرا أو محصنا .

* مسألة :

وسئل عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا يا زانية ما يلزمه ؟

قال : معى أنها تطلق ثلاثا كما قال ، ويلزمه عندى حد القاذف .

* مسألة :

وسئل عن رجل سقط من داره فوقع على رجل فى الطريق فمات الذى كان فى الطريق وسلم الذى كان فى الدار . ما يلزمه ؟

قال : معى أنه اذا تبين أنه خطأ كان عاقلته الدية .

قلت له : فان ادعا الذى سقط من الدار أنه سقط غير متعمد للسقوط عليه ، وقالت ورثة الميت : أنه طرح نفسه عليه . كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا تبين له عذر يوجب الخطأ . والا فالدية فى ماله حتى يصح أنه خطأ .

* مسألة :

وسئل عن ثور انطلق ، ولقى انسانا فى الطريق فنطحه الثور فقتله . ما يكون لورثة الميت على صاحب الثور ؟

قال : معى أنه اذا كان هذا الثور معروفا بالنطاح ، ولم يأزم به ويحفظه حفظ مثله .

فقد قيل : ما أحدث الثور اذا صح أنه كان معروفا بذلك النطاح •

ومعى انه قيل حتى يتقدم عليه فى حفظه وامساكه •

ومعى أنه اذا ثبت الضمان بأحد المعنيين كان عليه فى ماله • ولا أعلم فى ذلك على العاقلة •

* مسألة :

وسئل عن رجل أصاب انسانا باصابة ، حتى أغمى عليه من اصابته • ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : اذا صحت الغمية فذهب عقله منها قليلا أو كثيرا ففيها بعير كامل فى الذكر ، والمرأة نصف بعير •

قلت له : فان المصاب جعل الذى أصابه بالغمية فى حل من قبل ما يلزمه من تلك الغمية ، وهما لا يعرفان القيمة ؟

قال : معى أنه اذا كان جاهلا بقيمتهما كان له الرجعة فى ديتها ، اذا لم يعرف ديتها حتى أحله من ذلك ، الا أن يحله من شىء معروف محدود يدخل فيه دية التغمية • فمعى أنه يثبت له ذلك •

* مسألة :

وسئل عن رجل دخل حانوت عطار ، فتعطر من الحانوت عطرا قيمته مائة دينار ، وخرج وليس عنده شىء الا رائحة العطر • ما يجب عليه ؟

قال : معى انه يخرج معناه أن ليس عليه حد اذا كان قد خرج من الحانوت وليس عنده شىء ، ولكن عليه ضمان ما أتلف والأدب •

قلت له : ورجل دخل منزل رجل فأكل من طعامه بقيمة ما يستحق القطع ، فلم يوجد معه شيء ، وصح عليه أنه أكل . ما يلزمه ؟

قال : معى أنه مثل الذى دخل منزل العطار ، ويكون عليه الضمان فيما أتلف والأدب على ما فعل .

قلت له : فرجل فتح رزمة بذ فى السـوق ، وأخذ منها ثوبا ، وربطها كما كانت ، ثم جاء رجل آخر فأخذ الرزمة .

قلت له : ما يجب على الأول والآخر ؟

قال : معى أن الذى فتح الرزمة وأخذ منها قيمة ما يجب به القطع فيـه فعليه القطع ، والذى اخـذ الرزمة بحالها من غير حصن فانمـا عليـه الضمان فيما عندى أنه قيل والأدب فيما جنى وكسب .

قلت له : فالذى يقطع على السرقة يلزمه رد السرقة بعينها ، أو قيمتها ويحكم عليـه بذلك ؟

قال : معى أنه قيل : ليس عليه رد ما أتلف ، الا أن يدرك بعينه انه يؤخذ بالحكم .

قلت له : فإذا تاب . هل يكون عليه رد ما أتلف من السرقة بعـد قطعه أو قتله ؟

قال : معى أنه فيما يلزمه فلا يتعدى الرد ، ولا يبرأ دون الرد ، وأما فى الحكم فلا يحكم عليه الا أن توجد السرقة بعينها .

وقال : قد يروى « عن النبى صلى الله عليه وسلم » أنه قـال : لا يسرق السـارق وهو مؤمن ، ولا يزني الزانى وهـو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهـو مؤمن ، وما كان مثل هـذا من الكبائر .

قلت : لأبى عبد الله بن محمد بن ابراهيم .. ابقاه الله .. دية القيمة ضرب ، أو اطعام ، أو غير ذلك كلها سواء ؟

قال : نعم كلها سـواء .

* مسـألة :

وسئل عن رجل ضرب رجـلا ضربة مؤثرة حتى يغمى عليـه . أتلزمه دية الضربة والغمية ، أو أحدهما ؟

قال : معى أنه اذا كانت الغمية والاصابة كلها دية ، كان الأكثر منهما ، وان كان يجب فيه القصاص والدية ، كان له القصاص ودية الغميـة .

قال : أبو سعيد رحمه الله فى رجل قال لامرأته وأخرى عندها : احداكما زانية : أنه لا حـد عليه ولا ملاعنة فيمـا قيل عندى ، لأن الملاعنة تدرأ بالشبهة والحـد يدرأ بالشبهة .

* مسـألة :

وسئل عن رجل شهد عليه أربعة أشهاد عمى الأبصـار بالزنا . هل يلزمه الحـد بشهادتهم ؟

قال : معى أنه لا يجد بشهادتهم .

قلت له : فان قالوا رأيناه يزنى قبل أن تذهب أبصارنا ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، لأنه قيل : أول من يرجم الشهـود ، ثم الامام ، ثم الناس ، والحـدود لا تكون الا بمحضر الشهود ، وحضرتهم هنا لا شىء عليـه .

قلت له : فان رجم الشهود الذين يبصرون ، ثم رجعـوا قبل أن يرجم الامام ، هل يسقط عنه اذا لم يمت ؟

قال : معى أن لهم الرجعة ، ويلزمهم حـد القذف ، ويلزمهم أرش ما أحدثوا فيـه •

قلت له : فان مات من ذلك فى ثلاثة أيام • هل يلزمهم القود ؟

قال : اذا قالوا فى رجعتهم : أنهم تعمدوا • فمعى أنه يجب عليهم القود ، وان قالوا : انه شبه لهم • فمعى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : يلزمهم القود •

وقال من قال : لا قـود عليهم •

قلت له : فيلزمهم القود كلهم ؟

فقال من قال : انهم بمنزلة الفتك اذا تعمدوا •

وقال من قال : انهم بمنزلة البائرة •

قلت : فان شهد الشهود على رجل بالزنا وهم عمى • هل يلزمهم حـد القذف • واذا رجعوا عن شهادتهم ؟

قال : معى أن عليهم الحد لأنهم ليسوا بحجة •

قلت له : فان كانوا غير عمى الابصار وهم يبصرون ، فرجعوا عن شهادتهم هل يلزمهم حـد القذف ؟

قال : معى أنه يلزمهم ذلك •

قلت له : فما الفرق بين العمى والمبصرين ؟

قال : لا المبصرون حجة ان لو عدلوا ، والآخرون ليسوا بحجة ولو ثبتت عدالتهم •

قلت : فالشاهد اذا رجع عن شهادته على غيره بالزنا • هل يلزمه حد القذف ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فاذا شهد رجل على رجل بالزنا وحده • أيكلف أربعة أشهاد أو يكلف ثلاثة معه غيره ؟

قال : معى أنه ان قذفه كان عليه أربعة أشهاد ، وان شهد على ما يوجبه معنى الشهادة • فيعجبنى أن يحضر معه ثلاثة غيره •

وقد قيل فيما يروى : أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : أيقر دينا حل من أهل حرب النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انى لمسلم ، فلم يقبل منه فقتله وأخذ ما كان عنده ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فاشتد عليه ذلك • فأنزل الله تبارك وتعالى : (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا ، فعند الله مغانم كثيرة ، كذلك كنتم من قبل ، فمن الله عليكم بالاسلام فتبينوا) فبلغنا لما مات ذلك القاتل وقبر ، نبذه لحد ثلاث مرات ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يلقوه فى الشق بغير لحد •

✻ مسألة :

وسئل عن رجلين عدول من قومنا شهدا على رجل من المسلمين أنه قتل رجلا عمدا • هل تجوز شهادتهما عليه ؟

قال : معى أنه لا تجوز شهادتهما عليه ، لأن شهادتهما مما توجب الكفر عليه وهو القتل ، والقتل عمدا مما يوجب الكفر •

ومعى أنه قيل : ان شهادتهما عليه تجوز وتؤخذ منه الدية ، دية العمد ، ولا يقاد به •

وقيل : ان شهادتهما تجوز عليه ولوليه الخيار • ان شاء أخذ الدية وأن شاء قتله ، لأن القتل من الحقوق التى للعباد ، ولكن لا تترك ولايته اذا كان من أهل الولاية ، الا أن يشهدا أنه قتله عمدا ظالما بغير حق ، فانه لا تجوز شهادتهما عندى على حال ، لأنهما يمنعان بتكفيره ولا مخرج له من الكفر هنا على حال فى هذه الشهادة ، اذا لم يشهد عليه أنه ظالم له فى ذلك ، فقد يمكن أن يقتله عمدا بحق فيما بينه وبين الله ، وثبتت الأحكام بشهادة الشهود ، ولا يكونا قاذفين له بشهادتهما عليه أنه قتله عمدا بما يحتمل أنه قتله عمدا بحق له •

قلت له : فان شهدا عليه أنه قتله خطأ هل يجوز أو لايجوز •

قال : معى انه على قول من يقول يجوز شهادتهما على المسلمين فى الحقوق فهذا عندى من الحقوق ، ولا يبين لى أن يلحق تكفير فيحال ولا يتهمان له •

قلت : فان شهدا أنه قذف زيدا بالزنا • هل تجوز شهادتهما ولا يختلف ؟

قال : معى أنه لا تجوز شهادتهما عليه ، لأن القذف من الحدود وليس من الحقوق •

* مسألة :

وألقى علينا أبو سعيد مسألة فى كتاب يقرأه فى رجل قتل وله

ثلاثة أولياء ، فطلبوا جميعا أن يلوا القود به فخرج فى ذلك ثلاثة معانى على ما رفع الينــا أبو سعيد من الكتاب : فقول : أنهم يقترعون •

وقول : أن الأكبر منهم يلى ذلك •

وقول : أنهم لا يقدمون على قتله حتى يتفقوا ويوكلوا من يقتله •

قال أبو سعيد : هــذا القول عندى هــو الأصح والأحوط ، وكل المعانى عندى تخرج أول هــذه المسألة من الأثر • ثم أجاب هو بذلك بعــد •

* مســألة :

وسألته عن رجل أقر أنه رمى رجلا بحجر وقال : أنها لم تقع عليه هل يلزمه بذلك الحبس لمعنى جهله لــه عليــه ؟

قال : معى أنه اذا كان على وجه الجهل ، كان قد جهل ويستحق لمعنى ذلك عندى الحبس ، لأنه لو كان محاربا كان قد حارب أصاب أو لم يصب اذا رمى بسهم أو حجر •

قلت له : فان تقاررا جميعا أنهما تراميا بالحجارة • هل يلزمهما الحبس اذا ادعى كل واحد منهما أن الآخر جهل عليه ؟

قال : هكذا عندى اذا تقاررا بذلك ، وكان عندى من الجهل ، والجهل عندى يستحق به العقوبة بالحبس •

قلت له : فان أنكرا ذلك جميعا ، وشهد شــاهد واحــد أنه رآهما يتراميان هل يستحقان بذلك معنى التهمة ويعاقبان بالحبس ؟

قال : معى اذا كان مما يصدق ولزم بخبره معنى التهمة ، لحقهما بذلك معنى التهمة عندى بذلك •

❋ مســألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه ضربه ، فأقر المدعا عليــه أنه لطمه ، فما يجب على هــذا المقر ؟

قال : معى أنه تلزمه لطمة فى الوجه حتى تصح أنها من غير الوجه وتكون لطمة غير مؤثرة ، حتى تصح أنهــا مؤثرة ، ومعى أنه فى بعض القول أن لــه ارش نصف المؤثرة ، ونصف غير المؤثرة باقراره •

وأما ان شهدت عليه البينة بلطمة فلا يحــكم بشهادتهم الا أن يجــدوا موضع اللطمة ، وما هى مؤثرة أو غير مؤثرة •

❋ مســألة :

وعن رجل أقر عند شاهدين أنه زنا ، ثم أنكر ، وشهدا عليــه • هل يلزمه الحــد بشهادتهما ؟

قال : معى أنه قيل : ان الحــد يدرأ عنه اذا أنكر انه لم يزن وان أنكر أنه لم يقر بالزنا لم تكن لــه رجعة ويمضى عليــه الحــد ، وليس على الشاهدين حــد فى هذا ، لأنهما انما شهدا عليه باقراره ، ولم يشهدا عليــه بالزنا •

ومعى : انه يختلف فى انكاره للزنا اذا أقر به ، وصح عليه شهادة بالاقرار ، أو أقر مــع الحاكم •

وفى بعض القول عندى : أن له الرجعة •

وفى بعض القول : انه لا رجعــة لــه عندى •

وعندى أن الذى يجعل لــه الرجعة انمــا يجعل الرجعة اذا رجع

قبل أن يقع عليه أول الحـد ، من جلد أو رجم • فاذا وقع عليه أول الحـد فمعى أنه قيل لا رجعـة لـه ، ولا ينفعه ، ويمضى عليه الحد •

* مسـألة :

وسألته عن رجل طرح على رجل خشبة فقطره حتى أدماه ما يلزمه ؟

قال : معى أنه يلزمه القصاص ، اذا كان تعمد بغير حق ، وان كان خطأ كان عليه الأرش •

* مسـألة :

وسئل عن ضربة مؤثرة منهـا شيء فى الوجـه ، ومنهـا شيء فى الرأس • ما يكون حكمها — ضربة ، أو ضربتين • وقد صح أنهـا ضربة واحـدة ؟

قال : معى أنها ضربة واحدة ، ولها الأكثر من الأرشين •

قلت له : فان كان مكانها جرحا • كيف يكون الأرش فيه ؟

قال : معى أنه يقاس ، فما كان من جناب الوجـه ، كان لـه ارش مقدار ذلك ، وما كان من الجرح داخل فى الرأس ، كان من الأرش بحساب الوجـه •

* مسـألة :

وسألته عن العبد اذا ارتد عن الاسـلام • هل يقتل بعد الاستتابة • مثل الحر ؟

قال : يوجـد فى الأثر أنه لا يقتل •

قلت له : فما العلة فى ذلك ؟

ويوجد انه قيل : انه قيل اذ هـو مال مقر على غـيره ، لا مقر على نفسـه ، فيبدل دينه انما هـو يدخل الضرر على سيده فى قتله •

※ مسـألة :

وسألته عن الأنف اذا أحدث فيه حدثا يكسر به مثله خرج منـه دم • هل يكون ذلك من علامة كسره ؟

قال : معى أنه قيل ذلك •

قلت له : فعندك فيـه غير هـذا ؟

قال : اذا كان الحدث يكسر مثله فـلا يبين لى دليل ثان عليـه غـير هـذا •

قلت له : فكم للأنف اذا كسر من الأرش ؟

قال : معى أنه قيل : بعـير •

※ مسـألة :

وسألته عن رجل رأى امرأته وغيرهـا ، فقال : رأيت أحـدكن تزنى ، ولم يبين أيهما رآهـا •

فقال أبو سعيد : يوجـد عن أبى عبد الله : أنه ان أتم على مقالته جلد ويخرج عندى القذف ، وليس هاهنا حـد الزنا •

قال : قال السائل : أليس اذا كان شبهه يدرأ الحد ؟

قال : ليس هذا كذلك ، لأن هذا قذف أحدهما متعمد .

قال أبو الحوارى : ان كان أبو عبد الله قال هذا فهو كما قال ، والا فلا حد عليه ، ولا لعان ، ويفرق بينه وبين امرأته .

قال أبو معاوية : لا يفرق بينه وبين امرأته ، الا أن يشاء هو أن تبرئه ، فليس له أن يأخذ صداقها الذى أصدقها اياه .

قال أبو سعيد : يعجبنى أن يدرأ الحد بالشبهة ، ويدرأ اللعان بالشبهة ولا يحكم عليه بالفراق ، حتى يفصح شيئا يجب فيه فرقة أو لعان أو حد .

وان طلبت زوجته الامتناع عنه حتى يبين ذلك ، كان لها ذلك عندى ويؤخذ بالكسوة والنفقة حتى يبين ، وان مات هو : أعجبنى أن ترثه هى كان لها ذلك ، الا أن يكون قدم ما تجب فيه الفرقة .

❋ مسألة :

وسئل عن رجل أوصى لبنى فلان بوصية . كيف يكون لهم على عددهم ، الذكر والأنثى فيه سواء ، أم على الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ؟

قال : معى أنه قيل : اذا ثبت لهم على عددهم .

قلت له : فقوله لبنى فلان يكون اللفظ يثبت فيه وصية لبنى فلان للذكران والاناث . أم للذكران وحدهم دون الاناث .

لعله قال : هى للذكران دون الاناث .

قلت له : أرأيت ان لم يكن لفلان بنين ذكران وكان له بنات ، وكانت الوصية لبنى فلان . تثبت هذه الوصية للبنات أم لا ؟

قال : معى أنه قيل لا تثبت •

※ مســألة :

سئل عن دية النفس فى العمد • كم هى ؟

قال : معى أنها مائة من الابل •

قلت له : فكم صفة أسنانها ؟

قال : معى أنه قيل تكون ثلاثين ، منها بنات لبون ، وثلاثين حقة ، وأربعين جذعة الى بازل عامهــا •

قلت له : فما صفة هذه الأربعين جذعة الى بازل عامها ؟

قال : معى أنه قيل : منها ثمان من الجذع ، وثمان ثنى ، وثمان من الرباع ، وثمان من السدس ، وثمان بوازل عامها •

قلت له : فان خرج فى دية العمد بعير واحــد • ما يكون ؟

قال : معى أنه قيل : يكون خمسا ونصفا من بنت لبون ، وخمسا ونصفا من حقــة ، وخمس الخمس من جذعهــا ، وخمسى الخمس من الثنى ، وخمسى الخمس من الربــاع وخمسى الخمس من الســدس ، وخمسى الخمس من بازل عامهــا •

قلت له : فمازاد على الواحــد فصاعدا • كم يكون فى أســنان دية العمــد ؟

قال : معى أنه قيل : يكون على ما وصفنا من صفة البعير الواحد ، يزاد على ما يزاد ، كمثلها فى العــدد •

* مســألة :

وسألته عن دية النفس فى الخطأ • كم هى ؟

قال : معى انه قيل : مائة من الابل •

قلت له : فما صفة أسنانها ؟

قال : معى أنه قيل : عشرون بنات مخاض ، وعشرون لبون ذكور ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة •

قلت له : فان خرج فى دية الخطأ بغير واحــد • ما يكون ؟

قال : معى انه قيل : بنت لبون •

قلت له : فان خرج فما دية الخطأ ثلاثة أبعرة • ما تكون ؟

قال : معى أنه قيل : ابن لبون ذكر ، وابنة لبون ، وحقة •

وقال من قال : يكون ابن لبون ، وابنة لبون ، وجذعة •

قلت له : فان خرج فى دية الخطأ أربعة أبعرة • ما تكون ؟

قال : معى انه قيل : بنت مخاض ، وابن لبــون ذكر ، وحقــة ، وجــذعة •

قلت له : فان خرج فى دية الخطأ ستة أبعرة • ما تكون ؟

قال : معى انه قيل : يكون الانساب الخمسة المتفقة ، وعــلى هذا تجرى الزيادة بعد الخمسة من الذكر فى الأول الى أن يبلغ مائة بعير •

*** مسألة :**

وسألته عن دية النفس فى شبه العمد ، كم هى ؟

قال : معى أنه قيل : مائة من الابل .

قلت له : فما صفة أسنانها ؟

قال : معى أنه قيل : تكون على أربعة أجزاء : خمسة وعشرين ابنة مخاض ، وخمسة وعشرين أبنة لبون ، وخمسة وعشرين حقة ، وخمسة وعشرين جذعة .

قلت له : فاذا خرج فى دية شبه العمد بعير واحد ، ما يكون ؟

قال : معى انه قيل : ربع جذعة وهى العليا من الفرائض ، وربع ابنة لبون ، وربع حقة ، وربع ابنة مخاض وهى السفلى من الفرائض .

وقال من قال : نصف جذعة ، ونصف ابنة مخاض ، وهى العليا والسفلى .

وقال من قال : نصف ابنة لبون ، ونصف حقة ، وهما وسطتان ، وهو مخير فى هذه الأربعة أصناف . فان شاء أخذ النصفين ، الأعلى والأسفل ، وترك الأوسطين ، وان شاء أخذ نصف الأوسطين ، وهى ابنة لبون حقة وترك الأعلى والاسفل .

قلت له : فان خرج فى دية شبه العمد ثلاثة أبعرة ما تكون ؟

قال : معى أنه يكون ثلاثة أرباع من هذه الأسنان .

قلت له : فان خرج فى دية شبه العمد أربعة أبعرة ما تكون ؟

قال :معى أنه يكون من كل سن بعير واحد .

قلت له : فان خرج فى دية شبه العمد خمسة أبعرة ما تكون ؟

قال : معى أنه قيل له من كل سن بعير واحـد والخامس يـكون ربع بعير من كل سن .

وقال من قال : هذا الخامس يكون نصف ابنة مخاض ونصف جذعة ونصف ابنة لبون ونصف حقه .

قلت له : فما زاد على الأربعة الأبعرة كيف يكون ؟

قال : معى أنه قيل تكون الزيادة على ما وصفنا من هذه الأجـزاء الخامس فصاعدا حتى يتم مائة بعير .

* مسـألة :

وسئل عن قاذف قذف الحجاج اليوم أو مثله من المشهورين بأنـه من أهل القبلة . هل يلزمه حـد ؟

قال : معى أنه يختلف فى قاذف قذف الميت اذا لم يطلب وارثه له .

فقال من قال : عليه الحد لأنه قد مات وماتت حجته الا أن يصح عليه ما ادعاه عليـه .

وقال من قال : لا حد عليـه حتى يطلب وارثه .

قلت له : فان طلب وارث ذلك هل يختلف فى ذلك عندك ؟

قال : لا أعلم فى ذلك اختلافا .

* **مسـألة :**

وسئل عن رجل جرح انسانا جرحا نافذا فى شىء من بدنه •

قال : له ثلث الدية •

قلت له : فان التأم •

قال : له ثلث الدية التأم أو لم يلتئم •

* **مسـألة :**

وسألته عن قول من قال ان الرجـل اذا رمى آخـر ببعرة فمـات متعمدا لذلك ، كذلك كان عليه القود على ما يخـرج عندى معناه •

قال : معى أنه اذا خـرج معناه متعمدا لذلك فى الاعتبـار أن مثل تلك الرمية تؤلمـه ألما تسبب من مثله المـوت ومعنى المسألة قائم بنفسه أنه مات منها أو قتله بهـا فانما يخرج على معنى هذا •

قلت له : فان خرج الاعتبار أن مثل ذلك لا يؤلم ، لم يلزمه فى ذلك ولو مات المرمى فى حين ذلك ؟

قال : هكذا عنـدى •

* **مسـألة :**

وقال أبو سعيد رضى الله عنه معى أنه يختلف فى قول أصحابنا فى أمان الذمى أو المرأة من المسلمين والعبد •

فقال من قال : أمانهم أمان •

وقال من قال : لا يثبت أمانهـم الا برأى الامام وقال فى قـول أصحابنا ان الاشارة بالأمان أمان وبأى الاشارة التى معه يثبت الأمان وهو أمان بها وأما قوله اطرح سلاحك ونحـو هذا وهذا يتصرف عندى على معان وهو عندى على معنى المريد لا المراد وينظر فى ذلك •

❋ مسـألة :

وسألته عن الضرس من الرجل كم ارشها ؟

قال : معى أن أرش الضرس من الذكر خمسة أبعـرة فإذا ذهبت الضروس كلها كانت لها الدية كاملة •

قلت له : فان انكسر من الضروس نصفها ؟

قال : معى أن لها بعيرين ونصفا الا أن تسـود فتبطل كان لهـا دية الضرس كاملة خمسة أبعرة •

قلت له : فان كسرت من علي وجه اللحي كم لها ؟

قال : معى أنه قيل يكون لها دية الضرس كاملة •

قلت له فكم تكون الضروس ؟

قال : معى أنه قيل الأصل ثمانية وعشرون ، منها ستة عشر رحى طواحن وأربعة أنياب ، وأربعة ثنايا ، وأربع رباعيات وتزيد الى اثنين وثلاثين ضرسا سميت الضروس •

وقيل عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال من زادت ضروسـه الى اثنين وثلاثين ضرسا سميت الضروس اللحم وهى الزوايد لا تـكن الا فى حليم ، وما نقص عن ثمانية وعشرين ضرسا سمى المنقوص •

ومعى : أنه قيل تكون دية الضروس الزوايد يسام لها سوم عدلين وأحسب أنه قيل عن بعضهم أنها اذا استوت الضروس وكانت مثلها كانت لها دية كاملة دية الضرس •

وقيل : أن الزيادة فى الضروس تكون فى الطواحن •

قلت له : فان كانت الضروس اثنين وثلاثين ضرسا فنزعت الضروس كلها حتى بقيت واحدة كم يكون للذى قد نزع من الضروس ؟

قال : معى انه قيل لكل ضرس خمسة أبعرة تكون له مائة بعير وخمسة وخمسين بعيرا •

قلت له : فان نزعت الضروس كلها ؟

قال : معى أنه قيل مائة بعير الدية كاملة لأنه اذا بقى من الضروس شىء كان الأرش فيما يلزمه لكل ضرس أرشها خمسة أبعرة ، فاذا ذهبت الضروس كلها ولم يبق منها شىء فليس له الا الدية كاملة ، لا يزاد عليها شىء •

قلت له : فان نزعت الضروس كلها حتى بقيت نصف ضرس كم يكون الأرش فى الضروس •

قال : معى أنه يكون مائة وسبعة وخمسين بعيرا ونصف وكذلك لو بقى من الضروس ربعها أو ثلثها ما لم تذهب الضرس كلها •

*** مسألة :**

وسألته عن رجل كسرت يده أو رجله من الذراع أو العضد أو الفخذ أو الساق فجبرت مستقيمة على غير شين •

قال : معى أنهم قالوا اذا جبرت على شين كان لها أربعة أبعـرة وان جبرت على غير شين كان لها بعيران والرجـل واليد فى هذا سواء •

قلت له : فالكسر فى المفاصل ما يكون ؟

قال : معى أنه ليس بكسر وانما يسمى فك وانخلاع وهو أولـه الكسر الفك ثم الانخـلاع •

قلت له : فان لم تجبر اليد أو الرجـل من الكسر ما يكون لهـا من الديـة ؟

قال : معى أنه قيل تكون لها الدية كاملة •

وروى لنا أبو سعيد رحمه الله ورضيه أنه قيل كادت العلمـاء أن تحيط بالعلم لولا الفروج والدماء •

※ مسـألة :

وسئل عن رجل طرح فى يد رجل عقربا فلدغته ما يلزمه له ؟

قال : معى أنه قيل يلزمه سوم عدلين من أهل العلم يسومانه على قدر ما يتولد من ذلك ومعى أن السوم يكون من حين ما وقـع الحـدث الى أن يبرأ وكل ما يتولد من ضرر مما يوجب دية معروفة حكم لـه بها وما لم يكن الا ما يوجب السـوم سيم ، وكذلك من لدغ سـائر الـدواب •

قلت له : فان يطرح عليه حية فلدغته فمـات من ذلك ما يلزمـه قود أو دية وكذلك غيرها من الدواب اذا مات من ذلك ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختلاف :

فقال من قال : ما خرج معناه أنه معروف بالقتل فمات فى ثلاثة أيام منه ففيه القود وان مات فى أكثر من ثلاثة أيام ففيه الدية •

وبعضا يقول : فيه الدية على حال وأما ما لم يعرف أن مثله يقتل فأرجو أن لا قود فيه على حال وفيه الدية اذا مات من حدثه ذلك •

وروى لنا أبو سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ظهرت صحته على سقمه فتعالج بشىء فمات فأنا منه برىء •

* مسـألة :

وسئل عن رجل وطىء زوجته فخلط موضع النكاح بموضع البول منهـا ؟

قال : معى انه قيل لها ثلث الدية ان أمسكت البول وان لم تمسك فى الحدث فلهـا الدية كاملة •

قلت له : فمن أى وجه كان لها ثلث الدية اذا أمسكت ؟

قال : معى أنه بمنزلة النافذة •

قلت له : فمن أى وجه كان لها الدية كاملة اذا لم تمسك البول ؟

قال : ان البول اذا لم يستمسك فهو بمنزلة ذهاب الشىء النافـع من جسـدها مثل ذهاب السمع والبصر وامتناع الولد وامتناع الجماع من الرجل واشباه ذلك فكل شىء ذهب من الجسد نفعه ولو كان قائمـا فالدية فيـه كاملة •

قلت له : فان خلط موضع الجماع والغائط ؟

قال : ان كان الفتق خلط موضع الجمـاع والدبر ولم يلتئم حتى يكون الجماع يجرى فى الدبر فقد أفسدها وحرم منها الجمـاع وكانت

فيه الدية كاملة وان التأم فهى دية نافذة وان لم تمسك الغائط مع الفتق الذى خلط الدبر الذى يفسد به الجماع كان فيها ديتان دية لتحريمها للجماع ودية اذا لم تمسك الغائط •

قلت له : فان خرج من انسان نافذة فى شىء من بدنه ؟

قال : له ثلث الدية •

قلت له : فان التأم ؟

قال : له ثلث الدية التأم أو لم يلتئم هذا مكرر •

❋ مسألة :

وسئل من الذى يشهر منه وتبين عليه أنه ستر سرقة لمن سرقها عليه حتى حبس أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل ان عليه الحبس •

ومعى : انه اذا لم يتهم بستر السرقة للسارق بعد علمه أنها سرقة لعلة فلا حبس عليه •

❋ مسألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن اللطمة المؤثرة ما المعنى ان أرشها بعير والتى غير مؤثرة نصف بعير ؟

قال : معى أنه قيل لكل ضربة فى الوجه مؤثرة عشرون درهما سدس بعير اذا أثر فى الوجه أثر أصبع كان لها سدس بعير واذا لم تؤثر كان لها نصف بعير واذا بان فى الوجه الأصابع ولم يبن الكف كانت لها خمسة آثار خمس ضربات لكل ضربة سدس بعير اذا أثرت

ونصف سدس بعير اذا لم تؤثر فاذا أثرت الأصابع والكف كمل البعير وهو ستة آثار فى الوجه اذا لم يؤثر كله وكان قد وقع كله فى الوجه كله قام مقام ست ضربات فى الوجه غير مؤثرات لموضع حصول تفرقه .

قلت له : فان كان الأثر حمرة أو خضرة فى موضع من الوجه . وصح له اللطمة باقرار وبينة كيف يكون حكمها ؟

قال : معى أنه اذا صح ثبت الأثر من لطمة كاملة لانه ضربه ، وكفه كله وأصابعه كلها ، ومعى أن أرش ذلك الأثر بعير كامل .

قلت له : فان لم يصح أن ذلك الأثر من لطمة كاملة ، وأقر المدعا عليه اذا صحت بينة ان هذا الأثر من المدعا عليه .

قال : معى أنه واحد فى الوجه وحكمه حكم ضربة مؤثرة وأرشها سدس بعير اذا كان ذلك فى الرجل الحر ، وانما يجب فى اللطمة المؤثرة فى الوجه بعير كامل اذا صح باقرار وبينة أنه لطمه بكفه وأصابعه الخمس كلها .

قلت له : فان أقر المدعى ان هذه الآثار التى فى وجهه من لطمة أو وكزة أو رمية فهى آثار متفرقه فى وجهه كيف يكون أرش ذلك ؟

قال : معى أن أرش ذلك على ما يدرك من وجود الآثار المتفرقة لأنه يمكن أن يكون أصابه فى الضربة الواحدة بمواضع أثرت فيه كما أثرت اللطمة بضربة واحدة وكانت تفرقها أحكام متفرقة فى الأرش .

قلت له : فالخضرة ، والحمرة فى بياض العين كيف الأرش فيه ؟

قال : معى ان خرج داخل العين وأثرها أرشه أرش جراحة الوجه واثاره وأرجو أن بعضا يقول ان جراحتها مثل جراحة داخل

فى الفم ، وقد قيـل ان جراحة اللسـان ، وداخل الفم أرشـها أرش جراحة مقـدم الرأس •

※ مسـألة :

وسئل عن رجل ضرب رجـلا ضربة واحـدة بنعل فيها مسـامير فأثرت المسامير فى وجهه أو بدنه • كل مسمار أثر أو أثـرت النعـل أيضـا من ضربة واحدة كيف يكون الأرش فى هذه الأثارة ؟

قال : معى أنه قد قيـل أن لكل أثر أرشه على حده اذا كان بيننـا معروفا وقوعه عـلى حـده •

قلت له : فان أثرت المسامير ، ولـم تؤثر النعـل فوقعت الضربة بالنعل مع المسامير كيف الأرش فى ذلك ؟

قال : معى ان الأثار المسامير لكل أثر أرشه ، وأرش ضربة النعـل يكون أرشها ضربة مؤثرة •

قلت له : فان أقر المدعا عليه بلطمة ولم يكن فى وجـه المدعى أثر ما يلزم ؟

قال : معى أنه يخرج معنى الأقـرار بلطمة فى الوجه لأنهـا هى التى معروفة والأقرار من المقر تجب بمعنى اقراره على ما يجـب من التسمية عندى فان أفسر شيئا مع وجـود معنى اللطمة متصل باقراره والا أعجبنى أن يكون أرش لطمه غير مؤثرة وهو نصف بعـير •

قلت له : وكذلك اذا أقر على هذه الصفة وكان فى وجـه المدعى أثر فأقر أنه لطمه ، ولم يفسر أن هـذا الأثر من لطمته غير أنـه أقر أنه لطمه لطمـة •

قال : معى انه يخرج معنى القول الأول حتى يقر أن هذا الأثر هو اللطمة الذى أقر أنه لطمه .

قلت له : فان أقر أنه لطمه ، وشهدت البينة أن هذا الأثر الذى فى وجهه من لطمة لطمة اياها ما يجب على المدعا عليه ؟

قال : معى انه ان كان الأثر فى النظر ثبت أمر اللطمة كاملة كان له عنـــدى أرش لطمة مؤثرة .

وان لم يبين ذلك ولم تشهد البينة بشىء يبين عن هذا خرج عنـدى به فى الأقرار أرش لطمة غـــير مؤثرة ، وزيادة الواحـــد أو ما صح من الآثار على معنى اللطمة التى غير مؤثرة .

قلت له : فرجل ادعى على رجـــل عشرين درهما فاقر له المدعـــا عليـــه بعشرة دراهم وشهدت عليه بينة عدل بعشرة دراهم ما يجـــب له عليه عشرة دراهم أو عشرين درهما ؟

قال : معى أنه لا تجب عليه الا عشرة دراهم لأن شهادة الشهود عليه لم تخرج عن معنى اقراره ، ولم يختلف الأقرار والشهادة .

وكذلك اذا ادعى عليه أنه لطمه لطمتين فأقر أنه لطمه لطمة واحـــدة وشهدت عليه البينة أنه لطمه لطمة واحـــدة كان أراد عندى لا تلزمـــه الا لطمة واحدة . لأن الشهود لم يجدوا خلاف ما أقر به .

* مسـألة :

وسئل عن قتيل قتل فى بلد فادعا أولياؤه على قوم بأعيانهم أنهـــم قتلوه فأنكروا ذلك ، ولم يصح عليهم . ثم اهدروا دعواهم فطلبـــوا القسامة هل لهم ذلك ؟

قال : معى ان لهم ذلك فيما عندى أنه قيل فان رجعوا تركوا الدعوى ثم طلبوا القسامة ثانية ، وأبطلوا دعواهم الى القوم بأعيانهم هل يكون ذلك ويحكم لهم بالقسامة ثانية •

قال : معى انه قيل لا يكون لهم القسامة بعد هذا الا أن يصح لهم ذلك بالبينة فى شىء مما يدعونه •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن السارق اذا دخل منزلا فأخذ المتاع ثم وقع الجدار فبرز منه هل يقطع بذلك الذى سرقه اذا كان قيمته أربعة دراهم •

قال : معى أنه لا يقطع اذا خرج من غير حصن •

قلت له : فان برز من الباب ، وكان مفتوحا لم يكن قطعا أيضا •

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان انقحم جدار الدار •

قال : يقطع اذا انقحم جدار الدار •

قلت له : فان كان فى الدار مسل لماء ، والفلج فبرز منه بالمتاع •

قال : عندى أنه لا يقطع لانه خرج من غير حصن •

قلت له : فان أخذ المتاع وسلمه الى أحد من سكان الدار فبرزا به من الحصن هل يقطع الذى خرج بالمتاع من الدار ؟

قال : عندى لا قطع عليه لأنه من السكان •

قلت له : فان كان من غير سكان الدار ؟

قال : عندى أنه يقطع •

قال : هكذا عنـــدى •

قلت له : فان كان بابا مغلقا ففتحه وبرز بالمتاع هل يقطع ؟

قال : هكذا عنـــدى •

قلت له : فان كان فى الدار مسالك لو خرج منها لبرز منهـــا ففتح الباب وبرز منه هل يكون هـــذا قـــد برز من الحصن الذى يجب بـــه القطـــع ؟

قال : عندى أنه قيل لا قطع عليه اذا كان فى الدار موضـــع يسع الخارج منه بلا قفل عليه ولا حاجز يزيله الخارج منه •

قلت له : فان كان فى المسل خشب معروض فيـــه فلم يسعه حتى كسره وبرز بالمتاع هل يكون ذلك حصنا ويقطع ؟

قال : عندى أنه يقطـــع كذلك على هـــذه الصفة لأن هذا يشـــبه الحصن عنـــدى •

قلت له : فكم حـــد الجدار الذى يكون حصنا ؟

قال : عندى ما انقحم بغير معالجة اليد ولا بغير ذلك •

قلت له : فان جـــرى حتى عقد الجدار ولم يمسه •

قال : عندى أن هذه معالجة وهذا حصن يجب فيه القطع اذا خرج السـارق بالمتاع منه •

قلت له : أفليس المسل يسحب فيه على بطنه حتى يبرز منه •

قال : هذا غير الجدار عندى لأنه منفجر ولا ينقحم والآخر خارج معالج بالانقحام كما أنه ان أراد يسحب على بطنه فوق الجدار لم يطق ذلك الا أن يمسكه بيده به وهذا لا يمسك بشىء الا على الأرض •

قلت له : فالنقب اذا نقبه غيره وخرج هو بالمتاع ؟

قال : عندى أنه لا قطع عليه لأنه خرج به من غير حصن وحكمه ما خرج منه ليس ما خرج منه • كما أنه لو دخل فى حصن يفتح باب أو غيره ثم خرج من باب مفتوح أو نحوه بالمتاع لم يكن عليه قطع عندى •

قلت له : فان فتح حوالق أو عتبة من غير حصن فأخذ قيمة أربعة دراهم •

قال : هكذا أنه يقطع •

قلت له : فان حمل الحوالق كلها بما فيها هل يقطع ؟

قال : معى انه ليس عليه قطع عندى •

قلت له : فقتبة البادى فى الصحراء هل يكون حصنا ؟

قال : عندى انه اذا كان لا يبرز منها الا أن يرفعها فعليه قطع اذا خرج منها بالمتاع وان كانت مرتفعة مقدار مدخل السارق لم يكن عليه لأنه غير حصن فيما عندى أنه قيل •

قلت له : فان انقحم الى فوق بيت قوم فأخذ منه المتاع وانقحم منه هل يكون ذلك حصنا يجب به القطع ؟

قلت له : فان كان عليه ستر مداريه فأخذ منه المتاع هل يكون ذلك حصنا ؟

قال : هكذا عندى اذا كان ليس فيه فرجة ولا يرام الا بمعالجة فهو يشبه معنى الحصن •

قلت له : فان انقحم البيت فأخذ منه المتاع وصعد به الدرجة التى فى البيت الى ظاهر البيت فانقحم بالمتاع منه هل يلزمه القطع اذا كان قيمة ذلك أربعة دراهم •

قال : يشبه عندى الحصن ، وعليه القطع •

قلت له : فان لم تكن فى البيت درجة قصد لعله صعد الجدار من والج البيت الى فوق البيت بالمتاع الذى يلزمه به القطع فأخذ قبل أن ينقحم الطريق أو غيرها من فوق البيت ، وصح ذلك عند الحكام هل يقطع بذلك أم لا قطع عليه حتى يبرز الى الطريق من على ظهر المنزل ؟

قال : معى أنه لا قطع عليه حتى يتعدى به ، ويخرج من حدود الحصن •

ومما يوجد من جواب أبى جابر محمد بن جعفر عن رجل قتل فذهب عقل القاتل فرأى أن يقام له وكيل ثقة فاذا صح عليه ذلك بحضرة وكيله كان دية المقتول فى ماله الا أن يصح أن ذلك خطأ أو يكون قتله وهو ذاهب العقل فتكون الدية على العاقلة •

وعن رجل قطع يدى رجل رجليه ثم قتله فكان ذلك فى مرة أو مرار يوم أو يوم بعد يوم •

فأقول انه كلما قطع منه عضوا كان القصاص والأرش فيه ثم اذا قتله كان له القصاص فى ذلك والأرش أيضا الا أن يكون ذلك بضربة واحدة فليس له الا نفسه فاذا قطع منه عضوا بعد عضو فان القصاص

فيه ثم اذا قتله كان له القصاص نفسه فأما اذا قطع منه عضوا بعد عضو فان القصاص منه ، والأرش وكذلك الأرش فى الجروح ثم فى النفس •

❋ مسألة :

وسئل عن عشرة أنفس قتلوا رجلا برمية كانت بينهم يعنى العداوة •

قال : معى أنه قيل لأولياء المقتول الخيار ان شاءوا قتلوا العشرة ويردوا تسع ديات على أولياء المقتولين ، وان شاءوا أن يقتلوا رجلا منهم ويردوا الباقين من القاتلين تسعة أعشار الدية على أولياء المقتول ، واختلفوا فى الدية :

فقال من قال : تدفع الى المقتول قبل أن يقتل •

وقال من قال : تدفع الى ورثته من بعد أن يقتل •

❋ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : الذى عرفنا أنه اذا أخذ منهما بالشرب فى الجماعات أو بشرب النبيذ الحرام من الحر وغيره ثم وجد فيه رائحة الشراب •

أنه يحبس لأن الاجتماع للشراب المسكر منكر ، ولو كان فى الأصل حلالا أعنى النبيذ ، وشرب النبيذ الحرام من نبيذ الحر وغيره من المسكر منكر فاذا ظهرت أسباب التهم على المتهم ، ومنه رائحة الشراب لحقته أسباب التهمة ، وكان حبسه على التهمة •

وما التهمة فى الأحداث فى الأموال كمثل التهمة فى الأحداث فى الأموال كمثل التهمة فى الأبدان فى أكثر قول أهل العلم •

والشاذ ممن قال انه لا تهمة فى الأموال . فشاذ كالتعدى فى الأبدان وانما اصطلح المسلمون على الأخـذ بالتهمة ، واتفقوا على ذلك لازالة المنكر . لأنه اذا ترك أهل الفساد حتى يعاينوا بالفسـاد ويصح عليهم بالبينة ذلك من تعديهم عليه ، وامكانهم منه وامكانهم من الباطل ، لأنهم آمنون من أن تبسط عليهم الأيدى لظهور عدل المسلمين فحال بينهم وبين التعدى باطلاق الأيدى . فهـذا الصحيح من الاكمال للرعية .

وكذلك يخرج معنى هـذا كالترك للظاهر منه أسباب بترك المنكر حتى يتبين عنه صحة المنكر .

فاذا صح المنكر لم تكن ثم تهمة وأخذ على الصحيح ولم يؤخـذ على التهمة ، واذا بطل فى شىء جـاز ، ويبطل فى الأشياء كلها والأختلاف فى المعـانى ذلك .

وأما المتهم بالسرقة فالذى عرفنا أنه شاذ من الأحداث فى الأموال . لأن الأمـوال تمكن فيها الدعاوى والأستحالة عن البعض الى البعض .

ومعنى السرق خارج من معنى الدعاوى وهو اسم يقع عليه اسم المنكر فاذا ثبت الأخـذ بالتهم على شىء من المناكر ثبت وجـاز علـى جميع المناكر .

فاذا ثبت أنه لا تهمة فى شىء من المناكر جـاز أن لا تكون تهمـة فى جميع المناكر ، ولم يجز الأخـذ بالتهمة ، وأما المرأة والحكم عليها ، والشهادة فالذى عرفنا أن الشهادة والحكم لا يكونان الا على صحـة المناكر ، وبطل أصل ما اجتمع عليه المسلمون فى اجتهاد النظر فى الأخـذ بالتهمة ، وأما المرأة والحـكم عليها والشهادة فالذى عرفنا ان الشهادة والحكم لا يكونان الا على المعرفة وأن المعرفة لا تكون الا على المعاينة أو صحة البينة ، ولا يكون ذلك بالسماع من المتكلم على غير المعاينـة

لأن هـذا يخرج من طريق الحكم بالظن ، والشهادة بالظن ، والحكم من الباطل المجتمع عليه عندى فى جميع الأحكام وفى جميع الشهادات .

* مسـألة :

وسألته عن المطلقة ثلاثا اذا تزوجت زوجا تحلة وعلم الزوج المطلق هل تلزمها فى ذلك عقوبة ويلزم الزوج الذى طلقها أولا ثم تزوجها بعـد خروجها من هـذا الزوج الثانى .

قال : معى انه اذا كان على هذه الصفة كانا حقيقين عندى بالتعزير ، ولا أعلم عليهما حـدا فى التجائهما فى التزويج اذا لم يكونا قد علمـا جرمـة ذلك .

قلت له : فالزوج الذى أخذ هذه المرأة بعد أن طلقها زوجها الأول اذا علم أنها انما تأخذه ليحلها لزوجها الأول فأخذها ودخل بها على هذه الصفة فهـل عليه عقـوبة ؟

قال : معى أنه اذا علم بذلك كانا جميعا فى العقوبة عندى سواء .

قلت له : فان لم يعلم الزوج الأول أنها أخذت هـذا الزوج الثانى تحله لـه هل يكون عليه أن يصدقها ، ولا يحل لـه الي أن يتزوجهـا حتى تزوج بزوج غيره على هـذه الصفة ؟

قال : معى انها حجة على نفسها وعليه قبل التزويج ، وليس لـه أن يأخذهـا .

قلت له : فان كان قولها بعد التزويج ورضاها به قبل أن يدخل بها أتكون حجـة أم لا ؟

قال : معى أنها مدعية ولا يقبل قولها ، ولا تكـون حجـة عليـه فى ذلك .

*** مســألة :**

وقال : أبو سعيد رحمه الله فى عبد زنا ثم أعتق ثم أقيم عليــه الحــد ما يكون حــده ؟

قال : معى أنه قيل حــد عندى •

قيل له : فان زنا وهــو عبد محصن ، وأقيم عليه حد العبد ثم صح أنه زنا وهــو معتق ؟

قال : معى أنه يرجم ويكون ما تقدم عليه من الحد فى بيت مال الله خطــأ من الإمــام •

قلت له : فان زنا وهــو حر وكان قد أحصن فى عبوديته أيكــون حكمه حكم العبد فى الحــد أو الحر ؟

قال : عندى أنه يختلف فيه ، وفى احصانه فى العبودية •

قال من قال : عليه حــد الأحصان فى العبودية •

وبعض القول : لا يوجب عليــه ذلك •

*** مســألة :**

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن الأمــة هل تحصن العبد ، وكذلك هل يحصنها ؟

قال : معى أنه يختلف فيهما جميعا •

*** مســألة :**

قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل قذف رجلا ، وكذلك السارق اذا صح عليهم ذلك أنه لا يحدهم الحاكم الا بحضرة المقذوف والشهود •

قلت له : أرأيت ان مات رب المــال والمقذوف قبل ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فى اقامة الحــد على القاذف والسارق •

فقال من قال : اذا طلب ورثة المسروق ، وولى المقذوف ذلك ، لعله أنهم يقام عليهم الحــد •

وقال من قال : لا يقام عليهم لأن من مات ماتت حجته غير أن المقذوف مختلف فيــه بمعنى موته طلب وارثه ذلك أو لم يطلب لأن القــذف لا حق لــه فيه ، وأما الســارق فحتى يطلب ذلك •

* مسـألة :

وسئل عن عبد قتل رجلا فلم يحــد منه الحق حتى عاد فقتل آخر فلم يؤخذ منه أيضــا حتى قتل رجلا ثالثا ، والمقتولون عبيد مماليك •

قلت له : فكيف يؤخــذ منه الحق على هذه الصفة ؟

قال : معى ان موالى العبيد يتخاصصون هــذا العبد على قــدر أثمان العبيد الكثير بكثرته والقليل بقلته •

قلت له : فان أراد أحدهم أن يقتل هــذا العبد دون الباقين هل له ذلك وأراد الباقون أخذ الدية ؟

قال : معى ان لــه ذلك ، وعليه أن يرد على الباقين بقدر ما يخصهم من قيمة العبد من أثمان عبيدهم ويرفع عنهم بقدر حصته من قيمــة العبد غير ثمن عبده المقتول •

* مسـألة :

وسئل عمن تظهر الزندقة واللعب بالخيال ويرى الناس أشياء من احياء ميت أو قتل حى وأشباه ذلك ما يجب عليــه ؟

قال : معى انه اذا تبين منه مثل هـذا فمعى أنه يعاقب بالحبس والعقوبة حتى ينتهى •

* مسألة :

وقال : أبو سعيد رحمه الله ان الزوجين لا قصاص بينهما فى الجروح ، وبينما القصاص فى النفس •

وأما غير الزوجين لو كان رجل وأمرأة كان بينهما القصاص فى النفس والجروح تقتص المرأة من الرجل وترد على الرجل الفضل •

قلت له : أرأيت ان كان هـذا هـو المقتص ؟

قال : معى انه قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : له الخيار ان شاء أن يدع القصاص ويأخذ ديته كاملة وان شاء أن يقطع يدها ولا ترد عليه شيئا •

وقال من قال : أنه يقطع يدها ويأخذ الفضل وهو نصف دية الرجل •

* مسألة :

وسئل عن الزانى والسارق والقاذف اذا أقيم عليهم الحد فى الدنيا هل تزول عنهم العقوبة فى الآخرة بهذا ؟

قال : معى ان العقوبة لا تزول عنهم فى الآخرة بهذا الحد الذى يقام عليهم فى الدنيا الا بالتوبة •

قلت له : فعليهم الحـد فى الدنيـا وعليهم العقوبة فى الآخرة الا بالتوبة الى اللـه تبارك وتعالى • قال الله تعالى :

(ولنذيقنهم من العـذاب الأدنى دون العـذاب الأكبـر لعلهم يرجعـون) •

قلت له : فعندك ان العذاب الأدنى هـو اقامة الحدود على من وجبت عليـه ؟

قال : معى ان فيـه اختلافا :

قال من قال : ان هـذا خاص فى قتلى بدر •

وبعض يقول : انه ما أصاب الكافر فى الدنيـا من العقوبات فهو نقمة فى الدنيـا وعذاب فى الدنيا دون عذاب الآخرة •

* مسـألة :

وسئل عن دية داخـل العينين كديـة داخـل الفم من الجروح والتسمية لذلك •

قال : هـو يشبه ذلك عندى ، ان داخلهما يشبه داخل الفم •

قلت له : وكذلك داخل المنخرين هـو مثل داخل الفم فى الجروح •

قال : يشبه ذلك عندى أن يكون سـواء لأنه من الدواخل وليس من الوجـه •

قلت له : ودية الدواخل فى هـذا كدية مقدم الرأس ؟

قال : أرجـو أن بعضا يقول انه ذلك مثل دية جراحة الوجـه •

قلت له : الدية التامة فى القفا كم لها من الأرش ؟

قال : نصف ما لمقدم الرأس من الجروح فيمـا عندى أنه قيل •

قلت له : فالرقبة مما يلى القفا أهى مثل القفا فى الجروح ؟

قال : معى ان بعضا شبهها فى مؤخرها ومقدمها كمقدم الرأس فى مقدمها ومؤخرها كالقفا •

ومعى : أن بعضا يشبه ذلك أنها مثل القفا فيمـا يخرج من معانى ذلك لأنه قيل جراحة البدن كجراحة القفا وقال ان النوافذ فى الجوارح فيمـا تكون فيه العظام أو جـوف أو مخ مثل الرجل واليد والجـوف حتى ينفذ فى العظم أو فى جـوف فهى نافذة ، وكذلك اذا نفذت بين انعظمين •

وأما اذا نفذت فى بضعة السـاق أو اليد حتى أنفذ اللحم والجلد من الجانبين فذلك جرح ليس بنافذ ، ويكون فيمـا اللحم من داخـل الجرح ملحما ، ومن حيث أصاب الرجل ، ومن حيث نفذ يحسب لـه دامى وباضع وملحم ، وأما ما لم تكن فيـه عظام ولا جـوف مثل الأذن والشفة ثلث دية العضـو •

وقال : ان الدامية فى كل بيضـة نصف بعير لأنه كمؤخر الرأس ، واصل ما قالوا فى هـذا انه كلمـا كان فى البدن عمانين فحركه كمؤخر الرأس •

وقال : عندى أنه جاء عن النبى صلى اللـه عليـه وسلم انه جعل فى الموضحـة خمسـة أبعرة •

فقال من قال : فيما عندى ان ذلك فى مقدم الرأس مع عامة البدن •

قال : ان الموضحة لها خمســة أبعرة كمــا جاءت عن النبى صلى اللــه عليــه وسلم فى موضع من البدن كان فى مقدم الرأس • أو فى الرجلين • أو اليدين والقفا فاذا ثبت هــذا المعنى ثبت فى جميع البدن ، ولم يكن فيــه فرق عندى على هــذا المعنى •

قلت له : فاذا ثبت هــذا المعنى أتكون الدامية والباضعة وغيرهما فى كل موضع من البدن مثل ما قيل فى الموضحة ؟

قال : هكذا يشبه عندى معنى ذلك •

* مسـألة :

وقال : أبو سعيد رحمه الله فى جرح اللسان أنه دامى ثم باضع ثم ملحم ثم هــو ملحم حتى ينفذ ، وقال لا يكون الدامى فيمــا يخرج عنــه الا فى الجلد ، وما لم يكن جلدا فأول جروحــه ملحم •

قلت له : واللســان يقع لك أن عليها جلدا ؟

قال : هكذا يخرج •

قلت له : فالعين يكون لها دامى ؟

قال : كأنى أظن أنه قد قيل ذلك أنه دامى ورأيته يذهب الى ذلك •

قلت له : وكذلك أشفار العين ما داخل مما يلى المقلة يكون جرحه دامى أو ملحم ؟

قال : أرجــو أنه قيل ذلك فيمــا يشبه عندى •

* مسـألة :

وعن رجــل كان يضرب زوجته فى سائر بدنها ضربا لــه علامــة

ويسحبها حتى ينسحل بدنها فى الأرض وغيرها ويدمى ويسلبها ويضربها فى وجهها وخلفها وهى تخرج من بيته بغير رأيه بعد تقديمه اليها وتصل الى أقوام تحرهم فتعصيه فى كل أمر ينهاها عنه ومات أحدهما أيلزم المرأة للزوج من الغياض والعصيان مثل ما يلزم الرجل .

فمعى : أن العصيان من المرأة للزوج ، والغياض والغيبة من النسبة للمرأة وأشباه هذا لا يبين لى فيه تعلق حق بمقاصصة ولأجل .

وأما ضرب الرجل لزوجته وما خرج من حد الأدب المأذون له فيه فهو مضمون عليه الا أن يبرئه منه أو يسلمه اليها .

※ مسألة :

وسئل عن رجل ضرب رجلا حتى أوهاه فصرعه على حية أو عقرب فلدغته فمات بعد ثلاثة أيام هل يكون أرشا أو قصاصا أو دية النفس ؟

قال : معى أنه اذا كانت الاصابة من فعله وما يتولد من صرعته ومن ضرب الضارب له كان عليه عندى دية النفس .

قلت له : فان لدغته بعد الضرب وهو مصروع من ضربه وخلا له ثلاثة أيام ثم مات ما يلزمه ؟

قال : معى أنه ان كان مثل ضربه لا يقتل مثله فى الأعتبار ، ولا يخاف منه الموت كان عليه أرش الضرب عندى .

واذا كان عندى مثل ضربة يخاف منه الموت واللدغة كان مما يقتل مثلها كان عندى له نصف الدية .

قلت له : فان لدغته الدابة ثم ضربه هذا الرجل فمات فما يلزمه ؟

قال : معى ان فيه اختلافا :

قال من قال : أنها مثل الأولى •

ومعه أنه قيل : اذا كان الضرب بعد اللدغة وكان مما يقتل مثله ، ومات فى ثلاثة أيام كان فيـــه القود ، وان مات بعد ثلاثة أيام فهى مثل الأولى فى معنى اللدغـــة •

* مسـألة :

وسئل عن رجــل قطع نصف اذن رجــل ما يلزمـــه أرش أو قصاص ؟

قال : معى انه اذا كان عمــدا كان لـــه الخيار ان شـــاء القصاص وان شـــاء نصف أرش ديـــة الأذن ، وان كان خطأ كان عليـــه نصف دية الأذن •

قلت له : فان كانت أذنه قد قطع قبل ذلك نصفها ثم قطع هــذا بقيتها ما يلزمـــه دية الأذن كلها أو نصفها ، وكذلك القصاص •

قال : معى انه اذا كانت الأذن ناقصة عسى أن يكون لـــه دية مـــا بقى الا أن يكون الذى قطع منها فى سبيل اللـــه •

فيعجبنى : أن يكون لـــه دية الأذن كاملة اذا كان المقطوع منهـــا الأقل ، وان كان المقطوع منها هـــو الأكثر أعجبنى أن يكون لـــه دية ما بقى من الأذن بحســـاب ذلك •

* مسـألة :

وسئل عن رجل وطىء امرأته فماتت من وطئه فيما دون ثلاثة أيام ما يلزمـــه ؟

قال : معى يوجد لا شيء عليه اذا كانت بالغا ، ويوجد أنه على عاقلته دية الخطأ ، وأرجو أنه فى بعض القول انها دية عليه فى ماله ٠

قلت له : فان كانت غير بالغ ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه فى بعض القول انه عليه دية ٠

وفى بعض القول : أنها على عاقلته ولا أعلم أن أحدا أهدرها ٠

قلت له : فان أراد مجامعتها فامتنعت فضربها ، وهى بالغ فماتت من ضربه فى ثلاثة أيام ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى انه اذا ضربها ضرب الأدب المأذون له به فمعى أنه لا قود عليه وان ضربها فوق ما أذن له عمدا فماتت من ضربه فيما يجب فيه القود ٠

قيل : بين الزوجين القود فى الأنفس ٠

وأما فى الجروح فمعى أنه قيل لا قصاص بينهما ، وكذلك فى الجوارح لا قصاص بينهما فى ذلك فيما عندى أنه قيل ٠

※ مسألة :

وسئل عن رجل أذعر صبيا ما يلزمه ؟

قال : يلزمه سوم عدلين ٠

قلت له : فالى ما يسومانه العدلان ؟

قال : معى أنه قيل اذا كان العدلان ممن يبصر الأرش فى الديات

كان اجتهادهما فى النظر على ما يوافق معانى الأثر ، ويشبه الأشياء التى قد تقدمت مما يشبه الحادث الذى يكون فيه السوم فاذا ساما ذلك كانا حجة وحكم بقولهما •

※ مسألة :

وسئل عن رجل كان عليه لرجل درهم وعليه له تبعة ثم انه قوم على نفسه التبعة درهما وأضافه الى الدرهم الذى عليه ثم سلمهما الى الرجل الذى له الدرهم والتبعة ولم يعرفه قيمة هل تكون فى ذلك براءة ؟

قال : معى انه اذا كانت التبعة مما يحكم فيه بالمثل لم يكن له أن يعطيه قيمة التبعة الا برأيه ورضاه بذلك ، ويعطيه المثل الذى عليه •

قلت له : فالمثل ما هو ؟

قال : معى أنه مما يكال ويوزن •

※ مسألة :

وسئل عن رجل قتل عبده ما تلزمه فى ذلك ؟

قال أنه قيل : عليه التوبة والاستغفار والكفارة فاذا ثبت معنى الكفارة انه انما عليه العتق عن الكفارة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين •

قلت له : فان كان يقدر على العتق فما أعتق أجزاؤه عن ذلك خاص ؟

قال : معى أنه قيل فى بعض القول أنه يعتق مثله وبعض يذهب الى عتق الكفارة •

قلت له : فما يعجبك من ذلك •

قال : ان كان أراد بذلك معنى العزم فهـو معى مثله وان كان أراد معنى الكفارة فهو مثل الكفارة •

* مسـألة :

وسئل عن الدابة مثل الحمـار ، والشـاة ، والبقرة اذا نكحها الرجل ما حكمها ، وما يفعل فيها ، وهل يلزم ناكحها لمالكها شيء ؟

قال : معى انه يؤخـذ فى الآثار اختلاف :

فقال من قال : انها تذبح وتدفن حتى لا يتعرض بها طير ، ولا غيره •

وقال من قال : لا شيء عليها ، ولا تفسـد بذلك على صاحبها •

قلت له : فالمرأة التى تزنى بالمرأة هل عليهما غسل كمـا على الرجل ؟

قال : معى انه قيل عليهما الغسـل اذا قذفتا المـاء الدافق كمـا تقذف عند الجمـاع •

* مسـألة :

وعن رجل رأى رجـلا ينكح امرأته ثم قام فدخل بيتا فيـه نفر لا يدرى أيهم هـو فقال الرجل واللـه ان أحدكم زان ؟

قال : يجلد أو يأتى بثلاثة شهود معه فاذا كانوا ثلاثة جلدت المرأة ودرى عن القوم الحـد قال هـذه الشهود • ويشهدون على الرجل والمرأة فاذا جلدت المرأة • فالرجل كيف يبرأ لأن الرجل لا يعرف ، ولكن يأتى بأربعة شهود غيره والا فهو قاذف •

* مسـألة :

وعن رجل وطىء أمـة ولده مرارا ثم أمسـك عنها مرة يتهمها فى نفسها ثم جاءت بولد أيكون ولده أم يكون مملوكا كالولد ؟

قال : اذا لم يكن للأمـة زوج علق به الولد ، وكان فى الحـكم ، وعندى انه قـد اختلف فى ولد الزنا علق بالأب أم لا فهـو مملوك فى ظاهر الحـكم .

وقال أصحابنا : أن الولد ولـده اذا لم تكن مسافحة .

وعندى : أن هـذا يخرج على معنى الرواية فى الظاهر عن النبى صلى اللـه عليـه وسلم « أنه قال أنت ومالك لأبيك » فاذا كان هكذا خرج المعنى انه وطىء أمته والولد ولده ، وليس هـو مملوك فعلى هذا يخرج عندى معنى قول من قال بذلك .

* مسـألة :

وعن رجل لزمته دية عمـد ، وطلب المـدة كم يمدد ؟

قال : المـدة ثلاث سنين فى كل سنة ثلث .

* مسـألة :

وعن ثلاثة أنفس قتلوا رجلا على بايرة كانت بينهم .

قال : الخيار لورثة المقتول ان شاءوا قتلوا به رجلا وثلثا الدية على الآخرين وان شاءوا أخذوا الدية منهم ، وأما الفتك فيقتلون به جميعا .

* مسألة :

وسئل عن رجل دفر رجلا ، وأراد أن يصرعه فى موضع مستوى فصرع فى طوى فمات . هل يكون هذا شبه العمد ؟

قال : معى أنه قيل اذا كان فعل شيئا من المظالم لا يريد بذلك قتله عامدا للفعل به فمات هو شبه العمد فى الدية .

قلت له : كم تكون ديته من الابل ؟

قال : معى أنه قيل مائة من الابل .

قلت له : فما تكون أسماء الابل ؟

قال : معى أنه قيل أسماء أسنانها من أربعة أجزاء خمسة وعشرين بنات مخاض ، وخمسة وعشرين بنات لبون ، وخمسة وعشرين حقة ، وخمسة وعشرين جذعة .

قلت له : فهذا يكون فى مال الجانى أم هذا مما يعقله العاقلة ؟

قال : معى أنه يكون عليه فى ماله .

* مسألة :

وسئل عن رجل ضرب رجلا بالسيف فاتقاه بصبى فوقعت الضربة بالصبى فقتله فعلى من الدية ؟

قال : معى أنه قيل ان أراد الضارب أن يضرب الرجل فاتقاه الرجل بالصبى من بعد أن فصلت الضربة فاتقاه للضربة بالصبى كانت من الضارب خطأ لأنه أراد الرجل وأخطأ بالصبى وكانت من المتقى عمدا لأنه عرضه للضربة من بعد أن فصلت فكأنه قتله .

وان كان المتقى اتقاه بالصبى يريد قتله فضربه الضارب من بعـد أن تبين لـه الصبى فضربه كانت منهما جميعا عمـدا وان كان المتقى لم يرد أن يتقى بالصبى ، وانمـا جعله عنه بينه وبين الضـارب لا يريد قتله ولا يتقى به فضربه الضـارب يريد ضرب الصبى كانت عمـدا منه ولا شىء عليه ، أعنى المتقى وان أراد الضـارب الرجل فأخطأ بالصبى كانت خطأ •

* مسـألة :

وسئل عن رجل سرق دجاجا من حصن هل يقطع ؟

قال : معى انه قيل ان أخذه من حصن فعليه القطع ويوجـد أن ليس فى الحرث قطع ولا فى الطائر قطع ولعل ذلك يشبه ان ذلك مـن الخارجين من الحصـون •

قلت له : فان جماعـة سرقوا من حصن أربعـة دراهم هل عليهم قطع ؟

قال : معى انه قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : عليهم القطع •

وقيل : لا قطع عليهم حتى يسرق كل واحـد منهم أو أحـدهم قيمـة أربعة دراهم •

قلت له : فان جماعة دخلوا منزلا يريدون أخـذ شىء منه فأخذه أحدهم وخرجـوا جميعا • على من يكون القطع ؟

قال : معى انه قيل القطع على الذى أخـذ •

* **مســألة :**

وسئل عن رجل ولدت زوجته ولدين ، فقال الرجل أحد الولدين منى والآخر من الحمــار ما يجب عليه فى زوجته ؟

قال : معى أنه قد قيل فى مثل هــذا أنه ان دام على ذلك لاعنهــا ولحقهِ الولد وان يرجع عن ذلك لزمــه الحــد وقيل لا حــد ولا ملاعنة حتى يقذفها بالزنا ويبين هــذا كاذب فيمــا قال ويلحقه الولد وان كان أدبا كان أهــلا لذلك .

* **مســألة :**

وعن رجل قال لأمرأته يازانية أو ياقحبة ما يكــون عليه فى قولــه ذلك لزوجته ؟

قال : أما قوله يا زانية فهذا قذف منه لها .

وقد قيل : اذا قذفها انهــا تمنع نفسها حتى يكذب نفســهِ ما لم يرتفعها الى الحــاكم وما لم تعلم صــدق ما يقول ولا شىء عليهما .

وأما قوله : يا قحبة فقد قيل انه قذف فى بعض اللغة ويلزم القاذف به حــد القــذف .

ود قيل : انه يلزمه التغرير ولا يبلغ به الى حــد القذف ، وعلــى هــذا لا يكون قاذفا واذا قذفها بالزنا وارتفعها الى الحــاكم لاعنهــا ولاعنتــه .

* مســألة :

قال : أبو سعيد رحمــه الله ان قيمــة البعير من الديات مختلف فيهــا :

قال من قال : ان قيمته مائة وعشرون درهما فى كل حال ويقــال لهذه القيمــة السائلة .

وقال من قال : مائة درهم وذلك على قول من يقول ان الدية عشرة آلاف درهم ، والأول على قول من يقول ان الدية اثنا عشر ألفا .

بـــــاب

فى النكاح والرضـــاع

سئل أبو سعيد رضى الله عنه عن يتيمة تزوجها رجل ودخل بهــا قبل بلوغها ثم نشزت عنه اليتيمــة وطلب الزوج أخذ اليتيمة ومساكنتها أو يرد عليـــه أهلها ما سلم اليهم من حقها . هل لـــه ذلك ؟

قال : معى أنه قيل ان تزويج الصبية موقوف الى بلوغها ، فاذا بلغت فان أتمت التزويج ثبت عليها جميع أحكامه وان غيرت التزويج انفسخ عنها جميع أحكامه وخرجت بلا طلاق فيحـــال صباها وتوقيف التزويج عليها ولها .

وقيل : انه تلزمها معاشرة الزوج ولا تجبر عـــلى ذلك اذا كرهت وان أرادت ذلك لم تمنع الا أن تبين عليهـــا فى ذلك مضرة فانها تمنع المضرة .

واذا دخل بها الزوج فى صباها وغيرت التزويج بعد بلوغها خرجت وكان لها صداقها بدخـــول الزوج بها فى صباها لها صداقها أو شيئا منه فهـــو موقوف ولا يحـــكم برده على الزوج وليس لـــه ذلك حتى تبلغ وينظر ما يكون فى أمرهـــا .

وكذلك ما قبض منه فهو بحاله موقوف حتى تكون فيـــه محكمـــة على ما مضى من القـــول .

قلت له : فان هـــذه اليتيـــة فقيرة محتاجة الى النفقة وطلب الى وليها الى الزوج أن ينفق عليها وهل يلزم ذلك الزوج دخل بها أو لم يدخـــل ؟

قال : معى أنه ما لم يدخل بها فلا أعلم لها عليه نفقة .

فاذا دخل بها فمعى أنه فى أكثر ما قيل وأشبهه بمعانى الحق أنها اذا احتاجت الى النفقة وقد ثبت عليــه معنى الدخول بها ووجــوب الحق عليــه بالدخــول ولابد أن ينفق عليها اذا احتاجت الى ذلك ويحكم عليــه بذلك .

فان أتمت التزويج اذا بلغت كان قد انفق على زوجته لــه فيما عندى أنه قيل .

وان غيرت التزويج فقد قيل أنه يحاسب بما انفق عليها من الحق الذى عليــه لها الذى قد استحقته بمعنى الوطىء والدخول .

وفى بعض القول : أنه لا يؤخذ لها بالنفقة وان أحكامها كلها موقوفة كمــا لا تحبس على معاشرته كذلك لا يجبر على النفقة عليها ، لأن النفقة انمــا هى المعاشرة ولا تستحق الا بها .

قلت له : فان ادعت الصبية أن هــذا الزوج وطئها فى الدبر فى حال صباها وأنكر الزوج ذلك ، ثم بلغت فغيرت النكاح ورضيت ، كيف الحكم فى ذلك ان ادعت بعد بلوغها ما ادعته من الوطء فيحــال صباها أو لم تدعــه ؟

قال : معى انها ان غيرت التزويج وادعت ما ادعته فى صباها كانت مدعية وكان القول قولــه فى ذلك مع يمينه الا أن يرد اليهــا أو عليها اليمين فتحلف أو يصدقها ويدعها .

وان أقر أنه وطئها فى الدبر وقد كان وطؤهــا لم يبن لى أنه يلزمه حق ثابت .

وان كان لم يطأها الا اقراره بالوطىء فى الدبر ، فمعى أنه يستحق عليــه صداقها •

وقد يوجــد فى بعض القول : لو أن رجــلا اغتصب امرأة فوطأها فى دبرهــا لم يلزمــه لها صــداق ويشبه ذلك عندى فى الزوجــة •

* مســألة :

وسألته عن أمــة طلبت الى سيدها اما أن يزوجها واما أن يبيعها • هل يحكم عليــه بذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فى لزوم ترويج السيد فقال من قال ان شاء زوجها وان شــاء باعها •

وقال من قال : لا يحكم عليه بذلك •

* مســألة :

وعن المرأة اذا قالت هــذا رجلى وقــال الرجل هــذه امرأتى يحكم عليهما بالزوجية أم لا ؟

قال : معى أنه مقر بقوله هــذا انها امرأتى وأما قولها هى هــذا رجلى فليس هــذا اقرار منها بالزوجية ويكون حكمها أنه يثبت عليــه اقراره بهــا ان صدقته ولا يثبت عليها هى بهــذا القول اقرارا لــه بالزوجيــة •

* مســألة :

وعن امرأة مست فرج رجل • هل لــه أن يتزوجها ؟

قال : معى انه اذا فعلت ذلك على التعمـد ففى بعض القول لا يجوز لـه أن يتزوجها •

وبعض : يرخص فى ذلك ولا يرى مسها كمسـه •

* مسـألة :

وسألته عن رجل زوّج ابنته وهى صغيرة غير بالغ ثم أنه اشترى طلاقها من الزوج قبل بلوغها • هل يجـوز لأبيها أن يطلقها ؟

قال : معى انه يجـوز له أن يطلقها •

قلت له : فيجـوز له أن يطلقها متى شـاء فى الوقت الذى اشترى فيـه طلاقها أو بعده بسنة أو بسنتين ؟

قال : معى انه اذا ملك الطلاق بالشراء فهو فى يده متى أراد أن يطلقهـا •

* مسـألة :

وقال : أبو سعيد رحمـه الله معى انه قد قيل فى الصبى اذا كان دون المراهق فوطىء امرأة بالغا فله أن يتزوجها اذا بلغ ولا يحرم عليه ذلك الوطء ، واذا كان مراهقا غير بالغ فمعى أنه يختلف فيه :

فقال من قال : يجـوز •

وقيل : لا يجـوز •

قلت له : فان كان رجلا بالغا عبث بصبية بفرجـه أو بيده ثم أراد أن يتزوجها هل لـه ذلك ؟

قال : أما فى قول أصحابنا ففى عامة قولهم أنه لا يجـوز لـه ذلك افتضها أو لم يفتضها •

ومعى : أنه يخرج فى بعض قولهم أن عليه التوبة من ما فعل ولا تفسد عليه بذلك ما لم يفتضها وكان عبثا ما دون الوطء •

وقال : انمـا مسها من بدنه فهو سـواء •

وقال من قال : ان الذكر أشد من سائر البدن •

❊ مسـألة :

وسألته عن رجل تزوج جارية ثم ان الجـارية اختلعت من حقها وقبل الزوج هل يكون ذلك برآنا ؟

قال : معى انه قيل البرآن وقع بينهما على غـير شريطة وانمـا هـو برآن القطع •

ففى بعض القول : أنه يقع موقع الطلاق ويملك رجعتها فى العـدة ولا يوقف عليـه ان كان قد دخل بها وأراد مراجعتها كان لـه ذلك وكان لها حقها •

وفى بعض القول : أنه موقوف ولا سؤال لـه عليها بمراجعة ولا يبرأ من حقها حتى تبلغ ، فاذا بلغت وأتمت النكاح والبرآن كان برآنا •

وان أتمت النكاح ولم تتم البرآن كان حينئذ لـه الرجعة عليهـا ان كانت فى العدة •

وان كانت العدة قد انقضت فلا سبيل لـه عليها الا بنكاح جـديد ولها حقهـا •

* مســألة :

وعن رجل اذا أرسل الى المرأة رســولا فى طلبها للترويج فقالت للرســول انها فى عــده فاذا انقضت العده فيرجع اليها • فرجع الرسول ماخبره ، ثم رجع الرســول اليها بعد ما انقضت العدة فانعمت لــه • هل يجــوز لــه ان يتزوج بها بعد انقضاء عدتها على هــذا ؟

قال : لا يبين أن هــذا مواعدة فى التزويج ولا على التزويج وهذا يخرج مخرج التعريض الا أن يكون فى النيه منها انه انمــا يرجع اليها لتنعم لــه وتزوجــه فهذا عندى يشبه المواعدة بالنية •

قلت له : فالمواعدة بالنية تفســد كما تفســد المواعدة بالقول ؟

قال : معى أنه يخرج ذلك فى بعض القول على قول من يثبت النيات والارادات ويحــكم بها فى معنى الايمــان والبيوع وأسباب ما يثبت من الأفعال •

وعلى قول من لا يثبت النيات فى مثل هــذا • فمعى أنه انمــا يفســد النية وعليها التوبة من النيات الفاســدة ولا تفسد الأفعال من ذلك ولا يوجبها •

* مســألة :

وسألته عن العبد اذا تزوج من غــير رأى سيده يتم تزويجــه أم لا ؟

قال : معى أن بعضا يقول ان أتم السيد التزويج فهو تام •

قلت له : فان وطىء العبد المرأة قبل اتمــام السيد للتزويج يثبت النكاح أم يفســد ؟

قال : معى أنه يختلف فيــه :

قال من قال : يجــوز التزويج اذا أتم الســيد تزويجــه بالمرأة التى قد وطئها وبعض لا يراه تزويجا تاما •

قلت له : فيكون هــذا العبد الذى قد تزوج بلا رأى سيده ووطىء قبل اتمام سيده قــد وطىء بلا تزويج ؟

قال : انه قد وطىء بتزويج اذا أتم السيد بعد الوطء وهو معى مثل تزويج الصبية ، ووطئه لها يشبه بعضه بعضا •

قلت له : فالرجل اذا تزوج المرأة ولم ترضى به زوجا ثم وطئها فرضيت به بعد الوطء أيتم التزويج أم لا ؟

قال : معى انه قيل اذا أوطأته نفسها بغير رضى منها بالنكاح فهو فاســد ولا يتم النكاح •

قلت له : فان كانت لم ترض بالتزويج حين علمت ثم رضيت بعــد ذلك قبل الوطء • هل يكون ذلك التزويج تاما أم لا ؟

قال : معى انه قيل ان أول الكلام يتم النكاح أو يفسخــه وفى بعض القول أنه مادام متمسكا بالتزويج ثم أتمت فهو تام ما لم يكن قد وطئها قبل الرضى •

قلت له : فان تزوجها ولم يعلم منها رضى ولا انكار وقد دخــل عليها فى منزلها يجزئه علمها بالتزويج أم حتى يستعملها أو يستأذنهــا الزوج ؟

قال : معى انه اذا كانت المرأة بالغا أو أجازته على نفسها بعــد العلم منها بالتزويج ثبت عليها معى فى الحــكم فى قول أصحابنا •

* مسألة :

وسئل عن الرجل يجوز له أن يزوج ابنته الصغيرة ثان وهى صبية لم تبلغ ؟

قال : معى انه اذا لم يكن مدخولا عليها وثبت طلاق الزوج لها ولم يكن عليها وكان ذلك صلاحا لها جاز تزويجه لها من الزوج الأول ولم تكن له رجعة الا أن يتحايلا ذلك •

قلت له : فان جعل الزوج طلاقها فى يد أبيها بحق عليه له • هل للزوج رجعة ؟

قال : معى أنه لا رجعة للزوج فى الطلاق الا أن توفيه الحق الذى قد جعل طلاقها فى يده بسببه •

قلت له : فان طلق الأب فى حين ما جعل الزوج طلاقها فى يده بحق تطلق أم لا ؟

قال : معى أنه يقطع الطلاق •

قلت له : فاذا وقع الطلاق يسقط الحق عن الزوج أم لا ؟

قال : معى أنه يسقط عنه فى الحق الذى عليه مقدار صداق المرأة •

وقال : معى أنه يقع عليها الطلاق •

* مسألة :

وسئل كيف يكون لفظ قبول التزويج على غيره ما يثبت به النكاح ؟

قال : معى أنه يقول قد قبلت هذا التزويج لفلان بن فلان المسمى وان قال على هذا الحق المسمى جاز ذلك •

قلت له : فان قال قبلت وسكت ؟

قال : معى ان قبوله لغيره كنحـو قبوله لنفسـه الا ما يثبت لغيره من قبول التزويج لـه ٠

ومعى : أنه اذا قال قد قبلت هكذا كان ذلك جائزا فى معنى الجـائز اذا كان أسـاس لـه أو لغيره وهو الوكيل أو الرسول وهذا فى الاطمئنانة ، وأما فى الحكم فلا يثبت معنى الحكم الا بصحة قبول التزويج ٠

قلت له : فان قال قد قبلت هـذا النكاح ؟

قال : معى أنه ثابت ٠

قلت له : فكيف يكون لفظ المزوج اذا كان الزوج غائبا ؟

قال : معى يزوج المزوج الزوج الغائب كنحـو ما يزوج الحـاضر من تسمية الا أن الغائب يزوج بصفة والحـاضر يزوج بالاشارة اليه ٠ بعد تسميته فاذا زوج المزوج قبل الوكيل أو الرسول التزويج للغائب ٠

قلت له : فان زوج المولى الغائب وليس لـه وكيل ولا رسـول حاضر ولا قبل لـه أحـد حتى بلغـه التزويج فأتمـه أيثبت هـذا التزويج أم لا ؟

قال : معى أنه لا يثبت هذا التزويج حتى يحضر من يقبله لـه مثل رسـول أو وكيل يقبل لـه هـذا التزويج ٠

※ مسـألة :

وسألته عن رجل أرسل آخر يتزوج لـه كيف يكون ذلك ؟

قال : معى أنه يكـون التزويج للغائب مثل الحـاضر ان لو كان حاضرا وقبل لـه الوكيل أو الرسول •

قلت له : وكيف يكون الرسـول ؟

قال : معى أنه يقول قد قبلت هـذا التزويج لفلان فاذا قبل على هـذا كان عندى الصداق على الذى فرض عليه •

قلت له : فان مات المرسل فلم يعلم مات قبل النكاح أو بعـده ما الحـكم فى ذلك ؟

قال : اذا صح التزويج وصح موته ولم يعلم ايهما كان قيل كان لها عندى نصف الصداق ونصف الميراث يخرج عندى من حالين :

حالة : أنه مات قبل التزويج •

وحالة : أنه مات بعده وكذلك يخرج عندى •

وقيل : عن النبى صلى اللـه عليه وسلم أنه قال : « لا نكاح لمن لم يحضره المزوج والمتزوج والشاهدان مع رضى المرأة » •

قلت له : فان قبل الوكيل أو الرسـول ومات الزوج ولم يعلم رضاه ولا كراهيته ثبت هـذا التزويج أم لا ؟

قال : معى أنه يثبت اذا صحت الوكالة أو الرسالة للوكيل والرسول من المتزوج لـه •

قلت له : فترثه المرأة ؟

قالَ : معى انها ترثه ويكون لها عليـه صداق كاملٌ •

قلت له : أرأيت ان بلغ المتزوج بعد أن صحت الوكالة منه فلم يرض بالنكاح هل ينفسخ النكاح ؟

قال : لا •

قلت له : فان لم يصح للوكيل والرسـول فيما ادعياه وأنكر التزويج بعـد علمـه ؟

قال : ان قبل الوكيل أو الرسـول بالحق عليه لم يكن عليه ولا على الوكيل فان قبل الرسـول أو الوكيل على نفسـه بالصـداق كان على الوكيل أو الرسـول نصف الصداق ويجبر الزوج على الطلاق •

قلت له : أرأيت لو قال الوكيل أو الرسـول قد قبلت هـذا التزويج لفلان ولم يذكر الحق ؟

قلت : لا شيء على أحدهما ؟

قال : قد اختلف فى ذلك :

فقال من قال : يلزم الوكيل أو الرسـول •

وقال من قال : لا يلزمهما ذلك •

قلت له : فان تزوج رجل على غيره بغير أمر من الزوج ولا وكالة فعلم فرضى أيتم هـذا النكاح أم لا ؟

قال : معى أنه جـائز •

قلت له : فان كان المتزوج قبل التزويج على غيره على أن الصداق عليه فلم يرض الزوج • أيكون عليه نصف الصداق ؟

قال : لا •

قلت له : فان ادعى الوكيل أو الرســول الأمر بالتزويج على الزوج فتزوج وقبل التزويج على أن الصــداق عليه وأنكر الزوج • هل يكون للمرأة على المتزوج لغيره نصف الصــداق ؟

قال : نعم ويجبر الزوج على طلاقها ان طلبت ذلك ولها أن تتزوج من غير أن يطلقها الزوج •

* مســألة :

قال : أبو سعيد رحمــه اللـــه فى رجل كان فى شرط صداق زوجته الأجل أنه يحل عليه اذا طلقها ويتزوج عليها وكان لـــه امرأة لا تحل حتى يتزوج عليها وان كانت مطلقة وردهـــا لم يكن ذلك يحل الأجـــل وذلك انه قيل فى رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيـــه رجعتها ثم تزوج امرأة غيرهـــا ثم ردهـــا فى العدة •

وقد قيل : أنه يكون للمطلقة الأجل ان كانت هى الزوجة ولا يكون للمتزوجة الأجل برد المطلقة •

وقيل : يكون للمتزوجة الأجل ولا يكون للمطلقة الأجل •

وقيل : يكون لهما جميعا وأحسب أنه قيل أنه بمنزلة التزويج فى معنى الأجـــل •

* مســألة :

قال : أبو سعيد رحمـــه اللـــه الصبى اذا فطم قبل الحولين واستغنى عن الرضاع ثم رضع قبل الحولين بعد الفطام ؟

فمعى أنه قيلَ : يدخله معنى الاختلاف ما كان دون الحولين :

قال من قال : هـــو رضاع لأنه لم يكمل الحولين •

وقال من قال : ليس برضاع لأن الرضـــاع ما هــو انبت اللحم عليـــه •

قلت له : وكذلك ان أوفى الحولين وهـــو يرضع بعد • هل يكـــون رضاعا اذا رضـــع فى تلك الحـــال غيره ويكون أخاه الذى يرضع من أمـــه ؟

قال : عندى أنه يختلف فيه اذا وافى الحولين •

※ مســألة :

قال : أبو سعيد رحمـــه الله فى المرأة اذا لم يصح لها ولى بعينه معروف ، وصح لها أنها من فصيلة أو من فخذ من العرب مثل أن تكون من بنى بحرى من « اليحمـــد » فانه يختلف عندى فى اجازة تزويجها أن يزوجها أحـــد من بنى بحرى •

فقال من قال : يجـــوز أن يزوجها هـــذا الرجل اذا كان من بنى بحرى وهى من بنى بحرى ، فانه قد أجاز بعض ذلك فى بنى كليب من اليحمـــد وبنى خروص من اليحمد وبنى سيار من كندة وبنى الأعـــور من الحـــدان وبنى هزبر ما جاز ذلك من قـــال به اذا كانت المرأة من فصيلة من أحـــد هذه الفصائل يزوجها أو أحـــد ممن هـــو من فصيلتها اذا لم يصح لها ولى أقرب •

وقال من قال : السلطان ولى اذا لم يصح لها ولى معروف صحيح النسب فانه لم يصح نسب هـــذا الرجل وهـــذه المرأة عند الحـــاكم الا على الاطمئنانة جاز للحاكم أن يوكل على شريطة ان كان لا يعلم لهذه المرأة وليا بعمان غيره ولا لها زوج ولا فى عـــدة من زوج •

ويزوجـونهما على هـذا اذا كان كذلك فكانت هذه الوكالة من الحاكم على هـذه الشريطة عنده من وكالة السلطان لهـذا الرجل فى تزويج هـذه المرأة على القطع اذا كان السلطان •

فمعى : أنه يجـوز للرجل وللحاكم وللشهود أن يدخلوا فى ذلك •

❋ مسـألة :

وسئل عن رجل تزوج امرأة ولها عليه صداق أجل وكانت لـه امرأة غيرهـا مطلقة يملك رجعتها فردهـا • هل يكون للتى تزوجها أجـل صداقهـا ؟

فمعى : أنه قيل ليس هـذا تزويجا ولا يحل به الأجل واحسب أنه قد قيل انه بمنزلة التزويج فى معنى الأجل وذلك أنه قد قيل فى رجل طلق امرأته طلاقا يملك رجعتها ثم تزوج امرأة غيرها ثم ردها فى العدة فقد قيل أنه يكون للمطلقة الأجل اذا كانت هى الزوجـة ولا يكون للمتزوجة الأجل برد المطلقة •

وقد قيل : يكون للمتزوجة الأجل ولا يكون للمطلقة الأجل •

وقيل : يكون لهما جميعا الأجل •

وقيل : الأجل لهما جميعا •

❋ مسـألة :

وسئل عن أمـة تحت حر ثم اعتقت • هل لها خيار أو تكـون حرة تحت عبد ثم اعتق هـذا خيارا ؟

قال : معى أنه قد قيل من ذلك فى أقاويلهم باختلاف :

قال من قال : لهما الخيـــار •

وقال من قال : لا خيـــار لهمـــا •

ومعى : أن فى بعض القول أن الأمـــة اذا كانت تحت الحر شبه بالخيار من الحرة تحت العبد اذا أعتق •

* مســـألة :

قال : أبو سعيد رحمـــه اللـــه فى رجل وطىء رجلا فانه قيل عندى فى بنات الموطأ أنه لا يجـــوز تزويجهن للواطىء وكأنى أرجـــو أن فى ذلك اختلافا •

وأكثر ما جـــاء عن أصحابنا فى ذلك فى أثارهم أنه لا يجـــوز ذلك ولعل ذلك يشبه الاتفاق من تواطىء قولهم على ذلك وكأنى قـــد كنت أظن اختلافا •

واختلفوا فى بنات الواطىء عندى :

فقال من قال : لا يجـــوز للموطأ بنات الواطىء •

وقال من قال : يجـــوز •

وكذلك أن من وطىء رجلا فقال من قال يجـــوز للواطىء اخواته •

وقال من قال : لا يجـــوز •

* مســـألة :

فى الرضـــاع وسألته عن المرأة البكر اذا رضعت صبيا أيكـــون رضاعا ؟

قال : معى أنه قــد قيل ان اللبن من البكر رضــاع وأما المــاء منها فمختلف فيــه :

قال من قال : يكون رضاعا •

وقال من قال : لا يكون رضاعا •

قلت له : والثيب التى هى قد ولدت والتى دخل بها ولم تلد بعــد وصفة الرضــاع ؟

قال : معى انه قيل هى التى قد ولدت ولا يختلف فيها عندى •

وأما التى دخل بها ولم تلد فمعى أن بعضا يقول هى بمنزلة الثيب الوالــد •

وبعضا يقول : انها بمنزلة البكر فى الرضاع •

ومعى : أن فى بعض القول أن تبين منها زيادة ولو قلت الزيادة فى معنى ما يجب به الرضاع من البنت الثيب كانت بمنزلة الثيب وان لم يبن منها بمعنى الدخول شىء من ذلك كانت بمنزلة البكر حتى تلد •

*** مسـألة :**

وعن رجل تزوج على صداق عاجل وآجل ثم أنه قد مضى امرأته العاجل والآجل من حين أن تزوجها فمــا تكون شهادة هؤلاء الشهود الذين يشهدون بهذا الحق العاجل والآجل ثم شهدوا بقضاء الصــداق هل يكون على من دخل فى هذه الشهادة مأثم ؟

قال : معى أنهم يشهدون على ما يستشهدون من علمهم بذلك كلــه اذا سئلوا ذلك ، ولا اثم عليهم فى الدخــول عنــدى فى هذه الشهادة وقضاء هــذا الرجل اذا كان برأى الزوج عن طيب نفســه فذلك جائز •

❋ مسألة :

وسئل عن رجل قضى امرأته صداقها الآجل وشرط عليها أن الثمرة لـه ما عاش •

قال : معى أن هـذا شرط مجهول فاذا وقع القضاء كان فى ذلك النقص لأنها أرادت ألا يتتاما على ذلك •

❋ مسألة :

وعن يتيمة زوّجها وليها بأقل مـن صداقات نسائها وبلغت وهى زالة عن زوجها ولم تشهد معها كراهية لزوجها عند وقت بلوغها حتى خلا لذلك شهر أو أقل أو أكثر • هل لها فى ذلك وقت معروف ، وسواء كانت زالة عن زوجها أو كانت عنده •

قال : معى أنه قـد قيل اذا لم تكن مع زوجها فى معنى السـاكنة والخلوة منه فلا يثبت عليها حـكم الرضى حتى يصح أنها رضيت بـه بالبينة وليس لذلك غاية وكذلك هى ما لم ترض به فيما بينهما وبين الله من بعد البلوغ فلا يجب عليها النكاح حتى ترضى به من بعـد البلوغ ، ولو لبثت على ذلك ما لبثت •

واما اذا كانت مع زوجها فى حـد المساكنة والخلوة ، وفى حـد الجوار بها فمعى : أنه قيل فى الحكم اذا لم تغير من حينها ، وساكنته ، وثبت عليها مساكنته بالخلوة بها بعد بلوغها •

فمعى : أنه يثبت عليها معنى الحكم فى الزوجية له لأنه قد ثبت لـه عليها حـكم الدخـول •

قلت له : وكذلك يتيمـة طلقها زوجها تطليقـة ثم ردها ، وهى كارهة تبين منه أو هى بعد زوجته •

قال : اذا كان قد دخل بها قبل الطلاق ، وردها فى العدة كان لـه ذلك ، وكان تزويجها موقوفا كحالها الاول لانه قيل لا تجبر على معاشرته ان كرهت ذلك حتى تبلغ فان رضيت به زوجـا تم عليها ، وان غيرت انفسخ عنها النكاح •

واما اذا زوجت اليتيمة بأقل من صداق مثلها من نسائها ، وجانبها زوجها ثم بلغت ، وغيرت النكاح ، ولم ترض بالصداق فمعى انه فى بعض القول ليس لها الا ما فرض لها وليها •

وقيل : لها صـداق مثلها من نسائها •

وقيل : لها صـداق مثلها من النسـاء ان لم يكن لها مثل مـن نسائهـا •

* مسـألة :

وسألته عن السيد اذا أذن لعبده أن يتزوج امرأة فتزوج العبـد هل يلزم السيد جميع ما يلزم العبد لزوجته أم ذلك فى رقبة العبد ما لم يشترط ذلك على السيد عند عقدة النكاح ؟

قال : معى انه قيل ان كسـوة زوجـة العبد ونفقتها على العبـد فان شـاء السيد أنفق عليها وكساها ، وان شـاء سلم العبد حتى يباع فى كسـوتها ونفقتها أو يباع منه بقدر ما يلزمه لها فى معنى الحـكم •

قلت له : فان قال سيد العبـد زوجـوه على أنى ليس على لها كسـوة ، ولا نفقة فزوجـوه على ذلك ، ولم يشترطوا عليه أنه يلزمه ذلك ، وانه لا يلزمـه هل يكون سـواء ما لم يشترطوا عليـه أنه

يلزمه ذلك وأنه لا يلزمه هل يكون سواء ما لم يشترط عليه انه ليس عليه شيء ؟

قال : معى ان الشرط فى ابطال الكسوة والنفقة فى التزويج لا يثبت واذا لم يثبت فهو عندى مثل الأول .

*** مسألة :**

قال : أبو سعيد رحمه الله فى رجل وطىء زوجته بعد ما ماتت ؟

قال : أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : عليه الحد ، وصداق ثان بوطئه لها بعد الموت .

وقال من قال : عليه صداق ثان ، ولا حد عليه .

وقال من قال : لا حد عليه ولا صداق ، وعليه التوبة من ذلك .

قلت له : فوطؤها محجور عليه كالمرأة الميتة الأجنبية .

قال : هكذا عندى قد ثبت عندى حجر وطىء الموتى من طريق السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قلت له : وكذلك مسّه لفرجها لشهوة بعد موتها محجور عليه ؟

قال : هكذا .

قلت له : فكيف جاز له أن يطهرها ؟

قال : عندى انما جاز لمسه لها فى حال الطهر اذا كان بسبب

تقدم الزوجية ومحجـور عليـه ما كان منها مباح لـه في حياتها من التلذذ فيها والتسهوة بالنظر واللمس والوطء •

قلت له : فالموت هاهنا يبينها منه بمنزلة الطلاق •

قال : هكـذا عندى وهـو اتم بينونـه من الطلاق • لان الطلاق يمكن لـه ردها ويتزوجها او يتركها وهـذا لا يمكن ان يرجع له تزويجها فى احكام الدنيـا •

قلت له : فان ماتت تجـوز لـه أن يتزوج أختها قبل أن تقبر •

قال : هكذا عندى انه قيل ان ذلك جائز ، ولا عدة عليه ، ومن هاهنا كان أشـد من الطلاق لأن الطلاق لا يجـوز له أن يتزوج اختها مادامت فى العدة وهـذه قد بانت منه أبدا •

قلت له : أرأيت ان وطئها بعد الموت بعد أن تزوج أختها هل تحرم عليـه أختها على قول من يحرم الزوجة بوطء الأخت الحية ؟

قال : عندى أنه كذلك فيما قيل •

قلت له : فعلى قول من لا يحرم ذلك وعلمت أختها التى تزوجها بوطئه اياها بعدهـا هل تحرم عليـه من طريق أنه زان ؟

قال : معى أنه على قول من يقول عليه الحـد فلا يكون الحـد الا من الزنا وما يشبهه فاذا ثبت معنى هـذا حرم على من علم منـه اذا كان وطؤه لها على سبيل الزوجية فى الشبهة •

قلت له : فان رجـع الزوج ورضى بالنكاح ، وأقر بالوكالـة أو الرسـالة ، وكان الوكيل متمسكا بالنكاح هل يتـم النكاح كانت المرأة متمسكة بالنكاح أم لا ؟

قال : معى ان النكاح تام وهـذا اقرار منه ثابت عليـه .

＊ مسـألة :

وسئل عن رجل علم من رجل الزنا ثم ظهرت منه توبة وصلاح هل لـه أن يزوجـه بحرمته أو بتزويجـه بحرمـة غيره .

قال : معى أنه يختلف فيه .

قال من قال : يجـوز أن يزوجه ويشهد بتزويجـه .

وقال من قال : لا يجـوز أن يزوجه ، ولا يشهد على تزويجـه .

قلت له : فالرجل اذا علمت المرأة بزناه هل لها أن تتزوجـه ؟

قال : معى أنه قيـل لا يجـوز لها أن تزوجـه ، ولا أعـلم فى ذلك اختلافا من قول أصحابنا .

قلت له : فاذا علم وليها بزنا الرجل ، ولا تعلم هى ثم زوجها وليها بهـذا الرجل ثم علمت بعد أن زوجها وليها ؟

قال : معى انه قيل يحرم عليها اذا علمت بزناه .

قلت له : فان لم تعلم بزناه وزوجها وليها ؟

قال : معى ان النكاح جائز لها وللزوج حتى يعلم الزوج أنها قد علمت بزناه فان علمت حرم عليها وفسـد النكاح .

قلت له : فان كانت قـد دخـل بهـا ثم علمت بزنـاه وعـلم الزوج أنها علمت بزناه قبل تزويجـه بها .

قال : معى أنه يفسـد هذا النكاح ، ويكون عليـه الصداق بالوطء .

قلت له : فان علم الولى بزنا الزوج ، وزوجها ولى غيره ثم مات الزوج وورثته ثم ماتت هى وورثها هــدا الولى يرثها مما ورثــت من الزوج أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل ان النكاح فى الأصل لم يكن فاســدا ويكون لــه ميراثه منها ، ومما ورثت من زوجها يلحقه معنى الأختلاف لأجــل علمه لأنه حجــة عليه فى هــذا القول • لا يرث مما ورثت من الزوج •

قلت له : فالزوجان اذا علم أحدهما بزنا الآخر ثم مات الزانى منهما هل للباقى منهما ميراثه من الهالك ؟

قال : معى أنه لا يرثه لأنه قد علم أنه قــد حرم عليــه فى قول أصحابنــا •

* مســألة :

وسئل عن رجل قال اذا مات فلان أخذت امرأته ، وسمعت المرأة قوله ثم مات زوجها هل لهذا الرجل أن يتزوجها ؟

قال : معى انه قيل فى معنى قول أصحابنا أنه لا يتزوجها فى مثل هــذا •

قلت له : فاذا خرجت هــذه المرأة من هذا الرجل بوجه من الوجوه هل للطالب أن يأخذها ؟

قال : معى انه قيل عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال :

فى مثل هــذا ليس لــه أن يتزوجها الا أن يقذفها الزوج الأول ويلاعنها ، وتبين منه فلهذا أن يتزوجها بعد ذلك •

قلت له : فان أقر الزوج الأول بالزنا وجـد على ذلك •

قال : لا يبين لى ذلك لأنه مثل قذفه بالزنا •

قلت له : فمـا الفرق ؟

قال : معى أنه يمكن أن توطئه نفسها متنكرة على سبيل ما يكون عندهم انه زنا وهـذا على قول من يحرمها •

قلت له : فان أوطأته نفسها وهى متنكرة متشبهة بغيرها ؟

قال : معى أنه قد قيل أنها تحرم عليـه ، وأكثر القـول أنهـا لا تحرم عليـه •

قلت له : فتكون هى آثمـة فيما فعلت أم لا ؟

قال : معى اذا كان قصدها للحلال منها فليس عليها فى ذلك اثم ، وان كان قصدها الى أن تؤثمـه وتحمل عليه ذلك فهى آثمة •

قلت له : فما حاله فهو اثم أو سالم فى وطئه على هـذه الحـال وهـذه النيـة ؟

قال : معى أنه قد قيل من الذنوب الكبيرة •

قيل له : فرجلان تزوجا أختين ، فلمـا نقلتا الى الزوجين أدخلت امرأة هـذا الى هـذا وامرأة هـذا الى هـذا ، ووقع الجواز من الزوجين على الأختين كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى تعتزل المرأتان عن الزوجين وتعتد كل واحدة منهن عدة ان أراد زوجها رجـوعها رجعت اليـه ، ويلزم الواطؤ لها صـداق

كامل ، وعلى زوجها صـــداق كامل رجعت اليه • أو لم ترجع لأنهـا زوجتـــه •

قلت له : فالواطئ والموطأ آثمان أم لا ، وقد كانت نية الواطىء أنها زوجته ، والمرأة نيتها أنه زوجهـا ؟

قال : معى أنه قيل أنهما آثمان ، ولا يسعهما ذلك •

وقيل : أنه اذا كان على معنى القصــد والحلال • فلا اثم عليهما فى معنى الموافقة الا بعد العلم •

قلت له : فان حملت كل واحــدة من هاتين المرأتين ممن وطئها لمن يكون الولـــد ؟

قال : معى أنه يكون للواطىء •

* مســألة :

وسئل عن المرأة المتبرية اذا واعدت هى رجــلا فى العدة أنهـا تأخذه اذا حلت عدتها ، ولم تكن لها مواعدة هل يجــوز له أن يتزوجها ؟

قال : معى أنه قيل لا تفســد مواعدتها هى ، ولا تعريضها لـــه اذا لم يكن منه هــو شىء من ذلك •

* مســألة :

وسئل عن رجل قال لو كانت فلانة ليس لها زوج لكنت أخذتهـا وسمعت هى بذلك ، وهى متزوجـــة ، وحين قال كان لها زوج ثم خرجت من زوجها بطلاق هل لـــه أن يأخذهـا ؟

قال : معى أنه يخرج فى المعنى من قول أصحابنا لا يأخذهـا •

قلت له : أرأيت لو خرجت من زوجها ذلك الذى قال ذلك ، وهى معه فام يأخذهـا • ثم تزوجت بغيره وطلقها هل يأخذها ؟

قال : معى أنه يشبه معنى الأول فيمـا يخرج من قولهم •

قلت له : فان خرجت من أحدهما بلعان هل له أن يأخذها ؟

قال : معى أنه قيل أنه يأخذها اذا قذفها زوجها ، ولاعنها •

قلت له : فان أقرت معه بالزنا ، وصدقها وطلقها لأجل ذلك هل لـه أن يأخذهـا ؟

قال : معى أنه يخرج فى المعنى من قول أصحابنا أنه لا يأخذها •

قلت له : فهل قيل ان لـه أن يأخذهـا اذا خرجت من زوجهـا بعد هـذا بوجه غير اللعان من موت أو غيره ؟

قال : اما الموت فلا أعلم أن لـه ذلك فيما قيل •

قلت له : وكذلك ان بانت منه بحرمـة لا تحل لـه أبداً •

قال : لست أعلم أن لـه ذلك فيمـا قيل الا أنى لا أعرف ما هذه الحرمـة •

❊ مسـألة :

وسئل فى الرضاع عن امرأة رضعت صبيا ولد غيرها من لبن أحـد أولادهـا هل يكون أولادهـا الذين قبل رضاعها لهـذا الذى أرضعته أولادها أخـوة للصبى الذى أرضعته أمهم ؟

قال : معى أنه قيل كلهم أخــوة لــه •

قلت له : فان لم يعلم أولاد هــذه المرضعة أن أمهم أرضعت هــذا الصبى ، ولا أخبرتهم أمهم بذلك وأخبرتهم امــرأة أن أمهم أرضعت هــذا الغلام أو الجارية أيصدقوا هــذه المرأة التى أخبرتهم ، ويــكون هذا الصبى أو الجــارية أخاهم من الرضاعة ؟

قال : معى أنه قيل لا تكون شهادة الواحدة حجــة فى الرضــاع الا المرضعة نفسها فقد قيل أنه تقبل شهادتها اذا كانت ممن تقبل شهادتها فى ذلك •

قلت له : فان أخبرتهم امرأتان هل يكونان حجة فى الرضاع ؟

قال : معى أنه قيل أنه لا تكون غير المرضعة حجــة الا ببينة عدل •

قلت له : وكذلك المخبرة لهم أم الصبى أو الجارية التى أرضعتها أمهم لا يقبل قولها •

قال : هكذا عندى •

* مســألة :

وعن المردودة بالنكاح بالعلة الثابت للزوج ردها قبل أن يطأهــا وكان بالزوج مثل العلة التى بها بمــا يثبت لــه ردها ، وكان الزوج قــد وطئها •

فقال : انه قيل ان لها الخيــار فى فسخ النكاح بترك صداقها قياسا على ثبوت الخيــار لها قبل الوطء بمعنى العلة •

فان قال قائل : ان الخيار قد زال عنه بمعنى ثبوت النكاح بالوطء

ان لو كانت العلـــة فى المرأة قيل لـــه لا نعلم الوطء يوجب ذلك علـــى المرأة حكما فى نفس ، ولا مال لغير ما كان ثابتا لـــه بعقدة النكاح فان الوطء هاهنا انما يقع بمعنى فعل الزوج لا فعل المرأة •

فاذا ثبت انه فعل من الزوج لا فعل من المرأة • كانت المرأة على جملة أصل الخيار الذى تقدم لها بالعلة التى فى الزوج •

قال : فاذا ثبت فى المرأة الخيار بمعنى ما ذكرناه بعد الوطء لم تبعد عندنا اجازة الخيار للزوج بعد الوطء ، ودفع الصداق ، وينظر فى هـــذا الآخـــر •

* مســألة :

وسئل عن رجل تزوج امرأة ، وصح تزويجـــه بها ثم ماتت قبل دخوله بها ثم اختلف الزوج ، والورثة فقال الزوج ان المرأة رضيت به زوجا وقال الورثة انها لم ترض به ما الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنها غير راضية حتى يصح أنها راضية فالمدعى رضاها هـــو مدعى وعليه البينة •

قلت له : فان أقر الورثة أنها راضية ، وطلبوا صداقها ، وأنكر الزوج وقال لا أعلم أنها راضية •

قال : معى ان الذى يدعى منهم رضاها هـــو المدعى ، وعليه البينة •

قلت له : فان كان الزوج هو الميت ، ولم يعلم منها الرضى فى حياته ثم قالت انها كانت راضية •

قال : معى أن القول قول الزوجة مع يمينها ان طلبت الورثة يمينها •

قلت له : فان طلب الورثة يمينها فامتنعت عن اليمين • هل تجبر على اليمين فان حلفت ، والا لم يكن لها شيء من الميراث ؟

قال : هكذا عنـــدى •

قلت له : فان قالت أنها لم تكن راضية ، ولا كارهة فى حياة الزوج ، والآن قد رضيت بعد موته •

قال : معى ان القول قولها ورضاها رضى اذا لم تكن قد غـــيرت التزويج فى حياته ولها الصداق ، والميراث •

قلت له : فان عقد للزوج التزويج ، وكان حاضرا ولم يرض بـــه فى الوقت ، ولم يظهر قبوله هل يكون التزويج منعقدا ، ويكون قبوله من بعـــد •

قال : معى انه قيل اذا عقد التزويج له بحضرته ، ووقع التزويج وأن لم يقبل فى الوقت كان له قبوله متى ما قبله ما لم تغـــيره فان بلغ المرأة هـــذا التزويج ورضيت بـــه ثبت عليهـــا الرضى ان رضى هـــو بالتزويج ، أو كان قبولها لهذا التزويج معلقا برضاه به كما كان قبوله للتزويج معلقـــا برضاها هى له •

قلت له : فان الولى الذى عقد التزويج رجع فى التزويج وفسخه قبل أن يعلم رضى الزوج والمرأة • هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس للولى رجعـــة ولا ينفســـخ النكاح اذا رضيت المرأة والزوج من بعد ، فالنكاح تام كما أن الوكيل لو باع مـــال الموكل ثم رجع فى البيع قبـــل قبول المشترى فقبل المشترى البيع ورضى رب المـــال بالبيع كان البيع عندى ثابتا وليس للوكيل رجعة بعد عقدة البيع لأنه أتم له البيع ليس له الرجعة لأنه عامل لغـــيره كذلك عندى هـــذا

الولى ، انما يعقد التزويج للزوج والزوجة ليس له هو من ذلك شيء الا نفس العقدة التى تقوم به •

قلت له : فان تزوج بها ولم تعلم بالتزويج حتى مات الزوج • يكون موته ناقضا للتزويج لما كان فى التزويج • أم التزويج منعقد ؟

قال : معى أن التزويج بحاله منعقد •

قلت له : فان رضيت بالتزويج بعد موته يكون رضاها به رضى وتكون زوجته وترثه ويكون عليه صداقها ؟

قال : معى أنه هكذا •

قلت له : فان لم يظهر قبول هذا التزويج حتى ماتت هذه المرأة ثم أظهر قبوله للتزويج من بعد موتها ، انه كان راضيا بالتزويج فى حياتها • هل يكون ثابتا ويرثها ويلزمه صداقها ؟

قال : معى اذا كان قد صح رضى المرأة بهذا التزويج فقوله مقبول أنه رضى به مع يمينه فى حياتها وبعد موتها كما كان القول قولها بالرضى بالتزويج ، اذا ثبت ذلك عليه هو مع يمينها فى حياته وبعد موته •

واذا لم يصح رضاها بالتزويج لم يصح هذا التزويج ولو صح قبوله هو له ، فهذا هو معنى المسألة عندى فان أظهر القبول بعد موتها كان منه هذا الرضى قبل موتها أو بعد موتها •

※ مسألة :

فى الرضاع وسألته عن سقوط الصبى باللبن أيكون مثل رضاعه أم لا ؟

قال : معى أنه قيل أنه رضاع •

قلت له : من أين يثبت أنه له رضاع ؟

قال : ليس مخرج عندى الا لمعنى الشبهة •

وقد قيل : أن الشبهة فى الرضاع محكوم عليها فى الرضاع للخروج من الريب فى المحـــارم •

* مســألة :

وسئل عن رجل تزوج بأمرأة ودخـــل بها ثم صح معهما أن ذلك اليوم الذى وطئها فيه كان بقية عدتها جهلا منهما • هل يفرق بينهما ؟

قال : معى هذا تزويج فاسد ليس له ردها وقد حرمت عليه أبـــدا فى قول أصحابنا •

قلت له : فان تزوجها وهى فى آخر يوم فى العدة جهلا منه ووطأها فى اليوم الثانى بعـــد انقضاء العـــدة ؟

قال : معى أنه ســـواء اذا كان التزويج فى العدة وكان الوطء فى العـــدة أو بعـــدها فكله عندى ســـواء •

* مســألة :

رجل تزوج صبية لم تبلغ ولم يدخـــل بها فلما بلغت غـــيرت لعلة أراد •

قال : يجوز له أن يتزوج بأمهـــا لأنهـــا ليست بزوجة على هـــذا القول حتى يبلغ وترضى به زوجا ، وعلى قول من يثبت تزويج الصبية اذا غلبهـــا التزويج فى صباها • فليس له أن يتزوج بأمها ، دخـــل بها أو لم يدخـــل بها لأنها زوجـــه •

* مسـألة :

وسئل عن رجـل واعد امرأة بفاحشة • فأتته امرأته فوطأها على أنها المرأة التى واعدها • هل تحرم عليه أمرأته بذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : لا تفسد عليه بذلك •

وقال من قال : تفسد عليه •

ولعل أكثر القول : لا تفسد عليـه •

* مسـألة :

وسألته عن رجـل تزوج امرأة ثم طلقها من قبل أن يدخـل بها • هل تكون بينهما رجعة أم لا باذن الولى ؟

قال : معى أنه قيل لا مراجعـة بينهما الا بتزويج جـديد بولى وشاهدين وصداق ورضى المـرأة •

* مسـألة :

وسئل عن رجل تزوج أمة ثم طلقها تطليقتين ثم اشتراها • هـل تكون له يتخذها سرهاية أم لا ؟

قال : معى أنها اذا حجرت عليه بالطلاق بمعنى النكاح ، لم تحـل له بمعنى الملك الا أن تزوج زوجا غيره ويطأها الزوج وتخرج منه ثم أن له أن يطأها بعد ذلك •

* مسألة :

وعن رجل زوّج ابنته برجل • وابنته صبية بكر ، وحمل قطنا وكتانا يغزلونه فلما خلا لذلك ثمانية أيام رجع فزوجها برجل آخر وقال أنها لم ترض بالأول ولم يظهر منها هى تغيير الا قول الوالد لمن تكون هذه المرأة للأول أو للثانى ؟

قال : معى أنه اذا لم يصح الرضى منها بالتزويج ان كانت بالغا أو بلغت فلم ترضى ولم يصح منها الرضى ورضيت بالزوج الآخر فهى زوجة الآخر وان ثبت عليها الرضى بعد بلوغها للأول فتزويجها بالآخر باطل •

* مسألة :

وسئل عن رجل طلب الى امرأة أن يتزوج بها ولم يعلم أنها فى عدة من زوج ، ثم تزوج بها وهى تعلم أنها فى عدة من زوج ولم يعلم هو ؟

قال : معى ان هذا تزويج لا يجوز عن من علمه وان لم يصدقها الزوج اذا لم يعلم أن لها زوجا قبله ولا أنها كانت فى عدة ثم ادعت ذلك من بعد تزويجه بها ودخوله عليها لم يكن عليه أن يصدقها فى دعواها هذه •

* مسألة :

وسئل عن امرأة مات زوجها وهى حامل فوضعت بعد موته

بشهرين ثم تزوجت برجــل ولم يدخل بهــا وكان تزويجه بهــا على جهل منها بالعدة فتركها الى أن انقضت عدتها أربعة أشهر وعشر • هل لهذا الرجــل أن يتزوجها ثانية بعد انقضاء العدة ؟

قال : معى انه اذا لم تكن بينهما مواعدة فى العدة وانما ظنا أن ذلك تنقضى به العدة جهلا منهما بانقضاء العدة وأحكامها فتركوا ذلك حين ما علموا فســاده فله أن يتزوجها بعــد انقضاء العــدة تزويجا جديدا ومهرا جديدا ان أرادوا ذلك جميعا فالتزويج الأول باطل ولا يثبت منه شيء اذا كان قبــل انقضاء العده ولم يدخل بها • •

فهـرس

مطـابع سجل العـرب







